

الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

جريمة حصار غزة

((دراسة شرعية))

إعداد الطالبة:
ضياء علاء الدين محمود أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور:
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

للعام الدراسي: 1432هـ – 2011م




الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى المسلمين جميعا

إلى المحاصرين خصوصا

أهديها إلى من ربياني صغيرا وأكرماني كبيرا

أمي وأبي الحنونين

إلى روح زوجي الشهيد صدقي إسماعيل حماد، وأسأل

الله ﷻ ان يرفعه إلى الدرجات العلا فهو المتفضل علي بعد

الله عزوجل بالتشجيع والتوصية بإكمال التعليم في

الدراسات العليا

إلى أمه وأبيه الصابرين

إلى كل من دعا لي في ظهر الغيب

إلى كل من انعم بكرمه وحنانه

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

قال تعالى:((رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ))[1]

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه،الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لمن كان عونا لي على اجتياز هذه المرحلة، والذي تشرفت بقبوله طلب الإشراف على رسالتي، فكان نعم الأب الحنون والمعلم الفاضل المربي، وهو سر أية لمحة إبداعية تظهر في هذه الرسالة بسبب حرصه على اظهار الطاقات والقدرات الخاصة بكل طالبة وتوجيهه السديد بعدم التقليد أو الإتباع الغير ممنهج، وهو من رفع الخمار عن عقولنا وأوضح لنا مدى قدراتنا الإبداعية، هذا فضل منه علي لن أنساه أمد الدهر وأعده بان أقتفي أثره التربوي مع صغيري المعتصم بالله ومع الطلاب في المستقبل، وهو:

أ.د مازن إسماعيل هنية

كما أشكر المناقشين الكريمين الجهبذين الماهرين:

- أ.د ماهر الحولي

- والدكتور ماهر السوسي.

فلكم مني بالغ شكري وتقديري على تكرمكم بمناقشة رسالتي والتي موضوعها أول اهتماماتكم.

والشكر موصول للدكتور رائد صالحة الذي تكرم على بمراجعة المبحث الأول من هذه الرسالة والذي يتناول جغرافية غزة، فقد غمرني بتوجيهاته السديدة فله مني كامل الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور محمد بكر سلمي لتوجيهاته ونصائحه اللغوية في هذا البحث فله مني كامل الاحترام والشكر والتقدير.

---

(1) سورة: النمل :الآية 19]

وأخيراً: لا أنسى توجيه الشكر والتقدير للجامعة الإسلامية الغراء وكلية الشريعة الإسلامية والقانون وللقائمين عليها.

ولكل من وقف معي في هذه الرحلة ولكل من دعا لي في ظهر الغيب شكري وتقديري واحترامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين رب كل شيء ومليكه، فاطر السموات والأرض، الحمد لله الذي جعلنا شعوبا وقبائل لنتعارف ونتكاتف، الحمد لله الذي بعث إلينا الرحمة المهداة محمدا ﷺ وبعد:

فان الله جعلنا خلفاء على هذه البسيطة لإعمارها و أنزل إلينا شريعة ربانية خالدة، جاءت صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، نجد فيها سؤلنا ، وتطيب بها أنفسنا وتشفى جروحنا، ونعرف بها طريق الهدى من الضلال، شريعة عادلة عدلا مطلقا نرفع بها الظلم والذل عن أنفسنا ، وسطية لا غلو فيها ولا تفريط ، تعدل كل العدل ، لا ينقض عدلها العداوة ولا البغضاء، سامية تعلم البشرية معنى الكرامة الإنسانية التي أقرتها لبني ادم باعتبارٍ أصيل وهو اعتبار الآدمية ، فلا مفر من اللجوء إليها في كل شيء ، قال الله تعالى :(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[1]
ولعل من أهم القضايا المعاصرة ، التي تستدعي وبشدة ا للجوء إلى هذه الشريعة الإسلامية السامية؛ هي قضية المحاصرين في غزة ، نلجأ إليها لتجريم الحصار ، وبيان انتهاكه للكليات الضرورية في هذه الشريعة السمحة، لاسيما في هذه الأوقات الحرجة التي بدأت تظهر فيها علامات الانهيار والهوان بعد الكارثة الإنسانية والاجتماعية في حق الآدميين والتي تعدت وصف الآدمية، أثر الجرائم المتتالية والتي أودت بالكثير من الأطفال والنساء والشيب والشباب بفعل الحصار المشدد الذي أطاح بالعديد من المرضى إلى الموت.

طبيعة الموضوع:

يتناول الموضوع دراسة جريمة حصار غزة دراسة فقهية استنباطا من فقه الشريعة الإسلامية الخالدة؛ومن خلال هذه الدراسة الشرعية سنبين إن شاء الله جرم الإحتلال الصهيوني من خلال استعراض ظروف القطاع تحت الحصار ، من إغلاق المعابر ،إلى قطع الموارد الحياتية عنهم، إلى غير ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكرامته.

---

(1) سورة الأنعام:الآية- 38

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في انه:

1. من القضايا التي تمس الكرامة الإنسانية نتيجة فرض الحصار على مليون ونصف المليون شخص يعيشون في هذه البقعة الصغيرة –غزة-.
2. الحصار كان اعتداءاً على حقوق الإنسان ومصالحه الكلية الضرورية، التي جاء التشريع الإسلامي بحفظها،فلم يدع حقا إلا انتهكه، ولما كان بهذه الخطورة استدعى بيانا ودراسة واضحة تكشف سوآته ومدي إجرامه.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذه القضية للدراسة والبحث لأنها:

1. من القضايا المعاصرة وذات الأهمية و التي تستدعي موقفا شرعيا واضحا سليما بعيدا عن العاطفة.
2. هذه القضية من القضايا التي تناولها المؤلفون والمحللون السياسيون والقانونيون في مقالاتهم المنشورة في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام؛ انطلاقا من شعورهم بالواجب تجاه هذا الحصار، فوجب من باب أولى على الشرعيين بيان الموقف الشرعي تجاه الحصار القائم،ولأنني أحد المحاصرين في غزة وأحد طلاب العلم الشرعي؛ وجب علي أن أبين جسامة هذه الجريمة من المنظور الشرعي الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان جرائم الاحتلال الصهيوني في قطاع غزة من خلال فرض الحصار .
2. تجريم الحصار شرعا من خلال اعتدائه على الكليات الخمس الضرورية في الشريعة الإسلامية وهي "الدين والعقل والنفس والمال والنسل."
3. بيان جسامة الجريمة التي تحيق بمليون ونصف نفس مسلمة خلال الأعوام الخمسة الفائتة.
4. كما يهدف إلى الإعلان عن حجم المعاناة التي يعيشها المحاصر ون على اختلاف أعمارهم، وتبين حقوقهم الشرعية الثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
5. يهدف البحث إلى بيان مسؤولية المجتمعات الدولية والإسلامية تجاه حصار غزة.

الجهود السابقة:

حسب اطلاعي في هذه القضية لم اعثر على دراسة فقهية شاملة تستوفي أبعاد هذه الجريمة. إلا أنني وجدت مقالا منشورا في مواقع الانترنت للدكتور عطية فياض بعنوان جريمة حصار غزة في

الفقه الإسلامي وهي دراسة موجزة، وتعد هذه القضية من القضايا التي تشغل الدراسات والبحوث الاجتماعية القانونية حيث أنها جريمة إبادة جماعية أو قتل بطيء.

خطة البحث:

يحتوي البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على التفصيل التالي:

الفصل التمهيدي وأتحدث فيه عن :

حقيقة الحصار على غزة ومسؤولية القوى المحتلة نحو المدنيين.

ويحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقطاع غزة.

المبحث الثاني: حقيقة جريمة الحصار على غزة.

المبحث الثالث: مسؤولية القوى المحتلة نحو المدنيين.

الفصل الأول:

جريمة إغلاق المعابر وأثرها على المواطنين وحقوقهم

المبحث الأول: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على المرضى.

المبحث الثاني: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على طلاب العلم والحجاج.

المبحث الثالث: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على رجال الأعمال والأسرة،

المبحث الرابع: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على الحق في التنقل

الفصل الثاني:

جريمة الحصار وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: جريمة قطع الموارد الحياتية وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: جريمة الحصار والحق في تقرير المصير.

الفصل الثالث:

حق المحاصرين على المجتمعين الإسلامي والدولي

المبحث الأول: حق المحاصرين على المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: حق المحاصرين على المجتمع الدولي.

الخاتمة والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على منهج الاستقراء وجمع المعلومات على التفصيل الآتي:

1. جمع المعلومات والحقائق من مصادرها ومراجعها الأصيلة.
2. اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الاستدلال وبيان سبقه ما على القوانين الدولية الإنسانية في حماية المدنيين زمن الحرب.
3. البعد عن الغلو والمبالغة في وصف الواقع الغزي تحت الحصار ونقل الصورة بشفافية.
4. توثيق المصادر والمراجع في حاشية المراجع بذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم (الجزء والصفحة)، وتخريج الأحاديث الشريفة من مظانها ثم الحكم عليها ان كانت من غير الصحيحين–البخاري ومسلم–.
5. عند ذكر النصوص من القوانين الدولية فاني اذكر المادة وعنوان الاتفاقية أو العهد أو الميثاق أو غيره من مصادر القانون الدولي، وأذكر موقعه على الشبكة الالكترونية من موقع الأمم المتحدة فان لم أجده على هذا الموقع بحثت في غيره من المواقع المشهورة والرسمية، وأذكر تلك الصفحة الالكترونية عند ذكر الميثاق لأول مرة، ثم أوثقه في المراجع ولا أكرره في الصفحات التالية.
6. عرض للخاتمة وتحتوى أهم النتائج التي توصلت إليها.
7. يتبع البحث قائمة بالمراجع، ويذيل البحث بفهرس وفيه ثبت الموضوعات.

هذا ما كان مني، فما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان فيه صواب فمن الله، فالحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة

ضياء علاء الدين أحمد

الفصل التمهيدي

حقيقة الحصار على قطاع غزة ومسؤولية القوى المحتلة نحو المدنيين.

ويحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقطاع غزة.

المبحث الثاني: حقيقة جريمة الحصار على غزة.

المبحث الثالث: مسؤولية القوى المحتلة نحو المدنيين.

المبحث الأول: التعريف بقطاع غزة:

مما يستلزم البيان في هذه الدراسة التعريف بجغرافية غزة [1] ومعابرها، لأن آليات الحصار تكون بإقفال المنافذ الجغرافية برا وبحرا، أما برا فبإغلاق المعابر، وأما بحرا فبحظر اجتياز مساحة معلومة من البحر ومنع الاقتراب من شاطئ غزة بقصد الصيد للمحاصرين أو الإغاثة الخارجية.

وسوف أقدم فيما يلي تعريفا بالقطاع من الناحية الجغرافية، والبشرية والإنتاجية،وبمحافظاته ومعابره، والوضع القانوني للقطاع.

أولاً:جغرافية قطاع غزة:

(1) أهمية قطاع غزة:

اكتسب أهمية بالغة نتيجة لموقعه الجغرافي الحساس عند التقاء قارتي آسيا وإفريقيا، مما منحه مكانة إستراتيجية وعسكرية فائقة، ولموقع غزة التجاري أهمية كبيرة لوقوعها بين دول شمال وغرب آسيا ودول أفريقيا مما يمنحها قوة اقتصادية وسياحية كبيرة. [2]

(2) التسمية

جاءت تسمية غزة المدينة- وليس القطاع- من غز فلان بفلان واغتز به إذا اختصه من بين أصحابه،[3] ولقد تضاربت الأقوال حول تسمية غزة بهذا الاسم فهناك من يقول ان هذا اللفظ مشتق من العزة والمنعة والقوة، وهناك من يقول أنها من (الحزينة) أو بمعنى الثروة، ويقال بان لفظ غزة أصله فارسي من غازا بمعنى الكنز الملكي، وقيل أنها يونانية الأصل. [4]

و جاءت تسمية (قطاع غزة) كاصطلاح عسكري، وليس بوصفه إقليماً جغرافيا متميزا فهو الجزء الصغير المتبقي من قضاء غزة قديماً، أحد التقسيمات الإدارية الفلسطينية قبل النكبة . [5]

(3) الموقع.

1. **الموقع بين دوائر العرض وخطوط الطول:**

يقع قطاع غزة بين دائرتي عرض (31) درجة و(13) دقيقة و(4) ثوان، و(31) درجة و(35) دقيقة و(45) ثانية شمال دائرة الاستواء.

---

[1] اذا ذكر هذا اللفظ مطلقا دون التنويه الى المقصود فاني اقصد به قطاع غزة وليس المدينة ولكن للاختصار اذكر غزة بدلا من قطاع غزة.

[2] مصطفى الدباغ:بلادنا فلسطين:-(ج 1/ القسم الثاني- ص 35)

[3] الحموي: معجم البلدان - (4 / 202)

[4] عارف العارف: تاريخ غزة:ص-7,8، والراجح عنده هو ان غزة بمعنى العزة والقوة والمنعة والأقوال الأخرى عنده ضعيفة.

[5] مجموعة من الباحثين برئاسة نادر سعيد : قطاع غزة بعد الانسحاب ص (19)

وبين خطي طول (34) درجة، (13) دقيقة، (3) ثواني، و(34) درجة، (34) دقيقة، (5) ثواني، شرق خط جرينتش. [1]

2. المساحة:

قطاع غزة عبارة عن شريط ضيق من الأرض علي ساحل البحر الأبيض المتوسط يمتد من الجنوب الغربي نحو الشمال الشرقي، بمساحة إجمالية ثلاثمائة وخمسة وستون كيلو مترا مربعا. [2]

3. السكان

بناءً على ما ذكره مركز الإحصاء الفلسطيني أن عدد سكان قطاع غزة للعام 2010م يقدر بحوالي مليون وتسعمائة نسمة. [3]

ثانياً:الإنتاج في غزة

(1) الزراعة:

تعد الزراعة من دعائم الاقتصاد الفلسطيني بحيث يساهم بما لا يقل عن اثني عشر بالمائة من الناتج القومي، ويوفر فرص عمل لحوالي أربعة عشر بالمائة من حجم القوى العاملة للعام 2010م. [4]

1. الإنتاج النباتي:

تحتل الزراعة المروية في قطاع غزة نحو اثنين وسبعون بالمائة من مجموع مساحة الأراضي المزروعة في القطاع. [5]

ومازالت غزة مشهورة بخيراتها وثرواتها الزراعية التي عرفت بها منذ القدم. [6]

وأهم ما تنتجه هذه الأراضي من محاصيل هي:

أ) (**الخضروات** حيث يعتمد الإنتاج الزراعي في القطاع على الخضروات.

---

(1) د. نعيم بارود:" العدوان على غزة- قطاع غزة لمحة جغرافية) -(14/1)

(2) المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء:فلسطين في أرقام 2006- ص11.

(3) المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء-فلسطين في ارقام2010-ص:10.

(4) أ.نزيه البنا:استراتيجيات مواجهة تحديات القطاع الإنتاجي- القطاع الزراعي ص (5)، أ. جهاد الخطيب:استراتيجيات التدخل الزراعي في ظل المعيقات الحالية ص (5)

(5) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- الإحصاءات الزراعية 2008/2007م ص: 31)

(6) مصطفى الدباغ:بلادنا فلسطين – (ج1/ القسم الثاني- ص:109)

ب) **الحمضيات** يشتهر القطاع بزراعة الحمضيات مثل البرتقال والليمون وغيرهما ، ويرى الأستاذ مصطفى الدباغ:أن الحمضيات تعد المحصول الأول في القطاع. [1]

ج) **أشجار الفاكهة** ويلاحظ سيادة مساحة الأراضي المروية من أشجار الفاكهة .

د) **أشجار الزيتون:**يشتهر القطاع بزراعة أشجار الزيتون ويزيد انتاج أشجار الزيتون في القطاع عن ثلاثة آلاف شجرة زيتون مابين مثمر وغير مثمر وبعلي ومروي وذلك قبل الحرب على غزة.

هـ) **الزهور** تعتبر الزهور من أهم وأكثر صادرات القطاع. [2]

2. الإنتاج الحيواني:

من المنتجات الحيوانية التي تتوفر في القطاع:

- "الأبقار.
- الأغنام والماعز .
- الدواجن كالدجاج اللاحم والدجاج البياض"[3]

3. الصناعة في قطاع غزة:

قامت الصناعة الغزية في غالبيتها على الزراعة كمادة خام أساسية بشقيها النباتي والحيواني ومن ثم واكبت هذه الصناعات التحويلية في معظمها مسيرة الزراعة وارتبطت بها لحد كبير. [4]

وهناك صناعات أخرى اشتهرت بها غزة:

"صناعة الفخار :وهي من أقدم الصناعات في القطاع ، صناعة زيت الزيتون، صناعة المشروبات الغازية، صناعة الصابون وبعض أدوات التنظيف، صناعة النسيج والملابس، دبغ الجلود وصنع الحقائب والأحذية، صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر وصناعة الأثاث" [5]

---

(1) مصطفى الدباغ:بلادنا فلسطين – (ج1/ القسم الثاني– ص:309)

(2) أ.نزيه البنا:استراتيجيات مواجهة تحديات القطاع الإنتاجي– القطاع الزراعي ص 6)

(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني– الإحصاءات الزراعية2008/2007م ص:" 31–63)،أ.نزيه البنا:استراتيجيات مواجهة تحديات القطاع الإنتاجي– القطاع الزراعي ص 6)

(4) سليم المبيض:غزة وقطاعها ص:455.

(5) مدير دائر الاقتصاد الوطني محمد الراعي:الصناعات التحويلية في فلسطين– ص11.

ثالثاً:محافظات غزة:

ينقسم قطاع غزة إداريا إلى خمس محافظات كالتالي:

(1)**محافظة الشمال** :وتشمل بيت حانون وبيت لاهيا ومخيم جباليا ثم جباليا النزلة، وتبلغ مساحة المحافظة الكلية واحد وستون كيلو مترا مربعا.

(2)**محافظة غزة** :وتشمل مدينة غزة العريقة ومخيم الشاطئ، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة أربعة وسبعون كيلو مترا مربعا.

(3)**محافظة الوسطى (دير البلح)**: وتشمل مدينة دير البلح، ومخيم النصيرات، ومخيم البريج، ومخيم المغازي، ومخيم دير البلح، والزوايدة، والمغراقة، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة خمسة وثمانون كيلو مترا مربعا.

(4)**محافظة خان يونس** :وتشمل مدينة خان يونس ، ومخيم خان يونس ، وقرى بني سهيلا، وعبسان الكبيرة، وعبسان الصغيرة، وخزاعة، والفخاري، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة أربعة وستون كيلو مترا مربعا.

(5)**محافظة رفح**:تشمل مدينة رفح ومخيم رفح والمشاريع الحديثة حول المدينة، وتبلغ المساحة الكلية للمحافظة ثمانون كيلو مترا مربعا. [1]

---

(1) د. نعيم بارود:" العدوان على غزة- قطاع غزة لمحة جغرافية) -(14/1)- مصطفى الدباغ:بلادنا فلسطين (ج 1/القسم الثاني-ص:307)

رابعاً: معابر القطاع:

من المعلوم انه يوجد في قطاع غزة عدة نقاط حدودية (نقاط عبور) على الحدود مع الأراضي الفلسطينية ومصر، وتستخدم هذه النقاط في حركة البضائع والأشخاص من والى قطاع غزة وقد أصبحت حركة البضائع والأشخاص من خلال تلك النقاط أمرا بالغ الصعوبة ويرافقه تعقيدات ومصاعب كبيرة، حيث فرض الكيان الغاصب قيودا مشددة على تلك بهدف التضييق الاقتصادي والاجتماعي وفرض الحصار على القطاع.[1]

على التفصيل التالي:

1) معبر المنطار ويعرف باسم (كارني):

يقع شرق القطاع وتسيطر عليه قوى الإحتلال سيطرة كاملة، وتقدر مساحة هذا المعبر بنحو 100دونم وهو أهم المعابر في القطاع وهو المعبر التجاري الرئيس ، وقد أوقفت قوات الإحتلال مرور السلع والبضائع عن طريقه،وفي حين الفتح الجزئي للمعبر كان يشهد التجار حالة معقدة من التفتيش والتضييق.[2]

2) معبر بيت حانون ويعرف باسم (إيريز):

يقع شمالي القطاع، إلى الشرق من بيت حانون وبعد تحويل معظم النشاطات التجارية بين غزة والاحتلال إلى معبر المنطار أصبح معبرًا مدنيًا فقط يستخدمه العمال والمسافرين والمرضى والدبلوماسيين وليس هناك أي تواجد فلسطيني في هذا المعبر ولكن تتم عملية التنسيق عن طريق وزارة الشؤون المدنية والوزارات الأخرى.[3]

3) معبر الشجاعية ويعرف باسم (ناحال عوز)

يقع في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، والسيطر ة عليه كاملة من قبل قوات الإحتلال الصهيوني، وهو معبر حساس فمنه يمر الوقود إلى القطاع، ويقع تحت إشراف شركة صهيونية يناط بها توريد الوقود نحو غزة.

ومساحته الإجمالية نحو 18 دونم، منها 2,5دونم هي عبارة عن مستودعات قديمة مقامة على أراض مستأجرة لغايات تخزين مشتقات البترول باستثناء الغاز الطبيعي، ونحو 15 دونم تم

---

(1) محمد إبراهيم الراعي:تقييم أداء المعابر في قطاع غزة – ص7

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الإقتصادية– للفترةمن 15 حزيران /يونيو 2007 إلى 14 حزيران /يونيو2008 :ص6، محمد الراعي:تقييم أداء المعابر–ص8.

(3) محمد إبراهيم الراعي: تقييم أداء المعابر في قطاع غزة – ص3

استهلاكها مؤخرا لصالح محطة توليد الطاقة، والمعبر عبارة عن مكان تتصل به من الجانبين أنابيب كبيرة يفرغ فيها الوقود القادم من إسرائيل، وقد استخدم الإحتلال هذا المعبر كوسيلة ضغط على المدنيين، وذلك بتقليص إمدادات الوقود إلى القطاع.(1)

4) معبر رفح:

يقع معبر رفح جنوب قطاع غزة على الحدود مع مصر، وهو المعبر الوحيد الذي يربط بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية، وهو معبر مخصص لحركة البضائع والأشخاص بين مصر وقطاع غزة ، وفي زمن الحصار لا يسمح بأي تواجد فلسطيني على المعبر ، فهم يقومون فقط بالتنسيق مع دائرة المعابر في مديرية الشرطة وزارة الداخلية، لأي أمر يتعلق بعمل المعبر وينقسم معبر رفح إلى قسمين ، قسم خاص بالمسافرين المدنيين ، وقسم آخر خاص بالبضائع ويسمى هذا القسم بمعبر رفح التجاري ، إذ يتم إدخال أصناف مختلفة من الواردات من أهمها المواد الغذائية ، إلا أن مساحة هذا الجزء من المعبر لا تسمح بممارسة الأنشطة التجارية إذ أن المساحة المخصصة للأنشطة التجارية لا تتجاوز (2) دونم ، بالإضافة إلى السياسة الصهيونية الممنهجة لعرقلة الحركة التجارية الفلسطينية العربية ومحاولة التضييق على المواطنين.(2)

5) معبر العودة ويعرف باسم (صوفا):

يقع شرق مدينة رفح، وتسيطر عليه القوى المحتلة سيطرة كاملة، وتبلغ مساحة المعبر الإجمالية نحو 112 دونم، هو معبر صغير ومخصص للحركة التجارية، وأغلبها مواد البناء كالحصمة والاسمنت والتي تعبر باتجاه قطاع غزة فقط، ولا يتم إدخال أية بضائع أخرى من خلال هذا المعبر إلا في ظل الظروف الاستثنائية والتي يتم فيها إغلاق معبر المنظار (كارني). وأيام الفتح الجزئي تدخله بعض المساعدات الإنسانية.(3)

لاحظنا فيما سبق درجة السيطرة الكاملة على هذه المعابر، وكم التحكم فيها من قبل الإحتلال،كما تستعملها قوات الإحتلال كعامل أساسي في فرض الحصار والتضييق على المواطنين بزعم أمن الاحتلال.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان :تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الإقتصادية- للفترةمن 15 حزيران / يونيو 2007 إلى 14 حزيران /يونيو2008 : ص8، محمد الراعي:تقييم أداء المعابر-ص13.

(2) محمد الراعي:تقييم أداء المعابر-ص12.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الإقتصادية- للفترةمن 15 حزيران / يونيو 2007 إلى 14 حزيران /يونيو2008 : ص10، محمد الراعي:تقييم أداء المعابر-ص11.

خامساً:الوضع القانوني لقطاع غزة:

خضع القطاع قديما لسيطرة القوى الطامعة المختلفة، ومن أشدها جورا وكان سببا في سيطرة القوى الصهيونية هو سيطرة بريطانيا على الأرضي الفلسطينية فقد قامت بالسيطرة على فلسطين في العام 1917م، ثم أحكمت الأراضي الفلسطينية للحكم العسكري الجائر في العام 1920م، وتم تثبت صك الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1922م، وهذا الإطار تعتبر غزة جزءا من الوطن يخضع لنفس السيطرة الفعلية التي تحكم باقي الأراضي الفلسطينية، وفي حرب العام 1948م التي وقع فيها تهجير الشعب الفلسطيني وحكم عليه بالخضوع للسيطرة المصرية، تم إعلان انتهاء الانتداب البريطاني، وكان قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية وكان يسمى لواء غزة وكان يضم ثلاث مدن غزة والمجدل وخانيونس وبعد النكبة أصبح عبارة عن قطاع يشمل خمس محافظات على ما بينت سابقا،وبعد التهجير والنكبة التي لحقت بالسكان الأصليين فإن القطاع أصبح ملاذا للكثير من اللاجئين وبعد حرب 1976م أصبح القطاع منطقة محتلة، بلا سيادة ولا حكم ذاتي،[1] حسبما جاء في القوانين والاتفاقيات الدولية.

ومنها إتفاقية لاهاي في القسم الثالث بعنوان السلطة العسكرية في أرض دولة العدو ، في المادة (42): تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.[2]

وتحاول القوى المحتلة الصهيونية التنصل من اعتبارها كيانا محتلاً، كي لا تلتزم بالحقوق المقررة في القانون الدولي للمدنيين المحتلين، معلنة حربها على الفلسطينيين حيثما كانوا، بدعوى الدفاع المشروع عن النفس.

كما لا يسلم زعم الإحتلال بتملصه من مسئوليته نحو القطاع بدعوى إتفاقية أوسلو أو الدفاع المشروع عن النفس أو الانسحاب من غزة، وقيام سلطة في غزة وأخرى في الضفة بان الأراضي الفلسطينية أصبحت ذات سيادة تامة وغير محتلة، أو بإعلانها القطاع كيانا معاديا؛ فكل الدعاوي السابقة ساقطة بالإجماع.[3]

---

[1] هارون رشيد: قصة مدينة غزة:ص54-65

[2] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية- معاهدات لاهاي في 18أكتوبر/ تشرين الأول 1907م.على موقع الصليب الأحمر: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[3] بكدار :الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا 2007/11/19م-ص:2-4، على الموقع: http://www.mezan.org/ar/details.php?id=8794&ddname=humanitarian%20international%20law&id_dept=62&id2=9&p=center_more

- **الأدلة القانونية على اعتبار القطاع إقليماً محتلاً ودحض كل الدعاوى السابقة:**

1. **أما قضية وجود الاحتلال في الأراضي الفلسطينية على أنَّه دفاعا مشروعا فباطل،** لأنه من المعلوم والثابت قانونيا وتاريخيا قصة اغتصاب الأراضي الفلسطينية فيما بعد الانتداب البريطاني، وبنص القرار الصادر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1947م.[1]

2. **وما جاء في ادعاء قيام السلطة الفلسطينية حسب إتفاقية أوسلو وتمتع الفلسطينيين بالحكم الذاتي.**

باطل ولا يستند إلى أي أساس قانوني، وإنما تبقى سلطات الإحتلال الصهيونية مسئولة مباشرة عن الوضع الإنساني في قطاع غزة.

بدليل ما جاء في إتفاقية جنيف الرابعة التي جاءت بشان حماية المدنيين،في القسم الثالث منها بعنوان:الأراضي المحتلة، وفي المادة (47):لا يحرم الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الإتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الإحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."[2]

وعليه فلا يمكن الادعاء بان الاتفاق المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني أساس للسلطة القانونية في الأراضي الفلسطينية ، بل لا يعد المنشأ القانوني الأساسي لأي سلطة سياسية قانونية في قطاع غزة والأراضي الفلسطينية الأخرى بأية حال ، إنما يعد هذا حق سياسي وقانون مستمد من أحكام القانون الدولي المتمثل بحق تقرير المصير .[3]

3. **دعوى الانسحاب من القطاع،** وعدم مسؤولية الكيان المحتل عن أية التزامات نحو المدنيين في غزة فباطل أيضاً، بسيطرة إسرائيل على معابر القطاع، [4] ولا أدل على بطلانه من

---

(1) قرار تقسيم فلسطين:ص7

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12آب/أغسطس 1949م.على موقع الصليب الأحمر :http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(3) سمير دويكات:الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني./انظر الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626 /

(4) د. **عبده جميل المخلافي**:الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب على الموقع :دويتشه فيله:http://www.dw-world.de/dw/article/01692725,00.html/ وواجبات إسرائيل حسب القانون الدولي الإنساني:بتسيلم-مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، على الموقع الرسمي http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/israels_obligations

حصار القطاع فلو كان القطاع يتمتع بالسلطة التامة والحكم الذاتي لما استطاع الإحتلال فرض الحصار عليه، وهو في حينها كما لو فرض الإحتلال سيطرته وحصاره على إحدى الدول العربية كمصر مثلا، ولما انتفت تلك المعاني، ثبت الوضع القانوني لغزة أنه يخضع للسيطرة الفعلية لليهود، بل لا يتمتع بأدنى حقوقه الإنسانية حتى يتمتع بالسيادة التامة على أرضه.

ومما يؤكده من كينونة القطاع إقليماً محتلاً ما جاء في **قانون لاهاي في المادة (42):**" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."[1]

قد ثبت على مر التاريخ ابتداء من حرب عام 1948م، وانتهاء بحصار قطاع غزة، وإحكام إغلاق المعابر، وقطع إمدادات الوقود والكهرباء وقطع الموارد الحياتية عن المحاصرين، إضافة للجريمة الصارخة، جريمة الإبادة الجماعية في حرب يناير 2009م، قد ثبت من خلال ذلك، السيطرة الفعلية والتحكم الظالم من قبل الكيان الصهيوني على القطاع.[2]

4. **دعوى قيام الحكم الذاتي في غزة**، بناء على انتخابات يناير 2006م فباطل أيضاً.

وقد ثبت بيقين اعتراف الكيان الصهيوني بإسقاط الحكومة المتمثلة بشكل ديمقراطي، [3] وقد أسقطت سيادته على الشعب الفلسطيني كاملة ومنعته من ممارسة سلطته الشرعية في البلاد، من خلال فرض الحصار على الحكومة المنتخبة وهي بذلك تسقط الحكم الذاتي الفلسطيني وتنقص من سيادة حكومته المنتخبة.

وعليه فانه يبقى إقليماً محتلاً، ويثبت له الحق بتطبيق الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوقه والتي تعد ملزمة وفق القانون الدولي، [4] كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر، في المادة73 :"يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح

---

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية،لاهاي/18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م.على موقع الصليب الأحمر: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان:مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني–ص6.

(3) يديعوت احرونوت:http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3451070,00.html

(4) سمير دويكات:الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني./انظر الموقع التالي:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626/ انظر أيضاً:د.عادل سقف الحيط:http://www.islamicpl.net/2010-05-22-23-15-25/1834-2010-08-23-08-06-34.html/ المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار بكدار:الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا2007/11/19م– ص:2-3

أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم..."[1]

5. دعوى اعتبار القطاع كيانا معاديا

أعلن الإحتلال الصهيوني ظهر الأربعاء بتاريخ 19 سبتمبر 2007م اعتبار غزة كيانا معاديا بناء على طلب من وزير الدفاع ، أن مجلس الوزراء قرر بالإجماع إعلان حركة حماس في قطاع غزة كيانا معاديا."[2] وجاء في صحيفة يديعوت احرونوت إسرائيل تعلن غزة كيانا معاديا.[3]

وان هذا المصطلح أساسا لا أصل له في القانون الدولي إذ لا يمكن اعتبار إقليماً محتلاً كيانا معاديا، ويمكن القول هذه دولة معادية وليس إقليماً محتلاً، وكان له أن يصف حركة حماس بأنها معادية لا أن يصف المدنيين والقطاع برمته كيانا معاديا.[4]

ولكنها تريد من وراء ذلك الإعلان التنصل من حقوق المدنيين الثابتة بإتفاقية جنيف الرابعة الدولية كما جاء فيها " تطبق هذه الإتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال ويوقف تطبيق هذه الإتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام." [5] وبناء على هذه المادة يبقى القطاع مسئولا من الإحتلال الصهيوني أمام القوانين الدولية والاتفاقيات الملزمة والتي تعد صلب القانون الدولي، ولا تنفك المسؤولية إلا عند دحره عن الأراضي الفلسطينية المغتصبة كلها.

وإضافة لقصد الإحتلال من ذلك الإعلان فإنها تريد شن الحرب على القطاع وادعاء أن القطاع كله محارب ومستهدف وينفي صفة المدنية عن النساء والأطفال والشيوخ، وبذلك يبرر لنفسه القيام بأية أعمال عدائية مسلحة.[6]

وذلك باطل، فهناك حالة إحتلال موجودة بوجود الإحتلال، "وواجبات الإحتلال ستكون ملزمة بقدر أكبر كونها أعلنت حالة عداء إضافة إلى احتلالها المستمر للقطاع، وهذا بكل حال يؤكد على وجود حالة الإحتلال الصهيوني لقطاع غزة، ويضفي على الإحتلال مسؤولية جنائية دولية نتيجة الأفعال التي ترتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين، كونها حالة حرب عدوانية إسرائيلية فوق إقليم محتل،

(1) المادة73 :ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقِّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية-على الموقع:
http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter11.shtml

(2) يديعوت احرونوت:http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3451070,00.html

(3) المرجع السابق

(4) بكدار :الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا 2007/11/19م-ص:5

(5) المادة (6): اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م

(6) بكدار :الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا 2007/11/19م-ص:2-3

بالتالي فإن أحكام القانون الدولي وخاصة الجنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين ستكون من منطق القانون واجبة التطبيق أكثر من قبل."[1]

تعقيب:

قد ثبت بطلان كل تلك الادعاءات.

وعليه فإن الوضع القانوني لقطاع غزة أنه إقليماً محتلاً من قِبَل الكيان الصهيوني.

[1] سمير دويكات:الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني./انظر الموقع التالي:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626/

المبحث الثاني: حقيقة جريمة الحصار على غزة.

عملت الشريعة الإسلامية منذ نزولها على النبي ﷺ على استئصال الجريمة من جذورها ومكافحتها بالعقوبة الزاجرة، ولما كان من أكبر الجرائم التي تمارس في حق الآدميين جريمة حصار غزة، كان الأجدر بي أن أوضح صورتها وأبينها.

أولا:مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا:

(1) **الجريمة لغة:**

الجريمة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (جرم).

والجَرْمُ في اللغة بمعنى القَطْعُ، ويقال جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً أي قطعه، وشجرة جَرِيمَةٌ أي مقطوعة، ويقال جرم أي كسب لأنَّ الذي يحوزه فكأنه اقتطعه وفلان جريمة أهله أي كاسبهم.[1]

ولما رسخ في أذهان الناس ووقع في قلوبهم المعني السلبي للجريمة وهو فعل مستهجن ، والوقوع فيه مستقبح، فإن الجريمة بمعنى القطع تنصرف إلى القطع المحظور ، أو قطع الصراط المستقيم وما في معناه.

والجِرْمُ بالكسر:الجَسَدُ ويقال رجل جريم أي إذا عظم بدنه.[2]

والجُرْمُ بالضم:التَّعدِّي والذنب، وأَجْرَم جَنَى جِناية، وجَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه أي أَذنب، والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيَمةُ وتجمع الجريمة على جرائم.[3]

ونخلص مما سبق من تعريف الجريمة لغة أنها:فعل المحظور وارتكاب الآثام.

(2) **الجريمة اصطلاحاً:**

عبر الفقهاء قديما عن الجرائم بالجنايات والحدود والدماء ، ولا يعني ذلك عدم معرفتهم لمصطلح الجريمة؛ بل ورد ذلك في كتبهم عند الحديث عن الكبائر والمحظورات الشرعية التي يترتب عليها عقوبة رادعة.

ولكني لم اعثر بين اسطر كتبهم على تعريف للجريمة تعريفا جامعا مانعا إلا عند الماوردي وإن من الكتب الحديثة والعلماء المعاصر ون يتناقلون في كتبهم وأبحاثهم تعريفه ويتناولونه بالشرح والنقد كما سيأتي:

---

(1) ابن فارس:مقاييس اللغة-(446/1)

(2) الفيومي:المصباح المنير- (1 / 97)، الزمخشري:أساس البلاغة - (1 / 91)، ابن منظور: لسان العرب - (12 / 90)

(3) ابن منظور : لسان العرب - (12 / 90)

أ) الجريمة اصطلاحا عند الفقهاء القدامى:

- **الجريمة عند الماوردي**:"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيرٍ." [1]

- **شرح التعريف:**

المحظورات:الحظر لغة من الحجر، والمنع، وهو خلاف الإباحة. والمحظور:أي المحرم. [2] وهي جنس في التعريف يدخل فيها المحظورات الشرعية وغيرها.

والشرعية:أي التي ورد تحريمها في الشرع الإسلامي. وبمعنى آخر انه قد نص الشارع على تحريمها، وهي قيد أول في التعريف اخرج المحظورات الغير شرعية.

زجر:كلمة تدل على الانتهار. [3]وتدل على أنَّ هذا المحظور قد تم منعه بعقوبة وهذه العقوبة إما دنيوية أو أخروية.

الحد:ما ذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. [4]

التعزير:هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. [5]

نقد تعريف الماوردي للجريمة في الفقه الإسلامي عند بعض الباحثين.

يعترض عليه انه لم يشمل القصاص في التعريف بل اكتفى بذكر الحد والتعزير ؛ وهناك فرق بين الحد والقصاص فالحد هو ما فيه حق لله تعالى، والقصاص حق الآدميين، فوجب أن يفرق بينهما. [6]

وأرد عليه هنا :انه لا يسلم ذلك؛لان الفقهاء اختلفوا في شمولية الحد للقصاص على أنَّه حق للآدميين والحد حق خالص لله.

فالحنفية [7] **والمالكية**[8]:على أنَّ الحد لا يشمل القصاص.

---

[1] الماوردي:الأحكام السلطانية-(285/1)

[2] ابن فارس:مقاييس اللغة-(80/2)، الجوهري:الصحاح في اللغة-(197/3)

[3] ابن فارس:مقاييس اللغة-(34/3)

[4] الدمياطي:إعانة الطالبين-(142/4)

[5] ابن فرحون:تبصرة الحكام-(266/5)

[6] فهد العرفج:التحريض على الجريمة- ص (14)

[7] قالوا في تعريف الحد:"هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى.ولا يدخل القصاص في الحد./ الكاساني:بدائع الصنائع-(33/7)

[8] عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله سمي به لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصي./ مالك:الموطأ-(36/3)

أما "**الشافعية – والماوردي أحدهم – والحنابلة**" [1] فاعتبروا الحد والقصاص أمر واحد وهو أنه عقوبة مقدرة تشمل حق الله الخالص وحق العباد، ويعتبر أن الحد يشمل القصاص عند الماوردي لأنه من الشافعية.

وعليه فإن التعريف يشمل القصاص عند المعرِّف ويسلم من الاعتراض.

ب) الجريمة اصطلاحا عند الفقهاء المعاصرين:

فرق العلماء المعاصرون بين مفهوم الجريمة في المعنى العام ومفهومها بالمعنى الخاص على النحو التالي:

- **الجريمة بمعناها العام:**

-عرفها الشيخ عبد القادر عودة: "هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك مأمور به معاقب على تركه." [2]

-وعرفها الإمام أبو زهرة بأنها:"عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى."[3]

-وعرفها الأستاذ توفيق وهبة بأنها:"فعل ما نهى الله عنه (أي القيام بعمل غير مشروع) أو الامتناع عن فعل ما أمر الله به."[4]

فالجريمة بالمعنى العام هي ارتكاب المحرمات مطلقاً،سواء ترتب عليها عقوبة دنيوية أو أخروية.

- **الجريمة بمعناها الخاص:**

هي الجرائم التي تترتب عليها عقوبة دنيوية كما سيأتي في التعريفات التالية:

– عرفها الشيخ عبد القادر عودة بأنها:" فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه."[5]

– وعند الإمام أبو زهرة أنها:" الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء." [6]

ومن الفقهاء المعاصرين من حذا حذو التعريفات السابقة وباختلاف في الصياغة الدكتور عبد الله الزاحم قال:" الجريمة نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها ورتب على فاع ليها عقوبة

---

[1] الدمياطي:إعانة الطالبين–(142/4)– البهوتي:كشاف القناع–(77/6)

[2] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي في الإسلام–(68/1)

[3] أبو زهرة:الجريمة– ص 20

[4] توفيق وهبة:الجريمة،مجلة الأزهر،العدد:ذو القعدة1406هـ/يوليو– أغسطس 1986م، ص 1699.

[5] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي في الإسلام–(68/1)

[6] أبو زهرة:الجريمة–ص 22

دنيوية ينفذها القضاء الشرعي . وعليه فلا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا اذا رتب عليه عقوبة. [1]

-وعبر عنها الأستاذ فوزي شريف بأنها:"سلوك مادي ملموس يمكن أن تجري عليه البينان والإثباتات في مجلس القضاء."[2]

- وعرفها الباحث داوود رداد بما يتقارب مع تعريف الماوردي السابق: "محظورات شرعية تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بحد أو تعزير سواء أكان المحظور سلوكا ايجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي."[3]

وخلاصة التعريفات السابقة للجريمة بالمعنى الخاص أنها:محظورات شرعية رتب الشارع على الوقوع فيها عقوبة دنيوية.

ومما سبق نخلص إلى أن الجريمة منصوص على الحذر منها سواء أكانت جريمة ايجابية بإتيان الفعل المنهي عنه أو جريمة سلبية بترك الفعل المأمور به، وهذا يسوقنا للقول بأنه لا جريمة إلا بنص؛لأنه في الحالتين كانت الجريمة مخالفة النص الشرعي، وأما العقوبة فمنها المنصوص عليه كالحدود والقصاص، ومنها التعزير الذي يرجع إلى اجتهاد الإمام وفق أصول الفقه والتشريع.

وأما القول: لا جريمة إلا بنص فهو دلالة على عدل الخالق المشرع سبحانه وتعالى، فهو لا يعاقب بعقاب لم ينذر قبله بدليل قوله تعالى :(مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[4]

والشاهد من الآية قوله تعالى:(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) فالله عز وجل لا يعاقب على جريمة لم ينص على عدم الاقتراب منها ولا يعاقب عليها دون أن ينص على عقوبة مرتكبيها "وان منطق الشرائع كلها انه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ، فحكمة الله تعالى قضت بان ﷲ تعالى لا يعاقب أحدا من عباده إلا إذا بلغ رسالته إليه وأنذره بسوء العقبى أن خالف، وبحسن العقبى إن أطاع ولم يخالف."[5]

---

(1) عبد الله الزاحم:آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة ص 14.

(2) فهد العرفج:التحريض على الجريمة. ص 16

(3) داوود رداد:الجريمة السلبية – ص 9

(4) سورة الإسراء:الآية- 15

(5) أبو زهرة:الجريمة والعقوبة – ص135-136.

ثانياً: أقسام الجريمة في الشريعة الإسلامية:

من حكمة الشريعة الإسلامية أن رتبت على الجرائم بالمعنى الخاص والتي تمس الدين والآدميين عقوبة زاجرة حفظا للكليات الخمس.[1]

وقد رأيت من العلماء من يقسم الجرائم باعتبار – الاعتداء على الكليات الخمس – ومنهم من يقسم الجرائم باعتبار جسامة العقوبة وما يترتب علي هذه الجريمة من حد أو تعزير.[2]

وهناك تقسيمات متعددة، واعتبارات مختلفة غير أن هذين التقسيمين اشتهرا في الكتب المختصة بهذا المجال.

إن ما يعنيني في هذا البحث هو التقسيم الأول وهو – **تقسيم الجرائم باعتبار الاعتداء على الكليات الخمس**– للأسباب التالية:

1. أن جريمة حصار غزة فيها اعتداء على كل الكليات التي جاءت الشريعة الإسلامية بل وكل الشرائع قبلها بحفظها وصيانة مقاصدها العليا.
2. تعظم الجريمة بعظم المعتدى عليه ، ولا أبشع من الاعتداء على المصالحة الضرورية والتي قررها الشارع على وجه الصلاح للبشرية.

وبذلك يتضح أن التقسيم باعتبار جسامة العقوبة لا يسمو [3] على التقسيم باعتبار الاعتداء على المصالح الكلية والضرورية.

---

[1] عبد القادر عودة:التشريع الجنائي في الإسلام-(1 /609)

[2] ممن قسمها بهذا الاعتبار:عبد القادر عودة:التشريع الجنائي (78/1)، أبو زهرة:الجريمة-ص(49-95)، عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة-ص (14 -15).

[3] ومما يؤكد عدم سمو ذاك التقسيم الثلاثي التقليدي – جسامة العقوبة –علي التقسيم بحسب جسامة الجريمة أو المعتدى عليه

أن أصل هذا التقسيم نشأ بنشوء قانون العقوبات وهو محل خلاف بينهم، منهم من اعترض عليه واستهجنه.

أن تقسيم العلماء للجرائم اقتصر على القصاص والحدود والتعزير، وانه ليس لهذا التقسيم علاقة بجسامة العقوبة ولا بجسامة الجريمة، وإذا حصل ذلك وأن وجد توافق من نوع ما بين هذا التقسيم وبين جسامة العقوبة فانه ليس مطردا وان كان ملحوظا وليس مقصودا وان كان موجودا./**انظر** بحث محكم للدكتور: أسامة الربابعة، أثرجسامة العقوبة في تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد: الأول، العام 1829هـ-2008، ص 50.

واعتبر الإمام الغزالي والإمام أبو زهرة الاعتداء عليها جريمة يجب ردعها.

- قال الغزالي:" فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح):" [1]

- وعلق الإمام أبو زهرة على خطورة هذه الكليات :"اعتبار الفعل جريمة في نظر الغزالي أساسه الاعتداء على احد هذه المصالح التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، وهذا متفق عليه بين جماهير العلماء المسلمين بل أن المحافظة على هذه الأمور يعد من البديهيات لا خلاف فيها.

والمحافظة عليها أمر ثابت قطعي؛ لتظافر النصوص عليها ، ولا يمكن وصف الإنسان بكونه حيا له كرامته الممنوحة من الله عز وجل إلا بالمحافظة على هذه المصالح الكلية الضرورية. [2]

❖ وببيان المعتدى عليه من الكليات الخمس تتضح عدالة ما يترتب على الاعتداء من عقوبة، ويشعر العاقل بمدى المناسبة بين الإنتهاك للحرمة والعقوبة المترتبة.

وقديما قالوا لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر إلى عظم من عصيت. وقال تعالى:**"وَمَنْ** يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ." [3]

– تقسيم الجرائم بحسب الاعتداء على المصالح الكلية في الشريعة الإسلامية:

1) **جرائم الاعتداء على المصلحة العليا وهي الدين:**

إن الاعتداء على المقدسات الإسلامية من تدنيس وقصف للمساجد، لهو جريمة لا تغتفر واعتداء صارخ على الدين الإسلامي، ويأتي في مقدمة هذه الجرائم منع المحاصرين في غزة من السفر لأداء فريضة الحج، وعرقلة مسيرة الحج، [4] أليست هذه القضية من أبشع قضايا الاعتداء على الدين؟

2) **جرائم الاعتداء على النفس:**

جريمة الحصار تعد أكبر جريمة حرب دولية ومحاولة إبادة جماعية في الاعتداء على العنصر البشري نتيجة الحبس والتجويع ومنع المرضى المحاصرين من السفر للعلاج؛ فالحصار

---

[1] لغزالي:المستصفى-(174/1).

[2] أبو زهرة:الجريمة – ص(16,30)

[3] سورة النساء الآية- 14

[4] موقع الجزيرة الإخبارية http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=116211

يعد تمثيلا واضحا لجرائم الاعتداء على النفس بالقتل بالأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا،وأكبر دليل على ذلك حرب الفرقان التي شهدها القطاع في أواخر العام 2008م وبداية العام 2009م.

3) جرائم الاعتداء على عقل:

من حفظ الشريعة الإسلامية للعقل البشري أن حرمت الخمر، لما يترتب عليه من إغلاق العقل الذي هو مناط التكليف.

وإذا كان الخمر حجابا للعقل عن وظيفته الأساسية فإن سياسة التجهيل التي تمارسها القوى المحتلة في حصار قطاع غزة ؛ بمنع طلاب العلم من ممارسة حقهم في التعليم ، أو بالتضييق عليهم من خلال؛ نقص الإمكانات والإمدادات واستقبال الكفاءات العلمية التي تساعد في سير العملية التعليمية، لهو أشد من إخمار العقل بالخمر وما شابهه.

4) جرائم الاعتداء على النسل:

إن من ابرز جرائم الاعتداء على النسل سياسة تحديد النسل وعقر الحبللي بأساليب شتى منها النقص الحاد في الأطعمة والأدوية والمقويات الخاصة بالحوامل مما أدت إلى الإجهاض أو التشوه الخلقي.

5) جرائم الاعتداء على المال:

لقد كان المال هو العصا القوية بيد الإحتلال والتي يظن أن يطوع به المحاصرين لشروطه وتحقيق رغباته ، فكان من أول ما باشره في فرض الحصار على غزة هو قطع المستحقات الضريبية التي يجمعها الإحتلال للسلطة الفلسطينية ، وقطع والمساعدات الغربية المالية وغيرها عن الغزيين في القطاع والذي كان من آثاره انهيار البنية التحتية الإقتصادية في غزة. [1]

ويأتي إغلاق المعابر وحظر التجارة بمنع الاستيراد والتصدير وقصف المصانع الفعالة في القطاع، يأتي في مقدمة انتهاك حقوق الآدميين المالية، وتركهم جوعي ضياع مما أثر على ازدياد معدلات الفقر والبطالة.

هذه بعض صور لجرائم الاعتداء على المصالح الكلية في الشريعة الإسلامية سيتبين الاعتداء عليها بالتفصيل في الفصل التالي إن شاء الله.

---

[1] د. بشير موسى نافع:التقرير الإستيراتيجي الفلسطيني 2006م–ص 28

ثالثاً: مفهوم الحصار في اللغة والاصطلاح:

1. **الحصار لغة**:من مادة (حَصَرَ) وحصره العدو (حَصْرًا) من باب قتل أي أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، و(أَحْصَرَهُ) المرض بالألف منعه من السفر وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة.[1]

وأصل كلمة الحصار:وسادة تلقى على البعير ويرفع مؤخرها فيجعل كآخرة الرحل ويحشى مقدمها فيجعل كقادمة الرحل. تقول منه:احتصرت البعير.[2]

والحصر:العي، يقال :حصر الرجل يحصر حصرا، مثل تعب تعبا ، والمحصرة أيضاً، بكسر الميم، ضيق الصدر. يقال (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) [3]، أي ضاقت.[4]

وأخلص مما سبق إلى أن الحصار لغة المنع أو الحظر أو الحبس أو القطع أو الضيق، أو تلك المعاني مجتمعة تعطي صورة واضحة عن الحصار.

2. **الحصار اصطلاحاً**:

أ) **مفهوم الحصار عند الفقهاء القدامى**

عرفه بن مودود الموصلي من الحنفية بقوله :"**حصار الحصون والمعاقل:إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم.**"[6]

ولم اعثر على تعريف آخر– حسب اطلاعي – يعرف الحصار حدا أو رسما غير قول بن مودود الموصلي.

نقد التعريف:

لقد عرف الموصلي الحصار باعتبار ما رآه في عصره وشاهده عيانا من قوة الدولة الإسلامية، وأسلوبها في الجهاد وقد خص الموصلي الحصار بحصار الحصون والقلاع لأنَّ هذا الذي كان شائعا كأسلوب من أساليب الحرب، وأما اليوم فإن مفهوم الحصار أعمق من ذلك وله أبعاد متعددة.

---

[1] الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير–(138/1)

[2] الجوهري:الصحاح–(194/3)

[3] سورة النساء الآية–90

[4] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – (2 / 72)ر

[6] ابن مودود الموصلي:الاختيار لتعليل المختار–(180/1).

ب) مفهوم الحصار عن العلماء المعاصرين:

-عرفه **مجموعة من الفقهاء المعاصرين** بأنه:" التضييق على العدو ، والإحاطة به في بلد ، أو قلعة ، أو حصن ، أو غيرها ، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم."[1]

-**وعرفته الموسوعة العالمية بأنه:**" عمل دورية على سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات، لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب. ويُمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه."[2]

-**وعرفه الأستاذ بسام أبو عليان** بأنه:" تدبير حربي تتّخذه دولة محاربة ضدّ دولة أخرى، بقصد حرمانها من كلّ اتصالٍ بالعالم الخارجي." [3]

-**وقال الدكتور حنا عيسى** :يمكن تعريف الحصار حسب قانون لاهاي على أنَّه :" أسلوب من أساليب الحرب."[4]

-**وعرفه الدكتور ماهر السوسي بأنه:** "قيام قوة أو أكثر بمنع جماعة أو دولة من الاتصال بغيرها أو اتصال غيرها بها بأي صورة متاحة من صور الاتصال." [5]

نقد التعريفات السابقة:

-أما التعريف الأول فانه عرف الحصار الحربي وقصر الحصار على الحبس داخل منطقة محدودة ونحن بصدد تعريف الحصار بالمعنى العام وهو التضييق والمنع؛لان الحصار قد يكون دون احتلال أو حرب، فقد يكون حصارا سلميا، لأنَّ العالم المعاصر قد وقع اتفاقيات وعقد معاهدات لتجنب الحروب داعيا إلى بناء علاقات دولية سلمية، ولذلك قد تلجا بعض الدول في حالة العداء، إلى الحصار السلمي كأحد الأساليب التي تحقق المقصود دون تخريب للعلاقات الدبلوماسية، أو خسارة لموقعها الاعتباري بين المنظمات الدولية أو أمام الرأي العام.

-وأما التعريف الأول للموسوعة العالمية فانه قصر تعريف الحصار على الحصار البحري.

---

[1] مجموعة من الفقهاء بادرة الاوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية الكويتية-(294/17)

[2] مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العربية العالمية-(394/9)

[3] بسام أبو عليان: المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الحصار-موقع مجلة العلوم الاجتماعية: http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1728

[4] موقع الحرية:د. حنا عيسى:عدم شرعية الحصار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية - http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=4427

[5] د.ماهر السوسي: من خلال توجيهاته ومناقشته لهذه الرسالة اقترح هذا التعريف.

والتعريف الآخر الذي تناولته الموسوعة فقد قصر أهداف الحصار على الاستيلاء والإحتلال، مع أنَّ أهداف الحصار كثيرة ومختلفة.

-تعريف الأستاذ بسام عليان، قد حصر مفهوم الحصار العام في الحصار الحربي وقد يكون الحصار حال السلم أو الحرب ، ولذلك فان التعريف غير جامع.

-أما تعريف الدكتور ماهر السوسي فقد قارب تعريف الأستاذ بسام أبو عليان وثمة فرق بينهما الفرق الأول ذكرته في نقد التعريف السابق وقد سلم منه تعريف الدكتور السوسي ، والفرق الآخر انه لم يجع المنع من الاتصال بالعالم الأخر مقصدا كما ذكر الأستاذ أبو عليان فالحقيقة ان المنع من الاتصال ليس مقصدا بل وسيلة وطريقة من طرق تطبيق الحصار على الجماعة أو الدولة، وقد شمل تعريف الدكتور السوسي جميع أنواع صور الحصار وهو التعريف لمختار عندي.

رابعاً:حقيقة جريمة الحصار على غزة:

-**عرفه الدكتور عطية فياض بأنه :**"حبس أهل غزة فيها، ومنعهم من الخروج منها، أو الدخول إليها، ومنع الحركة التجارية، بل ودخول المساعدات الإنسانية وغيرها، وما يترتَّب على ذلك من إلحاق الضرر الفادح بالناس، أصحاء ومرضى بسبب نقص الطعام والشراب والدواء والوقود اللازم، وزيادة البطالة."[1]

-**وعرفه الدكتور ع ادل عزام :**"هو إغلاق غير قانوني مفروض على كل سكان القطاع بصفته عقوبة جماعية، وهو جريمة تحرمها الشرعية الدولية." [2]

وأرى أن التعريف المختار هو تعريف الدكتور عطية فياض لأنه الأكثر توضيحا لحقيقة الحصار.

خامساً:منشأ الحصار على غزة وأسابه:

تعرضت غزة لعدة حصارات متفاوتة في المدة والقسوة ومختلفة في السبب، وسياسة الحصار سياسة قديمة منذ حصار النبي ﷺ في شعب أبي طالب بمكة [3] إلى أن وطئت قدم

---

(1) موقع الإسلام اليوم:د. عطية فياض:جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي- http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-107597.htm

(2) موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات:د.عادل عزام:حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=127624

(3) ابن إسحاق:السيرة النبوية-(198/1ومابعدها)،البيهقي:معرفة السنن والآثار-(133/11)، انظر ص122 من هذا البحث.

الإحتلال النجسة أرض الوطن وأشدها فاعلية كان مع بداية انتفاضة الأقصى وأقساها وأمرها الحصار الذي تشهده غزة منذ خمسة أعوام فلم يسبق لها أن شهدت مثله، ومنشأ الحصار دليل على إجرامية العدو ومدى انتهاكه لأدني حقوق الآدميين، وتعد على إرادتهم الحرة.

(1) منشأ الحصار :

بدأ الحصار الأخير على غزة عقب الانتخابات التشريعية الديمقراطية للعام 2006م .[1]

ولان سبب الحصار هو الانتخابات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية فسأتحدث في هذا الفرع عن موقف الإحتلال الصهيوني من مشاركة حماس في الانتخابات وموقفه من النتائج ، وأوضح البدايات الفعلية للحصار والقرارات الصهيونية بهذا الشأن.

1. موقف الإحتلال الصهيوني من مشاركة الحركة الإسلامية في الانتخابات:

صرح أولمرت ونناتنياهو وشمعون بيريز وسيلفان شالوم برفض مشاركة حماس في الانتخابات

أ) فقال أولمرت قبيل الانتخابات:" إسرائيل لن تقبل أن تكون حماس جزءا من اللعبة السياسية."

ب) وقال وزير المالية نتانياهو: "واشنطن وإسرائيل لا تريدان وصول حماس للسلطة حتى لو تم ذلك عبر انتخابات تشريعية."

ج) وقال سيلفان شالوم:" يجب ألا يسمح لحماس التي تقف وراء معظم الهجمات التي نفذت ضد أهداف إسرائيلية خلال الانتفاضة بالمشاركة في الانتخابات لأنها لم تعترف بحق إسرائيل في الوجود."[2]

2. موقف الاحتلال الصهيوني من نتائج الانتخابات:

أعلنت نتائج الانتخابات بتاريخ 25/ يناير/2006م، والتي كانت صاعقة لهم ولمواليهم، وهو فوز الحركة الإسلامية، وقد أعلنت إذاعة الجيش المحتل في برنامجها الأخباري الرئيس عن حالة الارتباك والبلبلة التي أصابت الكيان المحتل، وجاء في نشرتها الأخبارية :"أن إسرائيل تصاب بصدمة،إنها في ارتباك وبلبلة لأنها لم تستعد كما ينبغي ولم تبلور خطواتها المستقبلية وقد كان أمامها متسع من الوقت، وأضافت إن استعجال أولمرت باستدعاء وزيري الدفاع والخارجية شاؤول

---

[1] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:كتاب للجنة بعنوان عام في مواجهة الحصار:ص11 /تصفح الكتاب على الموقع التالي:http://www.jamalkh.ps/uc/Arabic/menu.html

[2] انظر تلك الأقوال في تقرير : د. محسن صالح:التقرير الإستيراتيجي الفلسطيني 2006م ص 78، وائل سعد:الحصار – ص64

موفاز وتسيبي ليفني ورؤساء المخابرات وقادة الجيش إلى جلسة مشاورات، تعكس الارتباك الحاصل جراء القنبلة أو الهزة من العيار الثقيل التي فجرها فوز حماس." [1]

(2) أسباب رفض الإحتلال الصهيوني ومواليه للحركة المنتخبة

إن ما زلزل كيان العدو من فوز حماس في انتخابات 2006م هو إسلامية الحركة وسعيها نحو إرساء دعائم الإسلام في المنطقة،والثبات على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني،ومحاولة استرجاع تلك الحقوق من خلال وجودها في الحكومة المنتخبة، وهو أمر مرفوض وبشدة عند اليهود ومن والاهم.

وقد ذكر الكيان الصهيوني سبب العداء، بوضوح فجاء في صحيفته الرسمية يديعوت احرونوت "حماس هي منظمة إرهابية وقد اتخذت على قطاع غزة وحولته إلى منطقة معادية هذه المنظمة تشارك في النشاطات العدائية ضد إسرائيل ومواطنيها وهي الهيئة المسئولة عن هذا النشاط."[2]

فإسلامية الحركة وإصرارها على حقوق الشعب الفلسطيني،هو ما استدعى ذلك الحقد الأسود على الحركة ومنتخبيها،حتى اعتبرت كل من شارك في الانتخابات هو حربي يستحق الموت.

(3) البدايات الفعلية للحصار كانت باتخاذ الخطوات التالية تجاه الحكومة الجديدة:

أ - بدأ الحصار تدريجيا فقد حظرت وزيرة الخارجية الصهيونية على جميع سفرائها التواصل مع الحكومة الجديدة قائلة:"إسرائيل لن تجري أي اتصال مع الحكومة التي ستقوم في السلطة الفلسطينية طالما لم تعترف بإسرائيل وتتنازل عن الإرهاب، وتنزع الأسلحة من المنظمات الإرهابية، وتوافق على الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل.[4]

ب - أوقف الإحتلال الصهيوني مستحقات الضرائب والرسوم الفلسطينية التي تحصلها السلطات الصهيونية لحساب السلطة الفلسطينية ، كما منعت أية مساعدات غربية كانت تصل إلى الحكومة.

---

[1] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية–موقع المدار :-http://www.madarcenter.org/mash-had-details.php?id=2885&catid=20

[2] يديعوت احرونوت:http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3451070,00.html

[4] وائل سعد:الحصار ص64، اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:عام في مواجهة الحصار:ص11على الموقع التالي:http://www.jamalkh.ps/uc/Arabic/menu.html

ت – أعلنت الإدارة الاميريكية (بتأييد من الكونجرس) ودول الاتحاد الأوروبي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة وإيقاف المساعدات المالية.[1]

ث – حاولت إشعال الفتنة الداخلية بين فتح وحماس و أعطت الرئيس أبو مازن صلاحيات منع وصول حماس إلى أماكن عملهم ومنعهم من التدخل في قوات الأمن، وباءت محاولتهم بالفشل بسيطرة حماس على الوضع الداخلي في غزة واستعادة فرض النظام والأمن في القطاع.

ومنذ تسلم الحكومة عملها في القطاع وسيطرة حماس على الفتنة الداخلية أعلن الإحتلال الصهيوني ظهر الأربعاء بتاريخ 19 سبتمبر 2007م اعتبار غزة كيانا معاديا بناء على طلب من وزير الدفاع ،فقد قرر مجلس الوزراء بالإجماع إعلان حركة حماس في قطاع غزة كيانا معاديا، وفرض عقوبات اقتصادية بما في ذلك خفض استهلاك الوقود والحد من الكهرباء ، ووضع قيوداً على نقل البضائع إلى قطاع غزة وقيوداً على حركة الناس من وإلى قطاع غزة، واعتمدت القرار بالإجماع.[2]

مانحة نفسها الحق في حصار حكومة غزة زعما منها أنها كيانا يهدد أمنها بالقصف بالصواريخ،وعدم استجابتها لشروط الرباعية [3].

سادساً:أهداف الحصار على غزة:

تشابهت أساليب التضييق والقهر على المواطنين والمدنيين في القطاع منذ عام 1948م إلى هذا العام؛ لان سياسة العدو واحدة، وهدفه واحد وهو بناء دولة إسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ودحر الفلسطينيين وتشريدهم.

وقد كثرت الآراء حول هدف الإحتلال الصهيوني من فرض الحصار، متفقة على الهدف الرئيس الذي ذكرته آنفا.

وتتلخص أهدافه في النقاط التالية:

الهدف الأول: الحصار رد فعل أولي يهدف إلى إذلال المسلمين ومعاقبتهم عقابا جماعيا :

---

[1] د. بشير موسى نافع:التقرير الإستيراتيجي الفلسطيني 2006م–ص 28

[2] يديعوت أحرنوت:http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3451070,00.html

[3] تدعى باللجنة الرباعية، أو رباعية مدريد، أو رباعية الدبلوماسي،ة شكلها رئيس الوزراء الاسباني أزنار نتيجة لتصاعد الصراع في الشرق الأوسط. وتتألف من:(الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة وروسيا الاتحادية والأمم المتحدة)، وتهدف إلى مساعدة أطراف النزاع على تطبيق خارطة الطريق./ انظر:اللجنة الرباعية حول الشرق الأوسط–
http://en.wikipedia.org/wiki/Quartet_on_the_Middle_East

يعد حصار غزة عملية (رد فعل) لما انتاب الإحتلال الصهيوني من فزع تجاه نتائج الانتخابات، فعمدوا إلى فرض الحصار عقابا جماعيا على اختيار الشعب لهذه الحركة الإرهابية على حد زعمهم، وقد قال رئيس الوزراء المحاصر إسماعيل هنية –أبو العبد-: " يعد الحصار عقابا جماعيا للشعب لقاء خياره السياسي. كما أنه يعتبر انتهاكا لكافة الحقوق الإنسانية والقوانين الدولية وتمييزا للفلسطينيين."[1]

ويفسر هذا العقاب على أنَّه عملية إذلال للمسلمين و إحباط لإرادتهم الحرة المقررة في الشريعة الإسلامية والشرائع كلها، وإحباط لآمالهم، إذ يتسلل الشعور بالفشل إلى تطلعاتهم، وينخر العجز في عزيمتهم نحو واقع إسلامي.

وفي سياق إذلال المسلمين فإن الحصار يمثل زعزعة لثقة المجتمعات الإسلامية وغيرها بالحركات الإسلامية التي بدأت تصعد ساحة الحكم لتطبيق شرع ﷲ، وكأنهم يقولون إن الإسلام الذي اخترتموه حاكما غير قادر على الاستجابة لمطالبكم الدنيا فكيف به يستجيب لمطالبكم العليا – كما يزعمون-.[2]

الهدف الثاني والمباشر للحصار:

هو "محاولة إسقاط الحكومة الفلسطينية وتصفية الفلسطينيين." [3]

آليات تطبيق الحصار على الحكومة من أجل إسقاطها:

1. **التدخل في الشؤون الداخلية محاولة لإقصاء الحكومة عن مباشرة أعمالها المنوطة بها بحكم الانتخابات.**

شكل فوز الحكومة المنتخبة بانتخابات شرعية نزيهة اجمع تسعمائة مراقب دولي من بينهم الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر على نزاهتها "[4] شكلت هذه الانتخابات صورة الواقع الذي يشهده المسلمون في الأراضي الفلسطينية من وحدة في الهدف ووحدة حول الخيار الرئيس لمستقبلهم على أرض فلسطين وهو خيار المقاومة واسترداد الحقوق، فجاء الحصار في إطار دفع عملية المقاومة إلى الهاوية، بإحياء الانقسامات الداخلية والتدخل في الشؤون الداخلية والأمنية.

---

[1] موقع روسيا اليوم:صحيفة "نيزافيسيمايا غازيتا الروسية يوم 14 يوليو/تموز/2010م
http://arabic.rt.com/news_all_analytics/50964

[2] الدكتور ماهر السوسي:الحصار، مجلة الإمام، العدد الثامن،2008- ص (3-4)

[3] موقع روسيا اليوم:صحيفة "نيزافيسيمايا غازيتا الروسية يوم 14 يوليو/تموز/2010م
http://arabic.rt.com/news_all_analytics/50964، وائل سعد:الحصار- ص71

[4] د. بشير موسى نافع:التقرير الإستيراتيجي الفلسطيني 2006م ص31

إذ أعطت الرئيس أبو مازن الصلاحيات المناسبة لإقصاء الحكومة عن مباشرة أعمالها، ونشب بين الرئيس السابق والحكومة المنتخبة صراع على الصلاحيات، ففي غزة والضفة تم منع وزراء الحكومة المنتخبة من دخول المجلس التشريعي ومزاولة أعمالهم، كما تم منعهم عن التدخل أو إلقاء الأوامر على قوات الأمن الوقائي التي سيطر عليها عباس.[1]

2. **محاولة تدمير اقتصاد قطاع غزة وبنيتها التحتية.**

تأتي هذه السياسة أيضاً في إطار العقاب الجماعي والإذلال وإسقاط الخيار الذي اجتمعت عليه كلمة الناخبين.

لان الإحتلال يسعى من ضرب الاقتصاد الغزي خصوصاً إلى تحويل القوى العاملة والتي تأكل من عمل يدها إلى جوعي ومتسولين، ليتسنى لهم انتزاع المواقف منهم والرضوخ لمطالبهم الجائرة، والتنازل عن الحقوق الأصيلة الثابتة مقابل العيش بحرية وسلام.[2]

وتمثل معاناة الشعب الفلسطيني تحت الحصار السلاح الأقوى بيد الإحتلال – كما يظن– من أجل الضغط على الحكومة المنتخبة وإكراهها على القبول بمطالبهم أو التنحي عن السلطة.

الهدف الثالث: تفكيك المجتمع الفلسطيني وانشغاله بهمومه اليومية عن المطالبة بحقوقه.

طوع الإحتلال الصهيوني الحصار لخدمة مصالحه بانقسام الشعب إلى فريقين فريق في الضفة وفريق في غزة.

وأبقت على غزة مقفلة محكمة الإغلاق ساعية إلى اضطهاد الشعب والتضييق عليه.

إن رؤية الإحتلال الصهيوني المستقبلية هي تفريق المجتمع الفلسطيني وسيادة الإحتلال– فرق تسد– ذلك كان الهدف الرئيس طويل المدى لسياسة إسرائيل تجاه الفلسطينيين، وما نشهده اليوم هو ذروة الحرب ضد فلسطين ،حرب تستهدف في النهاية موت الأمة ذاتها.[3]

---

[1] وائل سعد:الحصار –ص(37 وما بعدها)، د. محسن صالح:التقرير الإستيراتيجي الفلسطيني 2006م–ص78

[2] الدكتور ماهر السوسي:الحصار، مجلة الإمام، العدد الثامن–2008 ص (3–4)، أ. نزيه البنا:استراتيجيات مواجهة تحديات القطاع الإنتاجي – القطاع الزراعي– ص5

[3] جنيفر لوينشتاين:أهداف الحصار – المؤتمر الدولي (الحصار والصحة النفسية... الحواجز والجسور)27–28/أكتوبر/2008: http://www.palestinejournal.net/gaza

ويقول الأخصائي النفسي الدكتور عبد الفتاح الهمص:" إن الهدف البعيد والذي تخطط له إسرائيل هو انقسام شعب غزة، وسيساهم ذلك في خلق أجيال متعصبة لا تتحمل سلوك وفكر الآخر وهو الخطر المستقبلي الكبير.

كما تستهدف سياسة الحصار إضعاف الصلابة النفسية عند المواطن الفلسطيني حتى يصل إلى حالة الإحباط والشعور باليأس، والحد من الفعالية الاجتماعية والسياسية لدى شعب يؤمن بربه ويتشبث بحقوقه الوطنية." [1]

والهدف الغير مباشر هو حظر انتخاب الحركات الإسلامية:

ويقصد من الحصار على الناخبين والحكومة المنتخبة إن يكون عبرة لأولي الألباب من الناخبين على مستوى المجتمع الإسلامي عامة في أرجاء الوطن العربي، فمن اختار الإسلام حاكما فإن الحصار والتجويع والإذلال والقهر هو مصيره. [2]

سابعاً:محل الحصار:

يفرض الحصار على القطاع برمته، أطفالاً ونساءً وشيوخاً وشباباً، مقاومين وغير مقاومين، كما يطال الحكومة وكل فئات المجتمع.

ولكن المدنيين منهم هم النسبة البالغة، والعدد الأكبر من نسبة عدد السكان المقيمين في غزة والذين يمارس في حقهم الحصار منهم الأطفال والنساء والشيوخ والشباب.

وقد بلغ عدد الأطفال المواليد من عدد السكان 41,7%،ونسبة أطفال القطاع مادون سن الخامسة عشر حين فرض الحصار 48,6% وهذا يعني أن نصف المحاصرين هم من الأطفال، وبلغ عدد الشيوخ 2,7%، وأما عدد نساء القطاع فبلغ 697,831 أنثى، خلال عام 2007م، وهذا يعني أن أكثر ثلث سكان القطاع من النساء. [4]

---

[1] د. عبد الفتاح الهمص: الديناميات النفسية الروحية لمواجهة أزمة الحصار على الموقع:
http://www.palestinejournal.net/gaza

[2] صحيفة "تيزافيسيمايا غازيتا الروسية يوم 14 يوليو/تموز/2010م
http://arabic.rt.com/news_all_analytics/50964، وائل سعد:الحصار – ص:71، الدكتور ماهر السوسي:الحصار، مجلة الإمام، العدد الثامن-2008 ص (3-4)

[4] المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء-فلسطين في ارقام2010-ص:10/ نفس المركز:انظر إحصائيات 2007-ص11

ولذلك فإن الحصار جريمة ضد الإنسانية أولاً وضد الطفولة والحياة ثانياً، وهو بذلك يخالف كل ما اتفقت عليه ال شرائع والقوانين الوضعية من وجوب رعاية تلك الفئات من الناس في السلم والحرب.

المبحث الثالث: مسؤولية القوى المحتلة نحو المدنيين

ثبت الوضع القانوني لقطاع غزة فيما سبق، وأكدت على اعتباره إقليماً محتلاً من قبل القوات الصهيونية، وعلى فَرَضِ ادعائها بعدم سيطرتها الفعلية أو أن انسحابها من القطاع دفع وصف الإحتلال عنها، فإنها غير معفية من أي مسؤولية تجاه القوانين الدولية؛ بسبب وجود حالة من النزاع المسلح بينها وبين قوات المقاومة الفلسطينية والتي يتخللها وقوع أضرار فادحة بفئة محمية وهي فئة المدنيين، والتي ما سيقت تلك القوانين والأعراف الدولية إلا لحمايتهم في تلك الحالة.[1]

وعليه فإن القطاع يتمتع بجملة من الحقوق الثابتة على الكيان المحتل وفق القوانين الدولية الإنسانية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان[2].

كما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن هذه الحقوق الثابتة للمدنيين؛ أمانة مقدسة في أعناقهم، وهم يقبلون الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم.[3]

وسأوجز بعضاً من الواجبات التي تقع على عاتق الكيان المحتل، وفق القوانين الدولية:

أولا: على الإحتلال احترام الكرامة الإنسانية للمدنيين:

وقد حذرت إتفاقية جنيف الرابعة من المس بالكرامة الإنسانية فجاء فيها ما نصه: " يحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة."[4]

وتشتمل الكرامة الإنسانية على عدة مبادئ هامة على النحو التالي:

---

[1] بتسيلم–مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:واجبات إسرائيل حسب القانون الدولي:http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/israels_obligations

[2] هناك فرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الجامع بينهما أنهما فرعان عن القانون الدولي العام،ولكن ثمة فرق بينهما فالقانون الدولي الإنساني:هو جملة من القواعد الدولية والتعاهدية أو العرفية الرامية تحديد إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال./انظر:القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أوجه الشبه والتباين على موقع الصليب الأحمر :http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aep.htm

وأما القانون الدولي لحقوق الإنسان:مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة./انظر:د.عروبة الخزرجي:القانون الدولي لحقوق الإنسان–ص25.

[3] انظر المادة:(73) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م

[4] المادة:(3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

1. عليها احترام **مبدأ الحرية** بأنواعها حرية العقيدة والتنقل والحركة والعمل وحرية الرأي والتعبير وغيره ا من أنواع الحريات فهي مكفولة بالجملة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

2. كما تشمل **احترام الذات** وعدم الاعتداء على السلامة الجسدية فلا يجوز الإذلال والتجويع ولا التعذيب تعذيبا ماديا أو معنويا، كما يحظر الاعتداء على الجسد أو ما يتسبب في إيقاع الأذى به، وفي هذا السياق يجب على الإحتلال مراعاة المرضى منهم ويحظر منعهم من تلقى العلاج ، فيجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية،مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس.[2]

3. يجب أن يعامل جميع الأشخاص المحميين على أساس **مبدأ العدل،** أي يعامل الجميع بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.[3]

ثانياً:توفير الحماية والأمان:

من مهام الإحتلال الأساسية تطبيق القانون وحماية أرواح وممتلكات وحقوق الناس التي هي مسئولة عن أمنهم. هذا المبدأ متعارف عليه في القانون الدولي وكذلك في القانون المحلي في جميع الديمقراطيات في العالم.[4]

1. عليها اتخاذ التدابير التالية من أجل تحقيق الأمان للمدنيين المحميين بموجب الاحتلال أو قيام النزاعات بين الإحتلال والفلسطينيين.

---

[1] انظر المواد التالية:حق الحرية مطلقا نصت عليه المادة (1) و(2) و(3)و(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ونصت المادة18على حرية العقيدة والفكر، والمادة 13على حرية التنقل،والمادة19 على حرية الرأي والتعبير،والمادة20-21على حرية الانتماءات السياسية والمشاركة في الحياة السياسية،وحرية التمثيل الديمقراطي، والمادة23 على حرية العمل/ انظر الاعلان-الجمعية العامة للأمم المتحدة:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار217 ألف(د-3) المعلن بتاريخ:10-8-1948م.على صفحة هذا الموقع:http://www.un.org/ar/documents/udhr / .

[2] المادة:(3)و(21)و(27)و(31)و(32) من اتفاقية جنيف الرابعة/وانظر:المادة 11من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف،1977 م - على موقع الصليب الاحمر:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm /وانظر المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشان حظر التعذيب او المعاملة اللاانسانية./والمادة(46)- بشأن احترام شرف الاسرة واحترام الشعائر الدينية - من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية معاهدات،لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م على موقع الصليب الاحمر :http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[3] المادة (3) و(27) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[4] المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان:تقرير الرقيب بعنوان-النظام القضائي الإسرائيلي،تمييز عنصري ضد الفلسطينيين- العدد 29حزيران،السنة السادسة2002م.على الصفحة التالية:http://www.phrmg.org/arabic/monitor2002/apr2002.htm

2. على القوى المحتلة حماية المدنيين و تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد.[1]

3. وعليها إبعادهم عن أخطار الحرب، أو ما يهدد أمنهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ويجب حماية النساء بصفة خاصة.[2]

4. وفي إطار الحماية العامة للسكان عليها أن تنشئ في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.[3]

5. وفي سياق ذلك يجب على القوات المحتلة مراعاة الأسرة، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي بدورها تحقق الأمن والأمان للمواطنين، فيقع عليها لم شمل العائلات عقب قيام أي نزاع مسلح، ويحظر عليها قطع العلاقات الإنسانية، أو التفريق بين الأم وولدها أو الولد وعائلته، و يعد مرتكب ذلك مرتكب جريمة ضد الإنسانية.[4]

ثالثاً: توفير الموارد الأساسية وتيسير وصول المعونات الإغاثية:

يجب على القوى المحتلة توفير الموارد الأساسية للحياة فلا يجوز مطلقا أن يعيش المدنيين أوضاعا اقتصادية متردية، بل توفر لهم العيش الملائم والمناسب لأشخاصهم وكرامتهم الإنسانية، كما يحظر عليها إعاقة وصول الاغاثات الإنسانية التي تخفف من حدة الحرب حال قيام النزاعات، وعليها اتخاذ التدابير التالية لمراعاة ذلك:

1. عليها توفير الغذاء والدواء والمسكن والملبس المناسبين [5] وقد نصت المادة (55) من إتفاقية جنيف على أنَّ من واجب الإحتلال أن يعمل، بأقصى ما تسمح به وسائله، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبه على الأخص أن يستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

2. لا يجوز للاحتلال أن يستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة.[6]

---

[1] المادة (43) من معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

[2] المادة:" 27) من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م.

[3] المادة(14) من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م

[4] المادة (25)و(49) من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م/ والمادة(77)من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

[5] المادة(25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6] المادة(55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

3. من واجب الإحتلال أن يعمل، بأقصى ما تسمح به وسائله، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات .

4. وعليه مراعاة الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

5. ومن واجبه إعطاء الأمان للطواقم الطبية لممارسة عملها بحرية. [1]

6. الاحتلال مسئول عن حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات .

7. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور إرساليات الأغذية الضرورية، وتيسير دخول الاغاثات الإنسانية. [2]

تعقيب:

إن الواقع المشاهد للعيان، والذي يسجله التاريخ كل يوم عبر وسائل الإعلام ،يؤكد انتهاك القوانين الدولية المتعقلة بواجبات الإحتلال والتزامها أمام المدنيين، وقد ضرب الكيان الصهيوني بتلك الاتفاقيات والمعاهدات عرض الحائط وأسقطها جملة وتفصيلا .

وجريمة حصار غزة أقرب وأوضح دليل على انتهاك كل الحقوق السابقة للمدنيين وعدم الالتزام بالواجبات المذكورة.

---

[1] المادة(56) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة (23)و(59)و(60)و((61)و(62) –بشأن الاغاثات الإنسانية وتيسير وصولها للمدنيين– من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفصل الأول:

جريمة إغلاق المعابر وأثرها على المواطنين وحقوقهم

المبحث الأول: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على المرضى

المبحث الثاني: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على طلاب العلم والحجاج

المبحث الثالث: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على رجال الأعمال والأسرة

المبحث الرابع: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على الحق في التنقل.

الفصل الأول: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على المواطنين وحقوقهم

تتحكم قوى الإحتلال بمصالح المواطنين وحركتهم من الداخل إلى الخارج والعكس، عن طرق المعابر، وكانت أول خطوة متخذة بعد الإعلان بان القطاع كيانا معاديا، هو إغلاق المعابر أمام حركة التجارة –صادرات وواردات– وأمام حوائج الناس الماسة للسفر.

وفي هذا المبحث سنناقش قضية إغلاق المعابر ومدي انتهاكها لحقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الدولية الإنسانية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً:توصيف إغلاق المعابر .

بدأ تفعيل الحصار بـإغلاق المعابر[1]، وقد بينا فيما سبق المعابر التي تحيط بقطاع غزة وبينا أهميتها، وقد كانت تلك المعابر العامل الأقوى بيد الإحتلال بعد الانسحاب من غزة؛ للتمكن من المواطنين والسيطرة عليهم.

فتارة تغلق بشكل كلي ويستمر مدة طويلة تتجاوز الأشهر المتتالية، وتارة تغلق بشكل جزئي متقطع.[2]

ثانياً: أثر إغلاق المعابر على المواطنين:

رأيت من المناسب تصوير الضرر اللاحق بذوي الحاجة لفتح المعابر والسفر، لأنَّ الضرر الواقع عليهم له وقعه الثقيل في انتهاك حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، كما أن الضرر اللاحق بالمواطنين يختلف من شخص إلى آخر، فالحاجة غير منضبطة، فليس المواطن المقيم بحاجة إلى السفر كما هي الحاجة للمريض، أو طالب العلم، أو غيره، وفي كل حال تضرر جميع المحاصرين بإغلاق المعابر خاصة النساء والأ طفال، الأمر الذي يوجب دفع هذا الضرر فوراً، امتثالا لما

---

(1) انظر معابر القطاع في المبحث الأول من هذا البحث ص10

(2) انظر التفاصيل لإجمالي عدد أيام الإغلاق الكلي والجزئي في التقارير التالية:د. ماهر الطباع:إغلاق معابر قطاع غزة بين العقاب الجماعي والتخبط السياسي على الموقع التالي:http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=46391/
تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة– 2007/09/30 – 2007/07/16 ص3.

جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال:"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه."[1]

وعليه: سأتحدث في هذا الفصل عن المرضى وطلاب العلم والحجاج ورجال الأعمال والأسرة والحق في التنقل.

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم-(كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد،ح2305، 2/57-58)قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المبحث الأول: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على المرضى.

قدمت هذه الفئة على غيرها لأنَّ إغلاق المعابر ونقص الأدوية يهدد حقهم في الحياة، بل تسبب في موت الكثيرين حتى بلغ عدد الوفيات بسبب الحصار في قطاع غزة حتى 12-4- 2011م 380 ضحية.[1]

واختلفت درجة الضرر الواقعة على المواطنين بحسب اختلاف حالاتهم المرضية، واحتياجاتهم للأدوية المختلفة، والسفر لتلقي العلاج،كما أدى الإغلاق إلى انتهاك حقهم في الحياة والصحة

أولاً: أثر الإغلاق على المرضى:-

(1) ذوي الأمراض الخطيرة:

بعض المرضى من هم بحاجة ماسة لإجراء العمليات الجراحية، ومنهم مرضى المخ والأعصاب والقلب والكلى والكبد والسرطان، ولا يتوفر علاجهم داخل القطاع، فالبعض راح ضحية الإ غلاق والبعض الآخر ما زال يعاني آلام المرض دون قدرة على السفر للتداوي.[2]

(2) الأمهات الحوامل والأطفال:

1. ابتداءً: طال الضرر الأجنة في بطون أمهاتها بسبب الإجهاض في بعض الأحيان؛[3]فالنساء الحوامل حملا يوصف طبيا بالخطر ، لا يجدن فرصة للعلاج في الخارج؛ من أجل المحافظة على حملهن.
2. إن نقص الأدوية والمواد الغذائية نتيجة الحصار، تسبب بإصابة أغلبية النساء الحوامل بأمراض فقر الدم وسوء التغذية، وهو ما نتج عنه وقوع حالات تشوهات في العظام، والإعاقة ونقص الوزن في صفوف المواليد الجدد.[4]

---

[1] موقع وزارة الصحة:
http://www.moh.gov.ps/newsite/ar/index.php?page=siegevictims&archive=true&pagenum=1

(2) معاناة قطاع غزة تحت الحصار –ص 27، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ص14-15، تقرير أسبوعي 17-23فبراير/2011م، سامي أبو عزيز :معوقات إدارة الأزمات في وزارة الصحة الفلسطينية في ظل الحصار –ص 95.

(3) تغريد بليجة: إجهاض الأمومة –(مجلة الغيداء، العدد27- 2009، ص 19)

(4) شبكة الإعلام العربية نقلا عن تصريحات الدكتور صلاح الرنتيسى مدير دائرة صحة المرأة بوزارة الصحة بغزة.على الموقع:http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=122694&pg=20

3. كما أن المواليد الذين يفتقرون إلى حاضنات خاصة وأجهزة تنفس وتحديث وحدات العناية المركزة بما فيها من رعاية مكثفة يؤمن فيها على حياتهم، غير متوفرة في القطاع، بسبب الحصار والإغلاق . [1]
4. ومنع المواد اللازمة للعمليات الجراحية كالأكسجين مثلاً أثر وبحدة على أمراض القلب وخاصة الأطفال المصابين بـ (ثقب في القلب).
5. فقر الدم ونقص اليود والفيتامينات نتيجة سوء التغذية الناجمة عن الفقر الشديد بسبب الحصار والإغلاق المستمر، أدى إلى ضعف نمو الأطفال وضعف تركيزهم والفهم والإدراك لديهم، وفشل الكثير منهم في المراحل التعليمية. [2]
6. النقص الحاد في التطعيمات اللازمة للأطفال يهدد المعافين منهم بالإصابة بالأمراض لاسيما المعدية والوبائية.
7. وقد بلغت نسبة وفيات الأطفال من إجمالي الوفيات بسبب الحصار 33%، وهذا يعني أن ثلث الوفيات من الذرية تقريباً. [3]

(3) المرضى مرض عرضي غير مزمن أو خطير:

بعض المرضى كان يرجى برؤه لو تلقى علاجه الطبيعي، كحق من حقوقه باعتبار آدميته، غير أنَّ تأخر العلاج والنقص الحاد في الأدوية وعجز الطواقم الطبية عن تغطية الحالات المرضية وشموليتها بالعلاج، أدي إلى تأخر شفاء هؤلاء المرضى، أو تحول مرضهم العرضي إلى مرض مزمن يصعب تحمله وبرؤه مما شدد في وقوع الضرر عليه.

(4) أساليب تعسفية تتمعن في تقييد حرية المرضى وإعاقة مسيرة علاجهم:

إذا تم تحويل قلة منهم إلى المعابر الشمالية على الحدود مع الإحتلال الصهيوني فإنهم يتعرضون للمعاملة المهينة والماسة بالكرامة الإنسانية، والتي لا يحتملها مسلم، منها التفتيش بزعم حماية امن إسرائيل، وخلال التفتيش يتعرض بعض الجنود اليهود للمس بكرامة النساء المرضى واللاتي يعجزن من شدة الألم والمرض من الدفاع عن أعراضهن على حدود المعبر وعلى مرأى المرضى من الرجال والذين لا يستطيعون نصرة أخواتهم من النساء. [4]

---

[1] مجلة الإنساني:غزة-المحاصرين اليائسين،العدد46-2009م،ص:12،

[2] أحمد الحيلة ومريم عيتاني:معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال – (ص49,50)

[3] قسم الأرشيف والمعلومات:معاناة قطاع غزة تحت الحصار –ص 27

[4] يروي الدكتور إياد السراج موقفا رآه خلال انتظاره اجتياز معبر بيت حانون – ايريز– لتلقيه العلاج أنه(كانت امرأة أمامه في طابور فيه خمسة مرضى، ووجهوا إليها أمرا بلا شفقة ولا رحمة وطلبوا منها إخراج كل ما في حوزتها من أشياء داخل الحقائب،

ويتخلل تحويل المرضى إلى الكيان المعادي لتلقي العلاج اعتقالات تعسفية في صفوف المرضى بدعوى وحجج أمنية واهية، كما يتم ابتزاز البعض لتطويعه مخابرا لهم عن أحوال المقاومة في غزة مقابل تلقيه العلاج.

كما يجدر الإشارة إلى أن الإحتلال لا يمنع المرضى من العلاج في الخارج بـإغلاق المعابر فقط، بل له أساليب تعسفية تتمعن في تقييد حرية المرضى وإعاقة مسيرة علاجهم عن طريق فرض تكاليف باهظة جدا ليست بإمكان المريض العادي دفعها مقابل تلقي العلاج. (1)

ثانياً: إغلاق المعابر ينتهك حق المرضى في الحياة وسلامة الجسد :

إنَّ إعاقة المريض عن ممارسة حقه في التداوي وتلقي العلاج في أي مكان كان يعد مخالفة شرعية بالغة، واختراقا للحماية الشرعية التي حفها الله بالمريض.

وإذ يتسبب إغلاق المعابر بالقتل العمد العدوان، والذي يوجب القود فانه يعد جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب؛ لتعديه على المصالح العليا والضرورية للمرضى وأبرزها الحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج.

وإن الحقان ليجتمعان لتحقيق مصلحة الإنسان في حفظ نفسه، ولكني فرقت بينهما لأنَّ الحق في الحياة هو حفظ للنفس من جانب العدم، و الحق في سلامة الجسد هو حفظ النفس من جانب الوجود.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه وحرمت ما يفضي إلى إيذاء المريض.

والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة وسأقدم الحقين بالبيان على النحو التالي:

(1) الحق في الحياة

أقر الشارع الحكيم هذا الحق للحفاظ على المصالح الكلية للإ نسان وأولها مصلحته في حفظ نفسه وثبتت بالكتاب والسنة:-

---

ومن أمام الكاميرات كان عليها أن تدحض اقترافها لأي ذنب بالكشف عن عورتها حتى كما قال = =د.السراج أصابني الغضب وجعلت اردد " هل نحن في عرض للتعري؟؟ أنا متأكد أن المرأة التي كانت أمامي كانت ولا تزال تفكر في الانتقام"،انظر مقال الدكتور السراج في مجلة أمواج، العدد 61، نوفمبر 2008، ص4.

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة 2007/07/16 – 2007/09/30 ص17.

أ) الكتاب:

جاء القصاص من باب الحماية لهذا الحق من العدم، [1] وشرع لمن انتهك حقه القصاصَ ، كما في عموم النصوص القرآنية التي جاءت بتحريم القتل بغير الحق لتعطي لكل إنسان الحق في الحياة.

- قال الله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"[2]
- وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[3]
- قال الله تعالى:" مِنْ أجل ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جميعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جميعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأرض لَمُسْرِفُونَ"[4]
- قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أداء إليه بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ الىمٌ (178)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[5]

وجه الدلالة من القرآن الكريم:

نصت الآيات القرآنية على حرمة القتل وشددت في الحرمة وتوعدت من قتل متعمدا بالجزاء الشديد في الدنيا والآخرة، ولقد كفى ووفى علماء التفسير وفقهاء التشريع شرح هذه الآيات ولا يتسع المقام لبيان الإعجاز التشريعي فيها ولكن الذي نقصده ونوجزه، هو عمق الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد والذي نؤكد عليه هنا هو إقرار الشريعة الإسلامية للحق في الحياة، ولم تعلنه فقط وتغض الطرف عن الانتهاكات الجسيمة في الواقع ولكن جعلت على هذا الحق حصونا منيعة تحذر من اختراقها، وفي هذا الصدد يعتبر الحصار انتهاكاً صارخا لهذا الحق المكفول شرعا في الدنيا والآخرة.

---

[1] الموافقات الشاطبي-(2/19-20)
[2] سورة الإسراء:الآية-33
[3] سورة النساء:الآية-93
[4] سورة المائدة الآية:32
[5] سورة البقرة:الآية -178 ، 179

ب) السنة:-

- عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى -الراوى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده [1]

وجه الدلالة من الحديث:

تدل الآية على أمرين جوهريين يصلحان للاستدلال على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد ويكمن في هذين الأمرين جرم الإحتلال بمنعه المرضى من السفر لتلقي العلاج:

أحدهما: رحمة الشارع بالمرضى وعنايته ورعايته بهم إذ أسقط عنه الوضوء بالماء واستبدله بالصعيد –على اختلاف العلماء في تفسير الصعيد– حفظا من الشارع على صحة الإنسان وحياته.

الثاني: اعتبر النبي ﷺ أنَّ الذي أفتى بغير علم متسبب في إهلاك المريض ومجهز عليه دل عليه قوله ﷺ:(قتلوه قتلهم الله) ويقاس عليه قياسا أولويا إغلاق المعابر وتعمد حصر المرضى عن السفر لتلقي العلاج وممارسة حقهم في الحياة، لان الذي أفتى بعدم الجواز بالتيمم لم يقصد أو يتعمد الإهلاك بخلاف إغلاق المعابر وهذا ما جعله قياسا أولويا.

(2) الحق في سلامة الجسد:

أثبتت الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم و أعرافهم ودياناتهم، واهتم بصحة الأفراد باعتبارها تعين على أداء الواجبات المنوطة بالمكلف إذ بدونها لن يستطع أداء ما عليه من واجبات ولا غيره يستطيع إعطاءه حقه بدونها. [2]

وفي القرآن الكريم والسنة الشريفة ما يثبت للإنسان هذا الحق وينص عليه:

- **القرآن الكريم:**

أ) حفظ الحق في السلامية الجسدية من جانب الوجود [3]

---

(1) سنن أبي داود–(كتاب:الطهارة، باب: المجروح يتيمم،ح336، 93/1) قال الألباني:حديث حسن. وقال الحاكم:" حديث صحيح " ووافقه الذهبي" انظر الألباني: صحيح أبي داود–(161/2).

(2) العيلي:الحريات العامة–ص489.

(3) الشاطبي:الموافقات–(19/2)

- قول الله تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرض حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ."[1]
- وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أهل بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [2]
- الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمرهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...."[3]

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

أباح الله تعالى الأكل للناس جميعاً من الطيبات التي تقيم صلب ابن آدم وتعين على عافيته ،ثم ذكر الله عزوجل أنَّ هذه الإباحة ثابتة للبشرية كلها من لدن آدم وما يزال الحق ثابتا في حل تناول الغذاء حفاظا على حقه في الحياة والسلامة من الأمراض.

- **من السنة النبوية الشريفة:**

حث النبي ﷺ على تناول جملة من أنواع الدواء والأعشاب التي تعين على التطبب والتداوي والشفاء من الأمراض رعاية من النبي ﷺ للصحة وإقرارا منه ﷺ ان الحق في سلامة الجسد هو حق لكل إنسان، ففي الحديث:" عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء."[4]

- **ومن هذه الأدوية:**

1. **العسل:**
2. **شرطة محجم(الحجامة)**
3. **الكي بالنار وكره النبي الكي مع كونه علاجا.**
4. **الحبة السوداء.**

---

[1] سورة البقرة:الآية-168

[2] سورة البقرة:الآية-172 ، 173

[3] سورة الأعراف:الآية-157

[4] البخاري :الجامع الصحيح-(كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،ح:5678 -122/7)

- ففي الحديث عن النبي ﷺ: "عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى ﷺ يقول إن كان فى شىء من أدويتكم أو يكون فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى."[1]
- وعن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السوداء (السويداء) فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم أقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب فإن عائشة حدثتنى أنها سمعت النبى ﷺ يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء (فى هذه الحبة السوداء شفاء) من كل داء إلا من السام قلت وما السام قال الموت."[2]

وفي هذه الأحاديث دلالة على حق كل إنسان في التداوي والرعاية الصحية وتلقي العلاج وتناول الأدوية المناسبة.

ب) **حفظ الحق في سلامة الجسد من جانب العدم :**

حث الشارع على حفظ النفس من العدم فنهى عما يؤذيها أو يهلكها، ونهى عن الاقتراب مما يضر بالصحة مثل الخمر والزنا، والميتة والدم ولحم الخنزير، رعاية من الشارع الحكيم لحق كل إنسان في الجسد السليم، والصحة والعافية من الأمراض.

قال تعالى:

- (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[3]
- (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[4]
- (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...."[5]

وجه الدلالة من نص الآيات:

نصت الآية على تحريم كل ما خبث وضر بصحة الإنسان وجسده وجاءت هذه الحماية في إطار صيانة الجسد من العدم.

---

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:الطب،باب:الدواء بالعسل،ح:5683-7 / 123)
[2] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:الطب،باب:الحبة السوداء،ح:**5687**، 7 / 124)
[3] سورة المائدة:الآية-90.
[4] سورة الإسراء:الآية-32.
[5] سورة الأعراف:الآية-157

ومن السنة:

– عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال قالت الْأَعْرَابُ يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَتَدَاوَى قال نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً أو قال دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هو قال الْهَرَمُ ".[1]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز التداوي من الأمراض إذا خاف الإنسان على نفسه الأذ ى أو الإفضاء إلى الهلاك، وقد قال تعالى :"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ."[2] فإذا كان النهي في الآية موجها لذات الإنسان أن يوقع عليها أذى يهلكها،فمن باب أولى أن يحرم إيقاع الأذى بحق الناس في سلامة أجسادهم وحقهم في الرعاية الصحية.

وعليه فإن الحصار يشكل مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي تكفل للإ نسان الحق في تلقي العلاج حفاظا على الصحة وعلى الجسد من الهلاك، وحفاظا على حقه في الحياة.

ثالثاً: إغلاق المعابر ينتهك حقوق الأم الحامل والأطفال

مع أنَّ الأم الحامل والأطفال يقعان ضمن المرضى الذين اثبت لهم الحق في الحياة والسلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية إلاَّ أنَّنِي رغبت في إفراد الحديث عن حقوقهم من باب الخصوصية التي حظوا بها في الحماية والرعاية في الشريعة الإسلامية في السلم والحرب.

(1) انتهاك الحقوق التي تتمتع بها الأم الحامل في الشريعة الإسلامية:

1. الحق في الغذاء المناسب:

إضافة لما سقناه من نصوص بشأن إباحة الأكل للحفاظ على الصحة فقد أجازت الشريعة الإسلامية الإفطار للمرأة الحامل والمرضع في رمضان؛ صيانة لحقها في التغذية المناسبة.[3]

والدليل على ذلك من:

---

[1] الترمذي:السنن– كتاب: الطب،باب:ما جاء في الدواء والحث عليه،ح2038– 4/ 383)قال الألباني صحيح انظر التبريزي:المصابيح – (2 / 526) تحقيق الألباني.

[2] سورة البقرة:الآية–195

[3] الشافعي:الأم–(113/2)،

- **الكتاب:** قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الىسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.."[1]
- **السنة :**

- " عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَجُلٌ من بَنِي عبد اللَّهِ بن كَعْبٍ قال أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فقال ادْنُ فَكُلْ فقلت إني صَابِمٌ فقال ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تعالى وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْحَامِلِ أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ."[2]

وقال ابن قدامة :" الحامل والمرضع إذا خافتا على أنَّفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه."[3]

فاعتبر ابن قدامة أن الأم الحامل تمر في مرحلة حرجة ووضع مخوف على صحتها كما هو الحال في المريض الذي يستدعي الرعاية.

فإذا كان الصوم فريضة وركن من أركان الإسلام لا يجوز لأحد تركها، إلا الذين جاء النص بجواز تركه الصيام،وترك هذا الركن من أركان الإسلام لا يكون إلا لأمر ضروري يحفظ مصلحة تفوق مصلحة الصيام، ففي المرأة الحامل مصلحتها ثنائية، وهي حفظ (النفس والنسل)

وعليه فإن تشريع الفطر لها إقرارا بحقها في الصحة والسلامة وحقها في الحياة، فحين تنتهك تلك الحقوق بإغلاق المعابر، فإن الإحتلال يعتدي على مصلحتين ضرورتين جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وليس على مصلحة واحدة فقط.

ولذلك منع الأم الحامل من الغذاء والدواء، بدعوى امن إسرائيل دعوى واهية وساقطة مقابل ذلك الركن الذي أجاز الشرع فواته على ألا تفوت تلك المصلحتين.

2. **الحق في حماية أمومتها:** من هدي الإسلام وعدله أن جبر الاعتداء الذي قد يقع على جنينها، بإيجاب الدية له، و إذا لحقها الضرر فيضمن المعتدي كذلك، كل ذلك اعترافا من الإسلام بحقها في ممارسة الأمومة بالشكل الطبيعي.

---

[1] سورة البقرة:الآية–185

[2] الترمذي:الجامع الكبير– (كتاب:الصوم،باب:ما جاء في الرخصة في الإفطار،ح 715، 85/2)وقال الألباني حديث صحيح./انظر:التبريزي:مشكاة المصابيح–(كتاب: الصوم،باب: صوم المسافر،ح2025– 458/1)بتحقيق الألباني.

[3] ابن قدامة:المغني–(80/3)

قال ابن تيمية :" إسقاط الحمل[1]حرام بإجماع المسلمين، ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط :فعليه غرة عبد أو أمة؛ بنص قول النبي ﷺ واتفاق الأئمة، كذلك عليه " كفارة القتل " عند جمهور الفقهاء وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته.[2]

وبناء عليه إذا أسقطت الحامل جنينها لسوء التغذية وغياب الأدوية اللازمة زمن الحمل بسبب الحصار، فإن لها الدية، ويشرع لها المطالبة بالتعويض عن الضرر.

والدليل على ذلك **قضاء النبي ﷺ:**فعن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة."[3]

(2) انتهاك الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في الشريعة الإسلامية:

حقوق الطفل التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها كثيرة، وقد ناقشها الكثير من الباحثين في هذا المجال ؛ ولكنني سأقتصر على الحقوق المنتهكة من قبل قوات الإحتلال من خلال إغلاق المعابر، وهو واضح في التصوير السابق لواقع الأطفال في ظل الحصار :

1. الحق في الحياة :

هذا الحق الذي لا يجوز الاعتداء عليه بحال في حق الأطفال الذين هم خارج دائرة التكليف الشرعي أصلا، وهو حق مصون محمي حال السلم والحرب من خلال الأحكام الشرعية التالية:

أ) يحرم الاعتداء على هذا الحق حال السلم:

وتقع له تلك الحماية في طور الجنين استنادا للدليل السابق في وجوب الغرة على قتل الجنين.

-**ومن قوله تعالى** (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ .....وَلَا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كبيراً."[4]

---

[1] المقصود إسقاط الحمل بعد نفخ الروح لان الإجهاض قبل النفخ فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه.

[2] ابن تيمية:مجموع الفتاوى-(160/34)

[3] أخرجه مسلم:الصحيح-(كتاب:القسامة، باب:دية الجنين،ح 1681، 1309/3)

[4] سورة الإسراء:الآية-31، قال ابن عباس:هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة، أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة./انظر القرطبي:الجامع لأحكام القرآن- (132/7)

– **وقوله تعالى** :"وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8)بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[1].

ومن السنة النبوية الشريفة:

–عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي ﷺ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع (ومنعا)وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال."[2]

والشاهد من الحديث قوله ﷺ (وأد البنات)وهذه عادة العرب في الج اهلية يئدون البنات خشية العار فجاء الإسلام رحمة وطهرا وعدلا يحمي حقهن في الحياة والعيش بكرامة.

ب) **يحرم الاعتداء على الحق في الحياة حال الحرب:**

يحرم قتل الذرية حال نشوب الحرب بين طرفين، لنهي النبي ﷺ عن ذلك واستنكاره فعل الناس بقتلهم الأ طفال، فعن الأسود بن سريع قال : أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان وقال مرة الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:" ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية فقال رجل يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين فقال ألا أن خياركم أبناء المشركين ثم قال ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية قال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها."[3]

2. الحق في سلامة الجسد:

ناقشت هذا الحق قبل قليل باعتبار ثبوته لكل إنسان، وأخصص هنا حق الطفولة في الرعاية الصحية والتي كفلها الشرع بشكل مميز .

ينطوي على هذا الحق على عدة حقوق ثابتة لكل إنسان مثل الحق في الرضاع والغذاء والدواء، وهي حقوق جانبية تحقق في الجملة الحق الأعلى وهو السلامية الجسدية من الامراض والذي يفضي إلى رعاية الحق في الحياة ؛ ليكملا حفظ النفس ونورد الأدلة الشرعية التي تثبت تلك الحقوق :

---

(1) سورة التكوير:الآية–8 ، 9

(2) البخاري:الجامع الصحيح–(كتاب:الأدب، باب عقوق الوالدين،ح، 5975– 4/8)

(3) أحمد بن حنبل:مسنده (حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه ح 15627، 435/3)والحديث بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم ثقات.انظر الألباني:سلسلة الأحاديث الصحيحة–(المجلد الأول/القسم الثاني/759)، الهيثمي:مجمع الزوائد–(5/ 570)

أ) منحة الرضاع الربانية تكفل حق الغذاء والمناعة الطبيعية من الأمراض :

قال تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ.."[1]

فهي كفالة ربانية بتغذية الطفل، وحمايته من الأمراض بإكسابه المناعة الطبيعية في حليب الأم، وقد أجمع علماء الطب على أنَّ الاقتصار على الرضاعة من الأم يقلل من العرضة للوفاة والأمراض، لما يكسب الطفل من مناعة ضد الأمراض.[2]

ب) إيجاب النفقة للأطفال على الآباء وعلى الدولة:

من عناية الشريعة الإسلامية بالأطفال أن أوجبت نفقتهم على آبائهم وعلى ولى أمرهم في الدولة، تأمينا لحقهم في الغذاء ، والماء ، والدواء ، وما يلزم تمتعهم بهذين الحقين ، واعتبرت التنصل من هذا الوجوب هو الذنب الأعظم والكبيرة التي تستدعي العقوبة الزاجرة.

بنص الحديث عن رسول الله ﷺ فعن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل (يطعم) معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك."[3]

وفي سياق إيجاب النفقة للأطفال على الدولة فيمثله الإمام العادل عمر ابن الخطاب، فعن ابن عمر قال :قدمت رفقة من التجار ، فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف:هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق؟ فباتا يحرسانهم، ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحو ، فقال لامه :اتقي الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه ، فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه، فقال لها :مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه ، فأتى أمه ، فقال :ويحك إني لأراك أم سوء ، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت :يا عبد الله قد أبرم منذ الليلة إني أريغه عن الفطام فيأبى ، قال :ولم ؟ قالت :لان عمر لا

---

[1] سورة البقرة:الآية-233

[2] موقع منظمة الصحة العالمية:http://www.who.int/bulletin/volumes/88/1/08-057901/ar/

[3] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:الأدب، باب:قتل الولد خشية أن يأكل معه،ح6001، 8/8)

يفرض إلا للفطيم ، قال :وكم له ؟ قالت :كذا وكذا شهرا ، قال :ويحك لا تعجليه ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم **قال** :"يا بؤسا لعمركم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فانا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق :إنا نفرض لكل مولود في الإسلام."[1]

وجه الدلالة من فعل عمر بن الخطاب :

إن الشعور بالمسؤولية تجاه هذه الفئة من الناس، هو ما جعل إمام المسلمين ينتبه لصوت الصغير الذي يبكي، فدعاه الشعور بالمسؤولية إلى السؤال عن سبب حاله، فلما علم أن أمه تحاول فطامه، لتحصيل النفقة من الدولة لغير الرضع من الأ طفال، انتفض عمر وعدَّل قانون النفقات في الدولة إلى إيجاب النفقة للأطفال منذ الولادة، وهذا يعني أنه لما فرض لغير الرضع ظن أن الطفل الذي لا يكفيه حليب أمه الطبيعي هو من بحاجة إلى النفقة ودل ذلك على إيجاب النفقة على الدولة للمحتاجين عموما وللأطفال خصوصاً.

(3) انتهاك حقوق المرضى والأمهات الحوامل والأطفال في القانون الدولي.

لقد انتهك الكيان المحتل كل ما جاء بشأن حماية المرضى والحوامل والأطفال في إتفاقية جنيف الرابعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص ولقد نصت تلك القوانين على:

1. أن يكون لهم موضع حماية واحترام خاصة النساء والأطفال منهم وتوفر لهم الرعاية الصحية والخدمات الطبية وتعمل على الحد من الأمراض وتخفيض نسب الوفيات في الأطفال[2]

---

[1] الهندي:كنز العمال-(ح:4,11663/ 568)، ابن سلام:الأموال-(كتاب:مخارج الفيء، باب:الفرض للذرية من الفيء، ح 346/500,1)

(2) المادة(10-2)و(11)و(12)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية على موقع جامعة منيسوتا: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html - لم أجد هذا العهد على موقع الأمم المتحدة. /وانظر المادة(6)من اتفاقية حقوق الطفل على الموقع http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32،والمادة(25) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/والمادة11-1(و)،والمادة11-2(د)من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة:

2. على أطراف النزاع إقرار ترتيبات محلية لنقلهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة، إلى مناطق الاستشفاء والأمان.[1]

3. يجب احترام وحماية عمليات نقلهم التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل.[2]

4. لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية لهم، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.[3]

5. يكفل الكيان المحتل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية والأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.[4]

6. يجب أن ترسل هذه الإرساليات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.[5]

على موقع الأمم المتحدة:http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32/والمادة(16) اتفاقية جنيف الرابعة 1948م.

[1] المادة(17) اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[2] المادة (21) من الاتفاقية السابقة.

[3] المادة(18) من الاتفاقية السابقة.

[4] المادة(23) من الاتفاقية السابقة.

[5] المادة(16) و(38) من الاتفاقية السابقة.

المبحث الثاني: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على طلاب العلم والحجاج

أولاً: أثر الإغلاق على طلاب العلم في القطاع:

كان للقرار التي اتخذته سلطات الإحتلال الحربي الإسرائيلي والقاضي بمنع المواطنين الفلسطينيين ممن تقع أعمارهم ما بين 16- 35، من السفر عبر معبر رفح الحدودي مع مصر ، كان له الأ ثر البالغ في منع الشباب من ممارسة حقهم في التعليم في المكان الذي يريدون والالتحاق بالتخصص الذي يرغبون. (1)

1. فأما الطلاب القدامى الذين التحقوا بجامعات الضفة الشقيقة قبل الحصار ، طردوا من جامعاتهم بل تم مداهمة بيوتهم السكنية وإخراجهم عنوة حتى تم تسليمهم إلى السلطة الفلسطينية بالقطاع.
2. وأما طلاب العلم الذين لاذوا بالسفر والالتحاق بالجامعات العربية أو الغربية أو غيرها قبل الحصار ثم نزلوا أرض القطاع زائرين أهلهم وذويهم، فأغلقت المعابر وأَحكَمَت عليهم الإغلاق فهذا الذي لم يكمل آخر سنة له في كلية الطب وذاك الذي انتهت مدة إقامته في الدولة التي يتلقى فيها تعليمه، وآخر تم فصله من عامه الدراسي أو يتهدده الرسوب إن لم يحضر امتحاناته الفصلية. (2)
3. ومن طلاب الدراسات العليا من لم يحضر لمناقشة رسالته أو أطروحته، فبقي دون شهادة عليا بعد عناء طويل وسهر ليال وجري على الإقدام هنا وهناك تحصيلا للعلم .

وأما على صعيد الطلاب الذين تخرجوا من الثانوية العامة ويودون الالتحاق بالجامعات الخارجية فإنهم يجدون أنفسهم في مقاعد دراسية لا يرغبون بها أو رغبوا بها اضطرارا لأنهم لم يجدوا فرصتهم في إكمال مسيرتهم التعليمية حسبما يرغبون. (3)

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول آثار القيود على حرية التنقل والحركة في قطاع غزة خلال عام من تطبيق اتفاقية المعابر-ص 22-24/انظر التقرير على الموقع النلني:

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:مجلة المنطار العدد 109ديسمبر 2009م ص12-13.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير يتناول أثر الحصار وإغلاق المعابر على طلبة الجامعات خارج قطاع غزة – ص4 وما بعدها،انظر أيضاً التقرير الذي أصدره المركز نفسه حول "استمرار القرار الإسرائيلي بمنع الفئة العمرية من 16-35 من السفر عبر معبر رفح" على الموقع الرسمي للمركز:

http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=5095:--q-------16-35------q-&catid=96:2009-12-29-09-16-15&Itemid=173

وفي بعض الأحيان يتعرض الطلاب للابتزاز والمساومة من قبل جهاز المخابرات الصهيونية، وأكد ذلك أحد طلبة بعثة فولبرايت في لقاء صحفي معه، فذكر أنه تعرض للابتزاز من قبل جنود الإحتلال فإما أن يتخابر معهم وإما أن يحرم فرصة الالتحاق بهذه البعثة.(1)

- **إغلاق المعابر ينتهك الحق في التعلم**

التعلم حق لكل إنسان بل هو ثمرة نعمة العقل التي كرم الله بها كل إنسان.

وعليه فإن التعلم حق ثابت للجميع بمقتضى الآدمية، ولا يحق لأحد منع الآخر من ممارسة هذا الحق في الشريعة الإسلامية وحتى الشرائع الوضعية.

(1) حق التعلم في الشريعة الإسلامية:

نصت الشريعة الإسلامية على أنَّ لكل إنسان الحق في طلب العلم، بل جعلته فريضة في العلوم الضرورية لكل إنسان ولا يستقيم حاله بدونها، ولا يتسع المقام لشمول النصوص الشرعية التي سيقت بشأن طلب العلم والسعي فيه.(2)

وسأقتصر بنقل بعضها مما يدل على أحقية طلب العلم والارتحال له:

- **القرآن الكريم:**

قوله تعالى:"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ (1) خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ."(3)

- أن أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى إقرا في هذه السورة المباركة، و الأمر الرباني والموحى للنبي ﷺ من فوق سبع سموات يقتضي الوجوب والوجوب يقتضي السعي تحصيلا للمطلوب من الأمر، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وان لم يكتمل طلب العلم في سلسلة حياة الإنسان إلا بالسفر، وجب السفر، والحيلولة دون إيقاع الواجب ممنوع فـالأمر بالشيء نهى عن ضده.(4)

---

(1) الصحفي:صالح ألنعامي:أعاجيب الحياة في سجن غزة الكبير قضايا فلسطينية 2008-06-17 على موقعه:http://www.naamy.net/view.php?id=708

(2) الغامدي:حقوق الإنسان في الإسلام-ص115، محمد الغزالي:حقوق الإنسان-ص181،د. محمد عمارة:الإسلام وحقوق الإنسان-ص61ومابعدها.

(3) سورة العلق:الآية،1-5

(4) البعلي:القواعد والفوائد الأصولية-(184/1)

ونص الآية دلالة على أنَّ لكل إنسان الحق في العلم مفاد من قوله تعالى(علم الإنسان) والحائل دون ذلك مقترفا جريمة لمخالفته النص الشرعي.

- **السنة النبوية الشريفة:**

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:طلب العلم فريضة على كل مسلم(1)

وجه الدلالة:

إذا كان طلب العلم فريضة من الضروري من العلوم والذي لا يعذر المكلف في الجهل به أو العلوم التي تفرض على المسلمين على جهة الكفاية(2) فإن ذلك يقتضي تحريم المنع من أداء تلك الفريضة على ما بينت في وجه الدلالة السابقة، ويلحق المسلم بالعلم أينما ما كان وأينما وجد تحقيقا للتكليف الذي كلف به.

وقوله (كل مسلم) يفيد العموم لجميع المسلمين وتخصيصا لهم عن غير المسلمين لما يجب عليهم من العلم بأمور دينهم –مثل العلم بكيفية الطهارة والصلاة والزكاة والحج والصوم– (3) ولكن الحق ثابت للبشر جميعاً من نصوص أخري كما سيأتي.

4. عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال:"خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الأنصار قبل أن يهلكوا."(4)

وجه الدلالة من الحديثين:

في حديث عبادة بن الصامت الصحابي الجليل امتثال لحديث النبي ﷺ في طلب العلم وبيان لممارسة الصحابة ذلك الحق، ودلالة على حرية التنقل طلبا لتحصيل العلم دون حاجز أو حائل.

وقد قال الغزالي في الخروج لطلب العلم: " العلم الذي يقبل عليه المسلم ، ويستفتح أبوابه بقوة ، ويرحل لطلبه من أقصى المشارق والمغارب ، ليس علما معينا محدود البداية والنهاية. فكل ما يوسع منادج النظر، ويزيح السدود أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان ، وكل ما يوثق صلة

---

(1) أخرجه ابن ماجة في السنن – (أبواب السنة: باب: طلب العلم،ح:224، 1 / 151) قال الألباني: حديث صحيح، انظر:الألباني: صحيح سنن ابن ماجه–ص92.

(2) المناوى:التيسير بشرح الجامع الصغير–(329/1)

(3) المرجع السابق

(4) أخرجه مسلم في صحيحه –(كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر،ح3006–2301/4)

الإنسان بالوجود، ويفتح له أمادا أبعد من الكشف والإدراك، ذلك كله ينبغي التطلع فيه ويجب على المسلم أن يأخذ بسهم منه."[1]

(2) الحق في التعلم في القوانين الدولية:

جاءت القوانين الدولية بما فيها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الإ تفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالإقرار لكل إنسان حقه في التعليم.

1. حق التعلم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في مادته السادسة والعشرين ما نصه:

- لكل شخص الح ق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية.[2]

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أقرت فيه الدول الأطراف بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.[3]

وأخلص مما سبق إلى أن: طلب العلم والسفر من أجله هو حق ثابت بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة ومخالفة تلك النصوص جريمة تستحق الوقوف عليها والمحاكمة القضائية وفرض العقوبة الزاجرة.

---

(1) محمد الغزالي:حقوق الإنسان–ص181.

(2) المادة (26) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص7

(3) المادة (13) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: أثر الإغلاق على الحجاج في القطاع:

تعتبر قضية حجاج غزة من أهم القضايا التي يجب أن تحظى بالاهتمام الدولي والإسلامي، لما فيها من انتهاك للحقوق والحريات العقائدية.

وأبرز الاعتداءات على المواطنين كانت بـ :

- إغلاق المعابر أمام الغادين من الحجاج وتأخرهم عن أداء المناسك في وقتها المحدد لها.[1]
- تعرض الحجاج لازمة شديد ومعاناة قاسية على الجانب المصري خلال العودة إلى القطاع بعد أداء مناسك الحج.[2]

- **إغلاق المعابر ينتهك الحق في الحق في حرية أداء الشعائر الدينية :**

ينعم العالم اليوم بمزيد من الحرية في الحياة الخاصة والعامة، إلا أن المحاصرين حرموا هذه النعمة بفعل إغلاق المعابر، وهو حق ثابت شرعاً وقانوناً، وإن انتهاك مثل هذا الحق يعد خزيا وعارا في الأنظمة القانونية الحديثة التي تقوم خصوصا على حماية هذا الحق، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية تلك القوانين لحماية الحق في حرية إقامة الشعائر الدينية، لاسيما بالتزامها بكفالة هذا الحق وليس فقط إقراه ويتضح مما يلي:

(1) الحق في حرية أداء الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية:

أقرت الشريعة الإسلامية لكل إنسان حرية اعتقاده، والحق في أداء الشعائر الدينية.

وثبتت هذه الحرية بالكتاب والسنة والإجماع:

- **الكتاب:**

قوله تعالى:"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ"[3]

وجه الدلالة من الآية:

الآية صريحة الدلالة في نهى الله عزوجل عن إكراه الناس للدخول في الإسلام فطريق الحق

---

(1) موقع الجزيرة للأخبار: http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1162111/ انظر جريدة الأيام: http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=74437&Date=1/3/2008

(2) موقع الجزيرة للأخبار: http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1079603/، مركز الميزان لحقوق الإنسان:

http://www.mezan.org/ar/details.php?id=582&ddname=IOF&id_dept=9&id2=9&p=center

(3) سورة البقرة:الآية-256

واضح والضلال واضح، ولكل إنسان الحق أن يعمل عقله ويختار طريقه، وحرية الاعتقاد يتبعها حرية ممارسة الشعائر التي يعتقدها ويدين بها كل إنسان.

- **السنة النبوية الشريفة:**

▪ قال ﷺ:" وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..."[1]

وجه الدلالة من الحديث:

يعرض النبي ﷺ على الكفار عدة بدائل قبل اتخاذ القرار بالقتال، إقرارا منه بحرية الاعتقاد والديانة، علما منه بتحريم الإكراه في الدين، ولقد مثلت تلك البدائل سماحة واسعة ودلالة على عدل الإسلام وحمايته للإرادة الحرة لكل إنسان.

وعيش الكفار في كنف الدولة الإسلامية يؤكد بوضوح مدى ممارستهم لشعائرهم بحرية دون تضييق أو حرمان.[2]

▪ **الإجماع:**

قرر فقهاء المسلمون فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية ومن سنة النبي ﷺ وصحابته قاعدة تقول (أمرنا بتركهم وما يدينون)[3]

وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام فلا يضار غير المسلم فيما يعتقده ويقيم شعائره الدينية حراً غير مضطرب.[4]

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح-(كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح 1731، 2018/4).

(2) انظر ابن القيم:أحكام أهل الذمة- (822/2)، العيلي:الحريات العامةص297.

(3) التفتازاني:شرح التلويح -(935/1) بدر العيني:عمدة القاري-(27/13) الكاساني:بدائع الصنائع-(275/2)،أبو زهرة:العلاقات الدولية ص31

(4) أبو زهرة:العلاقات الدولية ص31

(2) حرية إقامة الشعائر الدينية في القوانين الدولية:

-انتهاك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص على أنَّ لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة[1].

- انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ونص على ضرورة حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل إنسان ونهت عن أي تضييق أو تقييد لهذه الحرية.[(2)]

- انتهاك إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب:-

ونصت على حرية ممارسة الشعائر الدينية للمحتجزين والمعتقلين.

ولا أراها بحاجة إلى التطبيق كما هو الإحتجاز والإعتقال المستمر لمليون إنسان ينتظرون هذه الحرية التي احتجزت بإغلاق المعابر وفرض الحصار. [(3)]

مما سبق نخلص إلى أن:

- الإسلام يقر حرية العقائد وقد سبق بذلك كل من ينادي بحرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية من القرارات الأممية بهذا الشأن.
- لا يجوز منع المسلمين من أداء شعائرهم الدينية بأي حال.
- إن الانتهاكات الصهيونية لهذا الحق تعد جريمة ضد الإنسانية، واعتداء على المقصد الكلي والمصلحة الضرورية وهي حفظ الدين، وان مثل هذا الاعتداء يستوجب الدفع الفوري على المجتمعات الدولية والإسلامية.

---

(1) المادة 16 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(2) المادة(18)-(29) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد اعتمد بقرار الجمعية العامة2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 /ديسمبر/1966م على الموقع:

http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/docs.shtml

(3) المادة 86 والمادة93 والمادة130 من إتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثالث: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على رجال الأعمال والأسرة.

أولاً: أثر الإغلاق على رجال الأعمال والعمال[1]

تسبب الإغلاق والحبس لفئة رجال الأعمال والمواطنين الذين يعملون خارج القطاع بالضرر الواسع والجسيم، وهنا لا أتحدث عن أثر الحصار على القطاع الخاص واقتصاد رجال الأعمال داخل غزة ؛لان ذلك سيتم مناقشته في موقعه المناسب من المبحث الت الي؛ ولكني أخصص الحديث عن حبسهم داخل القطاع ومنعهم من السفر إلى الخارج لمزاولة أعمالهم، واتخاذ مواقعهم في الشركات الخاصة بهم أو الشركات التي تم التعاقد معها لمزاولة بعض الأعمال، أو وظائفهم المختلفة.

فهناك ما يزيد عن 2500 مواطن من سكان القطاع المقيمين في الخارج ما زالوا غير قادرين على السفر والعودة للخارج، وكان الحصار حائلا بينهم وبين أموالهم، لأنهم حضروا لصلة أرحامهم ورؤية أقاربهم وذويهم فذهلوا بإغلاق المعابر عليهم وحبسهم في القطاع والحيلولة دون العودة، خاصة رجال الأعمال الفلسطينيين في الخليج العربي. [2]

- **إغلاق المعابر ينتهك حق العمال في الحركة بحرية :**

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في العمل في أي مكان كان، والسعي في الأرض بغير حائل، وأمنت له سبل التواصل بين عمله و أهله، محذرة من قطع طريق العامل إلى عمله، أو قطع صلاته برحمه وأهله.

وقد نص القرآن الكريم على عقوبة من قطع الطريق على الناس سواء قتل أو لم يتقل سرق أو لم يسرق، فكونه منع الناس من مواصلة طريقهم إلى العمل أو لقضاء حاجاتهم فقد اتصف بالمحاربة والفساد في الأرض فقال تعالى:"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأرض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأرض ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ."[3]

---

(1) هم رجال الأعمال والعمال الفلسطينيين. والذين يعملون في الخارج قدموا غزة ،فترة من الزمن ولم يستطيعوا العودة إلى أماكن عملهم، ولا أقصد العمال من المواطنين المقيمين، فالحديث مقتصر هنا عن ذوي الأعمال في الخارج.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة 2007/07/16 – 2007/09/30 ص4

(3) سورة المائدة:الآية–33

وقد جاء في حاشية الدسوقي :"من أخاف الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا بشخصيات معينة أو كان كل مواطن أو عاما كما إذا منع كل أحد يمر فيها فمن فعل ذلك كان محاربا "[(1)]

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز قوله رضي الله عنه: "دعوا الناس تتجر بـأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم."[(2)]

النهي هنا صادر من إمام الدولة ومن له سلطة إدارة البلاد وهو في مقامه هذا يمنع الحيلولة دون الرجل وعمله ومعاشه، ويأمر بإفساح الطرق برا وبحرا، مما يعطي دلالة صريحة على أنَّ السلطة الحاكمة في البلاد يقع على عاتقها تأمين حركة المسافرين وتحريم انتهاك الحق في التنقل وأن من يمنع الناس السفر لمقاصدهم يعد محاربا.

وأما انتهاك حقهم في التنقل بحرية لمقاصدهم فس يأتي بيانه عند الحديث عن انتهاك حرية التنقل، والتي تؤثر في حقوق جميع الحالات المذكورة في هذا الفرع.

ثانياً: أثر الإغلاق على الأسرة:

تسبب الحصار في قطع أواصر العلاقات الإنسانية وتشتت العائلات الفلسطينية مابين غزة والضفة ومابين غزة وخارجها، كان بسبب إغلاق المعابر، وفرض الحصار وانتظار بعض العائلات على أطراف المعابر والبعض الآخر ينتظر في البيوت لم الشَّمْل،على التوصيف التالي:

- الأسرة الفلسطينية الواحدة والتي تتكون من أب غزي وأم ضفية أو العكس،لا يسمح للغزي الإقامة في الضفة ولا يسمح للضفي بالإقامة في غزة،مما نجم عن ذلك تشتيت وتشريد وضياع للأسرة،وكان هذا عاملا من عوامل الطلاق بين الأزواج وحدوث كارثة اجتماعية. [(3)]
- من الأسر الفلسطينية خارج فلسطين، وطلاب العلم ورجال الأعمال والفلسطينيين في الشتات هم بحاجة إلى رؤية أهلهم، فالفتيات انفصلن عن أزواجهن بسبب الحصار،

---

(1) الدسوقي: حاشيته-(348/4)

(2) العيلي:الحريات العامة-ص377.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: نشرة خاصة حول الطوق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة- العدد 16 الثلاثاء 1997/2/25على الصفحة الالكترونية:http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/clouse16.htm

وطالبات تركن عائلاتهن في –دول الخليج العربي والسعودية والدول العربية وغيرها – وأتين إلى القطاع لإكمال مراحل تعليمهن ومن ثم حرمن أمن الأسرة ولم الشَّمْل بها. [1]

–وتهدف سياسة الإحتلال إلى وضع سد أمام قدوم وعودة الأزواج الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة وتشجيع هجرة العائلات الفلسطينية المفرقة إلى دول أخرى.[2]

وفي ذلك قطع للأرحام ووأد للعلاقات الاجتماعية الجميلة التي يحيا بها كل شعب إلا الشعب المحاصر مثلنا.[3]

- **إغلاق المعابر ينتهك حق المواطنين في لم شمل الأسرة:**

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم ، وقد جاءت الشرائع السماوية والقوانين البشرية بحماية الحق في جمع ولم الشَّمْل.

1. **حق لم الشَّمْل في الشريعة الإسلامية:**

الذي يستهدف الإسلام إنشاءه على أساس الفطرة السليم.[4] ولكل فرد الحق في أن ينعم بأسرة متكاملة مجتمعة لا مفترقة، وقد جاء الإسلام في سبيل حماية هذا الحصن الذي يخرج منه الشباب والجيل المعمر ،وأحاط الأسرة بسياج من الفضيلة، وأي محاولة لنقض هذه الحصانة أو خلخلة لذلك الكيان تلقى ردعا مباشرا، فلا يجوز تفريق الأسرة وتصدع الوحدة العائلية. [5]

وقد ثبت حقهم في لم الشَّمْل بالكتاب والسنة:

- **الكتاب:**

– قال تعالى: "الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أمر اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأرض أولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ." [6]

وجه الدلالة من الآية:

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة 2007/07/16 – 2007/09/30 ص4.

(2) موقع بتسيلم:مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:لم الشَّمْل والمواطنة– http://www.btselem.org/arabic/topic/family_separation، د.عمر شلايل:اللاجئون http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3266

(3) (حسن ابحيص– سامي الصلاحات– مريم عيتاني):معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال–ص49 .

(4) سيد قطب:ظلال القرآن–(3261/6)

(5) الغامدي:حقوق الإنسان في الإسلام–ص114.

(6) سورة البقرة:الآية–27

ذهب الجمهور إلى أن الآية عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل. (1)

وعليه فإن التسبب في تقطيع العلاقات الإنسانية والاجتماعية المأمور بوصلها والمنهي عن قطعها يعد فسقا والوعيد بالخسران دلالة على شدة التحريم.

- قال تعالى:"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهلهِ وَحَكَمًا مِنْ أهلهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (2)
- وقال تعالى:"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فإن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(3)

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

- الإسلام يبغض الطلاق ويأمر بالإصلاح بين الزوجين:

من حرص الله تعالى على جمع شمل العائلة والمحافظة على حصانتها بان شرع الإصلاح بين الزوجين قبل الانتقال إلى مرحلة الطلاق، كما استدرك مرحلة الانهيار الأخيرة في مراحل الإصلاح بان جعل الطلاق ثلاثا على أنَّ الطلاق الأول رجعيا- أي يجوز للرجل تدارك ما يقع بينه وبين زوجته وان يعيد استقرار العائلة- وكذا الثانية والثالثة، ومع عدم مشروعية رجوع المرأة إلى البيت الجامع مع الزوج في المرحلة الثالثة إلا أن الإسلام جعل بريق أملٍ للم الشَّمْل واجتماع العائلة مرة أخرى فشرع رجوعها للزوج الأول بعد زواج آخر، وفي ذلك حماية للحق في الوحدة العائلية.(□)

- **السنة النبوية الشريفة:**

عن أبي عبد الرحمن الحبلى :أن أبا أيوب كان في جيش ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم

---

(1) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن -(247/1)

(2) سورة النساء:الآية-35

(3) سورة البقرة:الآية-229 ، 230

(4) للرجوع إلى مسائل الطلاق انظر باب الطلاق في المراجع التالية:ابن نجيم:البحر الرائق-(252/3) الإمام مالك: المدونة-(3/2)

الإمام الشافعي:الأم-(166/7)

ابن قدامة: المغني-(234/8)

فرآهم يبكون فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول إن رسول الله ﷺ قال:**"من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحباء يوم القيامة."**[1]

وجه الدلالة من الأحاديث:

توعد النبي ﷺ من فرق بين الولد وأمه وحرمهما من حقهما في الوحدة الأسرية،ويقاس عليه التفريق بين الأهل والأسرة الواحدة، رعاية من الشارع لحق كل إنسان في لم الشَّمْل بعائلته، ولكل إنسان الحق أن يعيش في كنف والديه، وأن يحيا بالحنان والتربية ليكون على وجه يصلح أن يقوم بمهامه التي كلف بها.

2. حق لم الشَّمْل في القوانين الدولية:

قد نص القانون الدولي على أنَّ لكل إنسان الحق بان يعيش في أسرة متكاملة، وان يحظى بالرعاية الأسرية.

- ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" إن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."[2]
- وقد أقرت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعولهم.[3]
- ومن أكثر القوانين الدولية اهتماماً بجمع شمل الأسرة إتفاقية حقوق الطفل في المادة9:نصت على:"عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما،وراعت حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه.

وأكدت في مادتها العاشرة على ضرورة العمل على تسهيل جمع الشَّمْل ب أقصى سرعة مع حرية السفر والتنقل سواء داخل حدود الإقليم أو خارجه.[4]

---

(1) الترمذي:السنن-(باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ح1283- 2 /559) قال الألباني حديث حسن،انظر : التبريزي:مشكاة المصابيح-(كتاب:النكاح،باب:النفقات،ح: 3361، 2 / 264)بتحقيق الألباني.

(2) المادة 16-3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) المادة 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

(4) المادة(9)،(10)اتفاقية حقوق الطفل.

وأخلص مما سبق إلى أن:

- **لا** يجوز قطع العلاقات الإنسانية ولا التسبب في قطعها.
- لا يجوز تشتيت العائلة بالتفريق بين الزوجين والسعي بينهما بالإفساد.
- لا يجوز حرمان الأبناء من الوحدة العائلية والأسرة المتكاملة.
- وبناء على ما سبق فإن الحصار يمثل انتهاكا للدستور الشرعي الإسلامي والدستور القانوني الوضعي باعتباره عاملاً من عوامل تفريق العائلات.

المبحث الرابع: جريمة إغلاق المعابر وأثرها على الحق في التنقل

انتهاك الحق في التنقل، هو أساس مجمل الحقوق المنتهكة سابقاً، وهي معادلة ثابتة، فإغلاق المعابر يقابله انتهاك الحق في التنقل، وانتهاك الحق في التنقل يمنع المواطنين من ممارسة حقوقهم المرتكزة على التنقل داخل وخارج القطاع.

ولأهمية هذه الحرية سأتناولها بالبيان على التفصيل التالي:

أولاً: مفهوم حرية التنقل:

(1) مفهوم حرية التنقل في الشريعة الإسلامية:

يطلق عليها عند الفقهاء قديما بحرية الغدو والرواح [1]، والغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار[2]، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا.[3]

ويطلق عليها حرية الترحال والإقامة،ويطلق عليها حرية الحركة،[4] وحرية الذهاب والإياب.[5]

وفي الجملة هي حرية التنقل، وهو مصطلح حادث نشئ بنشوء القوانين الدولية.

(2) حرية التنقل عند المعاصرين:

عرفها د. عبد الوهاب الشيشاني فقال:"يقصد بها قدرة الشخص على التنقل داخل إقليم بلاده بحرية،وكذلك في أن يخرج من بلاده مسافرا تبعا لحاجته ومصلحته دون أية عوائق والعود إليها في الوقت الذي يريد دون تقييد أو منع."[6]

(3) مفهوم حرية التنقل في القانون :

عرفته الدكتورة عروبة الخزرجي بأنه:" حق الشخص بالانتقال داخل الدولة في حدود دولته، وحقه بالخروج من دولته والعودة إليها."[7]

---

(1) العيلي:الحريات العامة-ص375.

(2) النووي :المنهاج-(26/13).

(3) ابن حجر:فتح الباري-(148/2).

(4) محمد الغزالي:حقوق الإنسان-ص225.

(5) المحامي نضال جرادة:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية -ص22.

(6) عبد اللطيف موسى:حقوق الإنسان في الإسلام-ص140/نقلا عن كتاب الشيشاني:حقوق الإنسان وحرياته ص24 (رسالة دكتوراه)ط:الأولى.

(7) عروبة الخزرجي:القانون الدولي لحقوق الإنسان- ص379

وعرفه القانوني نضال جرادة بأنه:"إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة."[1]

نقد التعريفات السابقة:

- التعريفات السابقة لم تعرف حرية التنقل بالحد وببيان حقيقة التنقل، ولكنها عكفت على شرحه وبيان المقصود منه وأهداف التنقل وحدوده، والأصل في التعريف حصره في ماهية المعرف.
- والتعريف الأقرب للصواب هو تعريف الأستاذ نضال جرادة في قوله: " إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته." وهذا القدر هو ما يضبط التعريف والباقي مزيد بيان.

ثانياً: انتهاك الحق في التنقل في الشريعة الإسلامية:

لكل إنسان الحق في التنقل والحركة بحرية داخل الوطن وخارجه، ولكل إنسان الحق في العودة إلى وطنه، ولا يمنع هذا الحق ولا يقيد إلا في مصلحة تعلو على مصلحة الفرد، وتبقى الحقوق في الإسلام منضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية هذا الحق بالكتاب والسنة واستدللنا عليه من فعل الخلفاء الراشدين.[2]

الأدلة الشرعية على ثبوت الحق في التنقل:

ثبتت مشروعية التنقل بالكتاب والسنة:

- **القرآن الكريم:**

-قال تعالى:" هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرض ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَاليهِ النُّشُورُ."[3]

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرية التنقل في البلاد، والأمر في قوله تعالى فامشوا لا على الوجوب بل هو

---

(1) المحامي نضال جرادة:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية –ص22.

(2) الغامدي:حقوق الإنسان في الإسلام–ص140، العيلي:الحريات العامة– ص375، محمد الغزالي:حقوق الإنسان في الإسلام – ص225، د.محمد عثمان:حقوق الإنسان –ص83، د.إبراهيم مدكور، د.عدنان الخطيب: حقوق الإنسان في الإسلام–ص60

(3) سورة الملك:الآية–15

أمر إباحة، وفية إظهار الامتنان. وقيل:هو خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها.[1]

قوله تعالى:"وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِى وَأَيَّامًا آمِنِينَ."[2]

سيقت هذه الآية في معرض الحديث عن أهل سبأ وكفرانهم النعمة، ووجه الدلالة من الآية أن الله عزوجل منحهم حرية التنقل والسفر بين المدائن، وأنعم عليهم بنعمة أمن الطريق،فكانوا يقصدون السفر للتجارة وقضاء الحوائج دون إنكار من احد، مما يثبت إقرار الشريعة لهذا الحق، فهؤلاء القوم كانوا يغدون فيقيلون في قرية ويروحون فيبيتون في قرية فكانوا من أجل ذلك لا يحملون معهم أزوادا إذا خرجوا من مأرب.[3]

قوله تعالى:"لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا."[4]

إن الله كرم بني آدم جميعاً وكان من مظاهر تكريمهم أن حملهم في البر والبحر يتحركون بحرية ، ويتنقلون من أرض لأرض طلبا للطيب من الرزق ، فدل ذلك على أنَّ حرية التنقل حق أصيل لصيق بالإنسان، وهو مظهر من مظاهر تكريمه فمن اعتدى عليه فقد اقترف إثماً وظلماً مبيناً، وعليه فإن على كل من انتهك حقه وانتزعت كرامته أن يطلبها ويجاهد في سبيل تحقيقها.[5]

- قال تعالى:"وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأرض يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ."[6]

وجه الدلالة من الآية :

أثنى الله عزوجل على الذين يسعون في البلاد لقضاء حوائجهم، وذكر البيضاوي أن الضرب في الأرض ابتغاء للفضل:هو المسافرة للتجارة وتحصيل العلم.[7]

---

(1) القرطبي:الجامع-(215/18)
(2) سورة سبأ:الآية-18
(3) ابن عاشور:التحرير والتنوير-(174/22) القرطبي:الجامع-(289/14)
(4) سورة الإسراء:الآية-70
(5) عطية فياض:جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي.
(6) سورة المزمل:الآية-20
(7) البيضاوي:أنوار التنزيل-(408/5)

وقال ابن مسعود:أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا، فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء.(1)

وكلا القولين ينصان على أنَّ لكل إنسان الحق في السفر والخروج طلباً للرزق عامة سواء الرزق من العلم أو الرزق من المال أو الرزق من الصحة والعافية وغيره من حوائج الناس.

- **السنة النبوية الشريفة:**

– "..وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله.."(2)

وجه الدلالة من الحديث:

تبشير النبي ﷺ بالأمان والنصرة تحف حق الناس في التنقل في البلاد دلالة على إقرار النبي ﷺ أن هذا حق ثابت لكل إنسان وسينعم به مع مزيد من الأمن والحماية.

- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال إياكم والجلوس فى الطرقات قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر."(3)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ عن إلحاق الأذى بالمارة والمتنقلون في الطرقات، وهذا إيحاء من النبي ﷺ على حرية التنقل، وتحذيره من الاعتداء على هذا الحق دلالة على أنَّ الشارع الحكيم لا يقر حقا إلا وقد حفه بالضمان والكفالة والحماية وصانه عن العبث والاعتداء.

من سيرة النبي ﷺ:

– هجرة النبي من مكة إلى المدينة وتنقله بين المدن دعوة إلى توحيد الخالق دلالة على حرية التنقل والهجرة من مكان إلى آخر.

– أمر النبي ﷺ صحابته بالهجرة إلى الحبشة دليل على حق الإنسان عموما والمستضعف خصوصاً في التنقل والسفر حيث يلقى أمانه أو يحقق مصلحته ويقضي حاجته. (4)

---

(1) القرطبي:الجامع–(56/19)

(2) أخرجه البخاري في الصحيح الجامع–(كتاب:فضائل الصحابة، باب ما لقي النبيﷺ وأصحابه من المشركين بمكة،ح:3852، 45/5)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه–(كتاب:اللباس،باب النهي عن الجلوس في الطرقات،ح:2121، 1675/3)

(4) الغامدي :حقوق الإنسان في الإسلام–ص142، د.محمد البوطي:فقه السيرة النبوية–ص91–100–129.

- **من سياسة عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه :

– قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:"افتحوا للمسلمين باب الهجرة. "

– وقوله رضي الله عنه أيضاً:"دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم."[1]

وان هذا من أدق ما جاء في حرية التنقل وفاق القوانين الوضعية المعاصرة بكفالة حق العمال في حرية التنقل وهي سياسة العدل والإنصاف ودفع الظلم التي انتهجها الخليفة المشهور بعدله عمر بن عبد العزيز، وقوله امتثالا للآية التي سقناها قبل قليل بشأن تكريم الإنسان في الأرض بحمله في البر والبحر من قوله تعالى:" لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ." [2]

---

(1) العيلي:الحريات العامة–ص377.

(2) سورة الإسراء:الآية–70

ثالثاً: إغلاق المعابر ينتهك الحق التنقل في القوانين الدولية:

لكل إنسان الحق في التنقل أصالة وقد أقرت ذلك الحق الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان وفيما يلي نصوص لمواد القانونية التي جاءت بصدد إقرار ذلك الحق:

- **نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ:**

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته في حدود الدولة.
2. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إليه.[1]

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]**

فقد جاء في مادته الثانية عشر ما نصه:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب وفي هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

ومع ما نؤكد عليه من سبق الشريعة الإسلامية في إقرار هذا الحق إلا أنها تقر وتوافق ما يأتي من إعلانات أو معاهدات تخدم مقاصد التشريع وتحقق الصلاح للبشرية .

وإن من أبرز ما ارتكز عليه هذا الحق عدة أمور:

أ) حرية الحركة داخل الإقليم وخارجه وحرية المغادرة.

ب) حرية الإقامة.

ج) حرية العودة إلى الموطن الأصلي.[3]

غير أن الإحتلال لم يعبأ بها بل قام بإغلاق المعابر أمام الغادين والرائحين، وأمام ذوي الحاجات الماسة للسفر، موقعا بذلك مئات الضحايا وأكبر الأضرار الفادحة بالمواطنين المدنيين، منتهكا كل القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنص على حريتهم في السفر.

---

(1) المادة(13): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) المحامي نضال جرادة:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية –ص22.

الفصل الثاني

جريمة الحصار وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: جريمة قطع الموارد الحياتية وأثرها على حقوق الإنسان الخاصة

المبحث الثاني: جريمة الحصار والحق في تقرير المصير.

المبحث الأول:جريمة قطع الموارد الحياتية وأثرها على حقوق الإنسان الخاصة.

تسبب إغلاق المعابر بقطع الموارد الحياتية المختلفة عن المحاصرين، وخلف آثار بالغة الخطورة.

وفيما يلي تفصيل للموارد التي منع إدخالها وأثر ذلك على القطاعات التنموية وعلى المواطنين وحقوقهم في غزة :

أولاً:الموارد الحياتية الممنوعة عن المواطنين :

(1) الأغذية :

إغلاق المعابر أدى إلى نقص حاد في مخزون المواد الغذائية، ونفاذها السريع من الأسواق وارتفاع أسعارها، في ظل غياب القدرة الشرائية لأكثر من 70% من السكان في قطاع غزة نتيجة الحصار.[1]

أ) تشير تقديرات برنامج الأغذية العالمي إلى النقص الحاد في إدخال المواد الأساسية كالقمح والشعير والزيت النباتي ومنتجات الألبان وحليب الأطفال.

ب) تدهورت الأوضاع المعيشية للسكان المدنيين جراء النقص الخطير في احتياجاتهم الغذائية، وخاصة من لحوم الأبقار والدجاج، حيث سجلت أسعارها ارتفاعاً مهولاً أثر على مقدرة غالبية سكانه على شراء الكميات المحدودة المتوفرة.[2]

(2) الأدوية:

أعلنت نقابة الصيادلة والأطباء عن نقص الأدوية الضرورية لذوي الأمراض الخطيرة؛ كالسرطان والصرع، والفشل الكلوي، والقلب والضغط والسكري ومرضى العظام وغيرهم كثير، ما عرض حياة مئات المرضى للخطر المتزايد.

واضطرت وزارة الصحة للإعلان عن إغلاق غرف العمليات نتيجة النقص الحاد في غاز النيتروز اللازم لتخدير المرضى.[3]

---

(1) د. ماهر الطباع:إغلاق معابر قطاع غزة بين العقاب الجماعي والتخبط السياسي على الموقع التالي:http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=46391

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:التقرير الذي أصدره المركز في 1-10-2007/10-11-2007م على الموقع:http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/repot4_07.htm /مركز الزيتونة للدراسات:معاناة قطاع غزة تحت الحصار- ص22-23

(3) مركز الزيتونة للدراسات:معاناة قطاع غزة تحت الحصار- ص29

كما أدى حظر إدخال التطعيمات الضرورية ضد الأمراض إلى تعرض البعض للأمراض الخطيرة.

ومن ناحية أخرى فقد أدى الإغلاق إلى إرتفاع أسعار الأدوية اللازمة مما ليس في مقدور المرضى. [1]

(3) المياه:

تعتبر المياه شريان الحياة الذي بدونه تهلك الأنفس وهي أشد تعذيبا من القتل بالسيف أو القصف بالصواريخ وغيره من أسلحة الدمار الشامل، وكما قالوا قبلنا الماء عصب الحياة،ولذلك فقد اجتث الإحتلال هذا العصب،وضيقت الخناق والأسى على المواطن الغزي بعدم وصول مياه الشرب إلى منازل السكان بشكل طبيعي، وقد وأكدت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن المياه تصل المواطنين مرة كل خمسة أيام وأحيانا مرة واحدة أسبوعيا [2]،للأسباب التالية:

- نقص الوقود اللازم لتشغيل المولدات الكهربائية اللازمة لضخ المياه.
- تعطل مشاريع الصرف الصحي.
- عدم إدخال المعدات إلى محطات المعالجة.
- كما أن آبار المياه ومحطات الضخ تتطلب عمليات إصلاح طارئة لا يمكن القيام بإصلاحها بسبب منع إدخال قطع الغيار ونقص الوقود. [3]

وأظهرت أبحاث ودراسات أن 90% من مياه قطاع غزة ملوثة، وغير صالحة للشرب ويحذر مختصون من خطورة النتائج الصحية التي تصيب الفرد بسبب استخدامه للمياه المالحة والملوثة. [4]

وأشار الأستاذ ناجي الخضري النائب في المجلس التشريعي ورئيس اللجنة الشعبية لمواجهه الحصار أن آبار المياه جزء منها متوقف وكذلك آبار مياه الري الزراعية ما ينذر بكارثة إنسانية وتدمير الموسم الزراعي بشكل كبير. [5]

---

(1) اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار –ص14

(2) المرجع السابق ص17

(3) مركز الزيتونة للدراسات:معاناة قطاع غزة تحت الحصار –ص31-32

(4) اللجنة الشعبية لمواجه الحصار على الموقع الرسمي:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzJpp8TTTG

(5) الموقع الإخباري معاً:http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=102267

(4) الوقود والطاقة الكهربائية:

من أهم الموارد الحياتية التي يعتمد عليها الناس في تسيير أمور حياتهم اليومية الوقود، وفي إطار فرض الحصار على المواطنين في غزة قامت قوات الإحتلال بتقليص إمدادات قطاع غزة من الوقود والكهرباء، وتنفيذا لقرار سلطات الإحتلال تقلصت كميات الوقود الواردة إلى نحو 50% من إجمالي الكميات الواردة في السابق.

فالإغلاق وقطع استيراد الوقود والغاز الطبيعي وإمدادات الكهرباء أدى إلى توقف شركة الكهرباء ومحطات الوقود ومحطات توزيع الغاز الطبيعي وخسارة فادحة في الأجهزة التي لا تقوم إلا على الوقود.[1]

ويستعيض المواطنون الكهرباء بال مولدات الكهربا ئية الخاصة والغير آمنة غالباً مما نجم عنها إنفجارات أدت إلى سقوط عدة ضحايا.[2]

ولئن أمعنا النظر في جميع الآثار المترتبة على الحصار سنجد السر في تفاقم أوضاع القطاع الاقتصادي بجميع أنواعه – الصناعي والتجاري والزراعي وغيره– والقطاعات التنموية برمتها،هو نفاذ الوقود أو تقطيره على المواطنين بما لا يتناسب مع أدنى احتياجاتهم الضرورية،فلا مياه تصل البيوت المرتفعة ولا مستشفيات،ولا مدارس ولا جامعات ولا تعليم ولا بنوك ولا رواتب كل ذلك والمسكوت عنه أعظم؛تعطل بسبب انقطاع الوقود والتيار الكهربائي تبعا؛ وسيتضح أكثر فيما يلي عند الحديث عن آثار الحصار إن شاء الله.

(5) السلع والبضائع بمختلف أنواعها:

اللفظان السابقان لفظان عامان يدلان على قطع كل الواردات التي يحتاجها السكان للعيش بكرامة ولإنجاح الاقتصاد والتجارة وغيرها، ويدخل فيهما المواد الخام والأجهزة الكهربائية وقِطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الزراعي بنوعيه النباتي والحيواني،كما يدخل فيهما مستلزمات القطاع التعليمي وغيره من مستلزمات الحياة الضرورية والتي يترتب عليها نجاح الاقتصاد المحلي وسير الحياة الإنسانية بشكل طبيعي، وبدونها تتعطل مراكب الحياة،ويتعذب الناس بغير وجه حق.[3]

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير عن حالة المعابر في قطاع غزة في الفترة 1-10-2007م/إلي 10-11-2007م على الموقع:http://www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/repot4_07.htm/ اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار–ص44، وكالة صفا الأخبارية: http://safa.ps/ara/index.php?action=showdetail&seid=14130

(2) وكالة صفا الأخبارية:http://safa.ps/ara/index.php?action=showdetail&seid=15101

(3) مركز الزيتونة للبحوث والاستشارات:معاناة قطاع غزة تحت الحصار–ص:22–23، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير حول أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة:2008/12/25 – 2009/3/10 على الموقع الرسمي:

والسبب الرئيس في هذه الأزمة هو:

- إلغاء الكود الجمركي للتجار:

ويعني إلغاء الكود الجمركي عدم التعامل مع أية شحنة تجارية مصدرة من القطاع أو واردة إليه واعتباره منطقة مساعدات إنسانية فقط و إغلاق جميع المعابر المؤدية من وإلي القطاع.

فقد أدى إغلاق المعابر إلى منع وصول المواد الخام والبضائع للشركات المستوردة في قطاع غزة، مما يهدد أغلبها بالانهيار والسبب الرئيس في ذلك هو اعتماد هذه الشركات على المعابر لإدخال المواد الخام والبضائع وهو ما توقف تماماً.[1]

- إحتجاز البضائع في موانئ الإحتلال:

تعتبر قضية البضائع المحتجزة من أهم القضايا التي أثرت في السوق الغزي؛ فإحتجاز البضائع المتنوعة في الموانئ لأكثر من ثلاث سنوات يشكل خطرا كبيراً يقع على ذوات التجار الذين تكبدوا بدفع أموال بالغة لتأمين دخول البضائع المنتهية الصلاحية، وكذلك على مستوى المصالح العامة للمواطنين، وللاقتصاد الكلي في القطاع.[2]

إذ وصلت المواطنين – بعد إحتجازها في صيف 2007م إلى 2010م– تالفة وعفنة، وذكر الخبير الإقتصادي د. ماهر الطباع إن خسارة التجار وصلت نحو 15 مليون دولار رسوم تخزين خلال السنوات الثلاث التي تم فيها الإحتجاز في المخازن الإسرائيلية.
وقدر الطباع ثمن البضائع العالقة منذ منتصف 2007 والمخزنة في إسرائيل والضفة، قبل بدء السماح بإدخال بضائع إلى القطاع بنحو 100 مليون دولار، إضافة للخسائر الغير مباشرة والمتمثلة في فقدانهم وكالات لشركات عالمية لم يستطيعوا تسويق بضائعها.[3]

-http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=6103:25122008-1032009-&catid=97:2009-12-29-09-17-00&Itemid=210 وموقع معًا الإخباري:http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=102267

(1) مركز الإعلام الفلسطيني:http://www.palestine-pmc.com/arabic/inside1.asp?x=2501&cat=4&opt=1

(2) وكالة معا الأخبارية:http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=247314

(3) موقع العربية:http://www.alarabiya.net/mob/ar/106736.html

ثانياً:أثر انقطاع الموارد الحياتية السابقة على القطاعات التنموية المختلفة:

(1) القطاع الاقتصادي:

يعد الاقتصاد أحد دعائم قوة أي دولة في العالم، وإن أول حركة تبدأ بها الحرب عادة هي ضرب اقتصاد الدولة المعادية، ولذلك عمل الإحتلال جادا على تدمير الاقتصاد الفلسطيني بكل ما أوتي من قوة،وكان الحصار الأخير على غزة حلقة في سلسلة تدمير هذا الاقتصاد.

ويشتمل القطاع الإقتصادي عدة قطاعات متفرعة عنه وهي :

(القطاع الصناعي، القطاع الزراعي، القطاع الخاص، قطاع الصيد،الإنشاء والمقاولات)

وسأتناول بإيجاز مدي تأثير الحصار على هذه القطاعات لأبين حجم المعاناة ومدى انتهاك حقوق الإنسان في غزة.

أ) **أما الصناعة:** فقد أثر انقطاع المواد الخام عنها ونفاذ كمية الوقود اللازمة لتفعيل الأجهزة والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج أدي ذلك إلى توقف مصانع القطاع عن العمل وبالتالي وقع الضرر على الأيدي العاملة التي طالها طاعون العصر فأقعدها في البيت ألا وهو مرض الفقر والبطالة نتيجة إغلاق المعابر و إغلاق المصانع تبعا.

ومن هذه الصناعات التي طالها الحصار الصناعات التحويلية والغذائية وصناعة الأخشاب وصناعة الملبوسات وغيرها.[1]

وكان الأثر المباشر على القطاعات الصناعية الغذائية المحلية بسبب منع إدخال المواد الخام اللازمة ومنع تصدير ما تم صناعته قبل الحصار، وبسبب هذا الإغلاق المحكم اضطر أصحاب هذه المصانع إلى خفض طاقتهم الإنتاجية [2]

ب) **الزراعة بشقيها:** تو قفت حركة استيراد المستلزمات الإنتاجية مثل الأدوية الزراعية والأسمدة والحبوب والنايلون المستخدم في الدفيئات الزراعية ، وأعيقت حركة تصدير المنتجات الزراعية، وتوقفت تقريباً معظم المشاريع الزراعية التنموية والإغاثة التي تنفذها منظمات محلية ودولية بسبب عدم توفر قطع غيار لصيانة مضخات المياه التي تستعمل في ري المزروعات، وعدم توفر مستلزمات إنشاء البيوت البلاستيكية (الهيكل الحديدي) .

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تدمير اقتصاد قطاع غزة15-يونيو-2007الي 14-يونيو2008م- ص22-30-31

(2) المرجع السابق ص33-34

أما بالنسبة لخسائر القطاع الزراعي الناجمة عن الحصار فتقدر بحوالي (12) مليون دولار شهرياً منذ منتصف حزيران **2007**. [(1)]

ج) **الصيد والثروة السمكية** :بسبب الحصار البحري على غزة توقف موسم الصيد المعتاد وخاصة موسم سمك السردين، مما نجم عنه سوءا حادا وضررا جسيما، وكان قطاع الصيد كغيره من القطاعات متضررا بنقص الوقود الذي يعتمد عليه سير المراكب والقوارب وغيرهما من وسائل الصيد،وكذا نقص المعدات وقطع الغيار والشباك والأخشاب اللازمة لإنشاء المراكب وغيرها من المواد اللازمة، كل ذلك ساهم في تعطيل الصيد وتوقف الصيادين عن العمل مما تسبب في توسعة باب البطالة والفقر والعجز. [(2)]

د) **القطاع الخاص :**

إن القطاع الخاص هو المحرك الأساسي لعملية التنمية الإقتصادية في غزة، إذ يولد 53% من فرص العمل للمواطنين، وقد توقف المشاريع الصناعية الحرة والعديد من المشاريع الاستثمارية، ومن ثم انخفضت الطاقة الإنتاجية مباشرة إلى معدل 11%، وتعود أسباب هذا التراجع بشكل أساسي إلى:

- وقف الإحتلال العمل بالكود الجمركي الخاص بقطاع غزة الأمر وبالتالي قطع المواد الخام فجميع المؤسسات الفلسطينية المنتجة لا يمكنها الحصول على أكثر من 10% من مستلزمات الإنتاج.
- وقف الاستيراد والتصدير مطلقا.
- صعوبة تسويق وتصريف المنتجات المحلية بسبب الإغلاق، وخسارة كل ما أنفقته السلطة الفلسطينية لتسويق فلسطين عالمياً وتشجيع الاستثمار لجذب المستثمرين، ونتيجة للحصار والدمار الناجم عن الحرب يناير 2009 فقد ذهبت كل هذه الجهود والنفقات أدراج الرياح وسيحتاج الأمر لعدة سنوات لإعادة الأمور إلى نصابها وإعادة الثقة لدى المستثمرين في المناخ الاستثماري الفلسطيني إن وجد في المستقبل

---

(1) موقع الزيتونة للدراسات:الأستاذ غازي الصوراني:دراسة:الآثار الإقتصادية للحصار على قطاع غزة http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=99876

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تقرير خاص حول الاعتداء الإسرائيلية على الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة 2009م، على الموقع:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=5076:2010-01-03-08-22-21&catid=103:2009-12-29-09-22-01&Itemid=228

وتشير الإحصاءات الأولية إلى أن أكثر من 43% من مؤسسات القطاع الخاص قامت بوقف أنشطتها التجارية بالكامل في حين أن أكثر من 55% منها خفضت أنشطتها التجارية بنسبة تتجاوز 75 %.[1]

ه) الإنشاء والمقاولات:

يعتمد هذا القطاع بشكل أساسي على استيراد مواد البناء من الخارج عن طريق معبر صوفا ومعبر كارني وبسبب منع إدخال المواد الخام الأساسية من حصمة واسمنت وحديد وأخشاب وغيره من لوازم البناء والإنشاء لم يستطع المواطنون من بناء غرفة واحد وتعطلت على أثره الكثير من مراكز الخدمات و مشاريع البناء والتطوير منها مشاريع البنى التحتية ومشاريع شبكات الصرف الصحي والمشاريع التي تنفذها الأونروا والتي تقدر بحوالي 93 مليون دولار وتشكل مصدر دخل لما يزيد عن 120 ألف شخص وتقوم على مساعدة المواطنين، وعلى أثره تم إغلاق 45 شركة مقاولات.[2]

(2) **القطاع الصحي:**

ضعف أداء القطاع الصحي وتراجع مستوى عطائه إلى الوراء للأسباب التالية:

- النقص الحاد في الوقود التي تعمل على تشغيل الأجهزة الطبية الحديثة .
- نقص الغازات اللازمة لتشغيل الأجهزة في غرف العناية المكثفة، بالإضافة إلى عطل الأجهزة اللازمة لوحدات القلب وغسيل الكلى وغيرها من الوحدات الضرورية لاستنقاذ حياة المواطنين.
- عدم القدرة على إصلاح الأجهزة الطبية لعدم توفر قطع الغيار اللازمة مع عدم القدرة على استبدالها بأخرى جديدة.[3]

(3) **القطاع التعليمي:**

تأثر القطاع التعليمي بإغلاق المعابر من عدة جوانب منها:

- منع الطلبة من إكمال تعليمهم في الخارج أو حتى مشاركة الأستاذة والباحثين بمؤتمرات دولية خارج القطاع.

---

(1) ناجي الخضري:أثر الحصار الإسرائيلي لغزة على التنمية على الموقع:http://pbf.org.ps/site/?q=pages/view/397/

(2) اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار –ص17، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:تدمير اقتصاد قطاع غزة الفترة15– يونيو –2007الي 14–يونيو2008م– ص17–18.

(3) اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار –ص13.

- نقص خطير في احتياجات مطابع القطاع من المواد الأولية اللازمة لطباعة الكتب المدرسية، للعام الدراسي الجديد مما اضطر القائمين على المراحل التعليمية الأساسية من توزيع الكتب القديمة والمستعملة على الطلاب، الأمر الذي حدا ببعض الطلاب للنفور من الدراسة والاجتهاد.
- واحتجزت قوات الإحتلال الكتب التعليمية الخاصة بالمكفوفين مع العلم أن لهذه الفئة من الطلاب مطبعة خاصة غير أنها تعطلت ولم يكن بالإمكان إصلاحها وصيانتها لعدم توفر قطع الغيار.
- طرأ النقص أيضاً على المواد الأولية من المستلزمات التعليمية من قرطاسية وأقلام ووسائل تعليمية.
- القطع المستمر للتيار الكهربائي أثر سلبا على المستوى التعليمي للطلاب.
- تعطل الأجهزة العلمية في المختبرات وعدم القدرة على إصلاحها لعدم توفر قطع الغيار.
- توقف المشاريع التطويرية في المدارس والجامعات.
- عرقلة حركة الطلاب وتوجههم لمدارسهم وجامعاتهم لنفاذ الوقود وتعطل حركة السير والمواصلات.[1]

(4) **قطاع البيئة:**

تعاني البيئة الغزية من تلوث كبير، جراء الحصار مما تسبب عنه:

1. تسرب مياه الصرف الصحي إلى مساحات واسعة من الأراضي الزراعية له دور كبير في تلف الأشجار وتجردها من الأوراق الخضراء، إضافة إلى قلة الثمار .
2. تسرب المياه الملوثة إلى آبار المياه العذبة أدى إلى ارتفاع نسبة النترات والكلوريدات حتى بلغت حدودا مضاعفة للحد الذي تسمح به منظمة الصحة العالمية في مياه الشرب مما يشكل خطرا على صحة المواطنين، مما نتج عنه إغلاق بعض الآبار؛ لعدم القدرة على تحويل مياه الصرف إلى محطات المعالجة، وتحويلها إلى بحر غزة، بسبب منع الإحتلال من إنشاء

---

(1) المرجع السابق–ص19،المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:سياسة العقاب الجماعي تفاقم الأزمة الإنسانية في قطاع غزة–ص19، اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:نقص حاد في المدارس بقطاع غزة على الموقع التالي:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzUppMTQTG

محطات معالجة جديدة بمواصفات عالمية، إضافة لنفاذ الوقود والمستلزمات الإصلاحية للمعالجة.(1)

3. تراكم النفايات الصلبة وتكدسها في أماكن تجمعها؛ والتي تتسبب في تكاثر القوارض والآفات الحشرية والروائح الكريهة والغازات السامة المؤذية، بسبب عدم قدرة بلدية غزة على الإحاطة بنظافة القطاع مع النقص الحاد في إمكاناتها وآلاتها؛ بسبب الحصار. (2)

(5) **قطاع النقل والمواصلات:**

أثر الحصار بفعل الإغلاق ومنع استيراد المركبات وقطع الغيار ونقص الوقود إلى توقف الكثير من المركبات العمومية عن النقل،كما استبدل بعض السائقين وقود المركبة بزيت الطعام والذي الحق ضررا فادحا بالبيئة،كما تكبد العاملون بهذا المجال ضررا ماليا كبيراً بسبب إغلاق الورش والكراجات والمعارض التي توفر قطع الغيار والصيانة لهذه المركبات.

كما طال الضرر وزارة النقل والمواصلات بسبب عدم قدرة المواطن على دفع الرسوم والضرائب للوزارة.(3)

ثالثاً: أثر الحصار على المواطنين :

أدى الحصار على قطاع غزة إلى انهيار القطاع ابتداء من الفرد وانتهاء بالمجتمع ومؤسساته المختلفة، وألحق أذى بالغ الخطورة بالإقتصاد الغزي برمته وهذا ما أوضحته سابقاً وهنا أتحدث عن الإنسان بعينه، ونوضح عموم الضرر اللاحق به، ليتسنى لنا العروج إلى بيان انتهاك حقوقه الأصيلة.

- **البطالة الفقر وغلاء المعيشة:**

إن لفظي البطالة والفقر من الكلمات الخطيرة والتي تثير اشمئزاز السامعين، ولكن الحقيقة في غزة ابلغ وأعمق مما يوحي به هذين اللفظين، فهذه الكارثة التي تعم المواطنين لتعطي وصفا

---

(1) اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:الصرف الصحي:
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumlu1jfxPKNuunzXkRpKQNzUw2aTDTG، اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار–ص20، عبد الفتاح عبد ربه:الحصار الصهيوني على قطاع غزة وآثاره البيئية والصحية–ص53

(2) عبد الفتاح عبد ربه:الحصار الصهيوني على قطاع غزة وآثاره البيئية والصحية–ص53

(3) إدارة التخطيط والعلاقات في وزارة النقل والمواصلات:تقرير الآثار الإقتصادية على قطاع النقل والمواصلات الحصار الصهيوني على قطاع غزة–ص 1.

حقيقيا لهم بأنهم أحياء في قبر واحد هو اصغر وأضيق من عددهم جميعاً، فغزة باتت على مواطنيها قبرا جماعيا.

فإغلاق المعابر وقطع الموارد الحياتية عن المواطنين أدى إلى البطالة وغلاء المعيشة والفقر في آن واحد.[1]

ولقد حاولت الحديث عن كل واحد من هما على حدا فلم استطع لشدة الترابط الحقيقي بين تلك الآثار، فالأصل أن الحصار سبب البطالة وغلاء المعيشة وهما سبب الفقر.

وحسب التقارير التي تعنى بإحصاء معدلات البطالة والفقر فإن نسب البطالة والفقر حسب تقرير:

- الإحصاء الفلسطيني:بلغ معدل البطالة في القطاع للفئة العمرية مابين 15-24سنة بمعدل 38.9% ومابين 25-34 بمعدل 24.9%. للعام 2009م.[2]
- حسب تقرير اوتشا للأوضاع الإنسانية في غزة ن نسبة البطالة في القطاع تبلغ 37.6% في الربع الثالث من العام 2007، ونسبة الفقر للأسر التي تعيش تحت خط الفقر تبلغ 66.7%.[3]
- وفي تقرير أعدته اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن نسبة البطالة ارتفعت في ظل الحصار إلى 65%، ونسبة من يعيشون تحت خط الفقر من الأسر الفلسطينية تبلغ 80%.[4]

وفي الجملة فإن الغزيين يعانون يوميا ويلات الجوع والفقر والبطالة مهما اختلفت النسب أو تقاربت.

---

(1) اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار –ص20، مركز الزيتونة للبحوث والاستشارات:معاناة قطاع غزة تحت الحصار–ص:18-19،المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:مجلة المنطار،العدد92/مايو/2008م،ص12-13.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني:فلسطين في أرقام 2009م –ص19.

(3) تقرير اوتشا للأوضاع الإنسانية في القطاع:
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_situation_report_2008_12_17_arabic.pdf

(4) اللجنة الشعبية:عام في مواجهة الحصار–ص20

رابعاً: (انتهاك) الحصار لحقوق الإنسان المجمع عليها:

يمثل إغلاق المعابر وقطع الموارد الحياتية عن المحاصرين جريمة في غاية الخطورة، لمساسها بالكليات الخمس والضرورات التي جاء الشرع بحفظ مقاصدها؛ وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

أما مساس الحصار بالدين والعقل والنسل والنفس فقد أوضحت فيما مضى بعض صور الاعتداء عليهم، فالدين اعتدي عليه بالحرمان من أداء فريضة الحج، والعقل بالحرمان من السفر لطلب العلم، والنسل والنفس معا بالمنع من السفر للعلاج ومنع إدخال الأدوية والتطعيمات والمقويات، وقطع الموارد الغذائية، والمال بالبطالة وأحداث الفقر.

وكلها مصالح محفوظة في الشرع من جهة الوجود ومصونة عن العدم.

وفي هذا المبحث أبين الحقوق المنتهكة للمواطنين والتي مست بكل الكليات والضرورات السابقة على التفصيل التالي:

(1) الحق في مستوى معيشي ملائم:

وهو يرادف الحق في الكرامة الإنسانية بالكلية والذي ينطوي على الحق في الماء والغذاء والمسكن والملبس الملائم:

وقد ثبت لكل إنسان الحق في هذه المذكورات شرعاً وقانوناً، ولا يجوز حرمان أحد منها بحال:

1. الحق في الماء والغذاء:

1.1. الحق في الماء والغذاء في الشريعة الإسلامية:

إن النصوص الشرعية التي سيقت بشأن الإقرار بالحق في الغذاء مستفيضة، وسأقتصر على بعض منها على هيئتين مترابطتين وهما حفظ الحق من جانب الوجود وحفظه من العدم على النحو التالي:

حفظ الحق في الماء والغذاء من جانب الوجود:

- **القرآن الكريم:**

– قال تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرض حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ."(1)

---

(1) سورة البقرة:الآية–168.

- وقوله جل شانه :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"[1]

- أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أو مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأرض كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ.[2]

وجه الدلالة من الآيات:

أثبتت الآيات الحق لكل إنسان في الغذاء.

وأما الآية الأخيرة فقد كفلت الحق في الماء والشرب، وكذلك دلت على استعمال النار في انجاز المقاصد الضرورية للإنسان ومنها الغذاء، وفي هذا توجيه للحق في استعمال غاز الطهي كأسلوب عصري لطهي الطعام.

وعليه فمنعه حرام كحرمة منع الغذاء؛ لأنه لا يتم ولا يتأتي إلا به.

وبهذا الاعتبار فإن الحصار ومنع إدخال الوقود وغاز الطهي جريمة تخالف الشريعة الإسلامية.

- **السنة النبوية الشريفة:**

- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ :"من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[3]
- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى."[4]

وجه الدلالة من الأحاديث: بنص الحديث الأول ثبت للإنسان الحق في مستوى معيشي ملائم من خلال ثبوت الحق له في الغذاء والمسكن والأمن، والشاهد من الحديث ثبوت الحق لكل إنسان في الغذاء، لعموم الخطاب في الحديث.

---

(1) سورة البقرة:الآية– (172)

(2) سورة الرعد:الآية–17.

(3) الطبراني: المعجم الأوسط – (ح1828، 2 / 230)قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، انظر :مجمع الزوائد – (10 / 516) وقال الألباني **حسن**،انظر الألباني:السلسلة الصحيحة–(410/5)

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح–(كتاب:الأطعمة،باب قول الله تعالى"كلوا من الطيبات،ح:5373، 67/7)

وبنص الحديث الآخر فهو حض على إطعام الجائع وتوفير الغذاء اللازم للإنسان ليعيش بكرامته، وبوجه آخر هو إقرار من النبي ﷺ بحق كل إنسان في الطعام.

أ) الحماية الشرعية للحق في الغذاء وحفظه من العدم:

نص التشريع الإسلامي على هذا الحق مكفولا بالحماية والضمان عن الامتهان، ومن نصوص التشريع التي جاء لحمايته من العدم:

نصوص جعلت كفارة الذنوب هي إطعام من لم يجد الغذاء والطعام:

- **القران الكريم:**

قول الله تعالى :(أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)[1] وقوله تعالى :(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[2] وقوله تعالى:(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهلِيكُمْ)[3]

وجه الدلالة من الآيات:

ترتب الكفارة على الذنوب من أجل كفالة الحق لكل إنسان في الغذاء والطعام الذي يقيم صلبه ويمنح له العيش بمستوى ملائم.

- **نصوص توعدت الذين يمنعون الناس الماء الغذاء، ونصوص أثنت على الذين يمنحون الناس الغذاء:**

- **نصوص الكتاب:**

قال تعالى :"....خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (32) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) **وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ"**[4]**، وقوله تعالى:"**كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ اليَتِيمَ (17) **وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ."**[5] وقوله تعالى :"أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ اليَتِيمَ (2) **وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ."**[6]**وقوله تعالى:**"عيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (6) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ

---

(1) سورة المائدة:الآية-95.

(2) سورة المجادلة:الآية-4.

(3) سورة المائدة:الآية-89.

(4) سورة الحاقة:الآية-25,34.

(5) سورة الفجر :الآية-17 ، 18.

(6) سورة الماعون:الآية-1، 3.

وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7) **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**."[1]

وجه الدلالة من الآيات:

أما الآيات الأولى فهي توعد وتهديد بالعذاب الشديد يوم القيامة لمن يحرم الناس حقهم في الطعام ويشمل الحق في الماء والغذاء والذي يفضي إلى انتهاك حقهم في الحياة ومن ثم يمثل اعتداء جسيما على الحق في حفظ النفس.

وأما الآيات الأخرى فهي من طبيعة التشريع الإسلامي وسمته العادلة من ترتب العقوبة على الجريمة وترتب الثناء والمدح والجزاء الحسن على إتباع أوامر الشرع والرحمة بالناس، ومن ذلك إطعام الطعام للفقراء والمحتاجين والمساكين الذين لا يجدون ما يأكلون، فقد كفل لهم المشرع الإسلامي الحق بالغذاء.

- **نصوص من السنة النبوية الشريفة توعدت منع الناس الماء والغذاء ومنها:**

-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار.[2]

-عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم **ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما** منعت فضل ما لم تعمل يداك.[3]

وجه الدلالة من الأحاديث:

نص النبي ﷺ على حرمة من منع إنسانا الطعام أو الماء وفي ذلك إقرار بحق كل إنسان في الحصول على الماء والغذاء، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل إن الماء لمالك أرضه أم لا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانا بغير عوض للشرب وسقي الزروع، ولا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجماعا.[4]

---

[1] سورة الإنسان:الآية-6، 9.

[2] أخرجه ابن ماجة في السنن -(كتاب الرهون،باب:المسلمون مشتركون في ثلاث،ح:2373، 109/4)تحقيق الألباني:صحيح ، الإرواء (6/8-9)

[3] البخاري: الصحيح الجامع-(كتاب:التوحيد،باب قول الله تعالى:"وجوه يومئذ ناضرة"،ح:7446، 133/9)

[4] ابن رجب الحنبلي:جامع العلوم والحكم-(308/1)، الهيثمي:الفتاوى الفقهية الكبرى-(349/3- 350)

وأما ذكر النار في الحديث فهي دلالة على ما يطهى به الطعام، فقد جاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال:"الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار، قال: يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها ." [1]

ويبرز في هذا السياق قمة الإجرام في منع الناس غذاءهم وما يفضي لتكوين الغذاء من أساليب الطهي، كما أوضحت في الاستدلال السابق في نص الآية السابعة عشر من سورة الرعد.

- **نص الفقهاء قديما على ترتب القود على من منع إنسانا الغذاء والماء حتى هلك:**

-**يقول الإمام الشافعي** :" وإن طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه في موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قُتل به."[2]

-**وقال العبدري من المالكية:** (ان يطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا.)[3]

-**قال ابن قدامة من الحنابلة في القتل المباشر في النوع الرابع منه** :" أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود لأنَّ هذا يقتل غالبا."[4]

-**وكذلك نص الحصكفي:**" أن من منع إنسانا الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح."[5] وقوله (كان له أن يقاتله بالسلاح) لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء.[6]

---

[1] أخرجه ابن ماجة في السنن -(كتاب الرهون،باب:المسلمون مشتركون في ثلاث،ح2374-109/4) تحقيق الألباني:ضعيف انظر: ضعيف سنن ابن ماجة-ص195.

[2] الشافعي:الأم (7/6)

[3] العبدري: التاج والإكليل - (6 / 240)

[4] ابن قدامة:المغني-(322/9)

[5] الحصكفي:الدر المختار-(441/6)

[6] ابن عابدين:حاشية رد المحتار- (441/6)

تعقيب:
اقرب فرع فقهي كان يجول في أذهان علمائنا قديما هو الفرع الذي ذكره الشافعي، ومن الواضح اقتراب صورته من صورة الحصار على غزة، فالمناسبة تظهر بين أن يطين رجل على رجل داره إلى إغلاق المعابر، وبين البيت الصغير الذي يأوي ذلك الرجل إلى قطاع غزة بمساحة 365كم، وبين أن يمنعه الطعام والشراب، إلى الحبس وقطع الموارد الحياتية، غير ان أولئك المحاصرون لم يحبسوا أياما بل سنين،وهذا مما يعظم الجرم.

وأما قول العبدري فأقرب ما يكون لكلام الإمام الشافعي.

وأما ابن قدامة فقد اعتبر الحبس والتجويع قتلا مباشرا لا قتلا بالتسبب .

ولم يعهد الفقهاء قديما حصارا كهذا الحصار، وظني لأنهم عاشوا تحت ظلال قوة الدولة الإسلامية وهي في أوجها، حين لم يجرؤ أحد من الكفار المساس بالدولة الإسلامية ونظامها ولو بكلمة.

2.1 الحق في الغذاء وفق القوانين الدولية:

إضافة إلى ثبوت الحق في الغذاء في الشريعة الإسلامية فقد أكدت القوانين الوضعية هذا الحق في قراراتها المعلنة قديما وحديثا على النحو التالي:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. (1)

-وحذر مؤتمر القمة العالمي للأغذية من استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

وتعهد رؤساء الدول والحكومات، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، على حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة

---

(1) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.[1]

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
- اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
  - تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ،
  - تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء. [2]

وقد ضمنت الدول الأطراف الحق في الماء ضمن الحق في مستوى عيشي ملائم فجاء في التعليق رقم 15 على العهد الدولي الخاص ما نصه: "وتحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن أعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية.

وبالطبع فإن **الحق في الماء** يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء. وفضلاً عن ذلك، اعترفت اللجنة سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد.[3]

---

(1) مؤتمر القمة العالمي للأغذية 13-1996/11/17م، روما-ايطاليا على الموقع:http://www.fao.org/DOCREP/003/W3613A/W3613A00.HTM

(2) المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

(3) اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:الدورة التاسعة والعشرون (2002)- التعليق العام رقم 15-الحق في الماء على الموقع:http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc15.html

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الغذاء:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في الدورة الخامسة والستون بشأن الحق في الغذاء ونصت على أنَّ الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه.

وتؤكد على حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، وأن الحق الأساسي لكل فرد أن يكون في مأمن من الجوع لكي يتمكن من النمو على نحو كاف والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية. (1)

- إتفاقية جنيف الرابعة:

نصت على أنَّ على دولة الإحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية.

ومن واجبها أيضاً أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.[2]

بناء على ما سبق:

يعد الحصار على غزة والتسبب في ارتفاع معدلات البطالة والفقر التي تؤول إلى التجويع والإذلال، وقطع المياه وإعاقة وصولها للمواطنين جريمة ضد الإنسانية.

ويتعين على الإحتلال الصهيوني الالتزام بما جاء في إتفاقية جنيف الرابعة والالتزام بموجب قرارات الأمم المتحدة، وان استمرار قطع المؤن الغذائية والمياه الصالحة للشرب عن المحاصرين ليعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الملزم.

وقد رأينا بوضوح تفوق الشريعة الإسلامية على الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان التي غضت الطرف عن الحق في المياه وجعلت الحق خاصا بالغذاء إلى أن جاء التعليق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المادة 11 و 12 لإثبات الحق في المياه.

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220/65 الدورة الخامسة والستون المنعقدة بتاريخ 2010/12/21م، الحق في الغذاء، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/525/72/PDF/N1052572.pdf?OpenElement

(2) المادة (50)والمادة(55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

2. الحق في السكن:

لكل إنسان الحق في المأوى والمبيت والمسكن بكل مسمياته في لغات العالم هو يشكل شيئا واحدا مجمع عليه وهو السكن من السكينة والطمأنينة، وهو حق أصيل يثبت لكل إنسان لعمق أهميته وخطورة عدمه، ولذلك لا يجوز مطلقاً الاعتداء على هذا الحق، ولما كان الحصار سببا في منع الناس عن البناء والإنشاء والتعمير، فإنه يعد عاملاً من عوامل إبادة التنمية وهدم الحضارة .

ولذلك سأناقش هذا الحق من منظور شرعي وقانوني:

1.2 الحق في السكن في الشريعة الإسلامية:

من المسلم به مواكبة الشريعة الإسلامية لكافة مناحي الحياة فلم تترك ثغرا إلا وقد أحاطت به علما كما قال تعالى:"مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"[(1)]، ولذلك فقد عنيت بالكرامة الإنسانية وأحاطت بها حفظا وصونا، وفي إطار هذه الحماية فقد كفلت لكل إنسان الحق في المسكن وجودا ومنعت ما يفضي إلى عدمه.

وقد ثبتت مشروعية هذا الحق بالكتاب والسنة:

- **القرآن الكريم:**

قوله تعالى:"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ."[(2)]

وجه الدلالة من الآية:

الآية كلها شاهد ونص صريح على منة الله عزوجل على عباده بنعمة المسكن، ومعنى الآية أن الله جعل لعباده موضعاً يسكنون فيه وقت إقامتهم كالبيوت المتخذة من الحجر والمدر،"وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ الأنعام بُيُوتًا" هي القباب المتخذة من الأدم وقوله { تَسْتَخِفُّونَهَا } تجدونها خفيفة يخف عليكم حملها ونقلها وقت السفر والحضر [(3)]

ولا أدل على حق الإنسان في الملجأ والمأوى في إقامته ببلده أو ترحاله، من هذه الآية الكريمة، وقد صرحت الآية بالمواد التي يبني بها الإنسان بيته وهي جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها في الزمن الماضي الذي لم يعرف فيه مواد البناء المعاصرة، ويقاس عليها اليوم حق

---

(1) سورة الأنعام:38.

(2) سورة النحل:80.

(3) البيضاوي:أنوار التنزيل وأسرار التأويل-(413/3)

الإنسان في مواد البناء من الاسمنت والحصمة والحديد وغيره للحصول على الحق الكلي وهو المسكن.

وتعتبر الآية قمة في الرقي والتطور ومواكبة مسيرة الإنسان في مراحل حياته في الدنيا، لتكون شريعة صالحة كل زمان ومكان.

- **السنة النبوية الشريفة:**

- عن بن عمر رضي ﷲ عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[(1)]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على نعمة المأوى التي ينعم بها الإنسان، وفيه إقرار بحق كل إنسان في الحصول على هذه النعمة، مذكرا النبي ﷺ بان من حصل على هذه النعمة فقد حيزت له الدنيا، وهو وجه منطقي ومعقول جدا لما يحققه السكن من مأمن للإنسان، وهذا الحديث دستور في إقرار الحق لكل إنسان في الأمان والطمأنينة في بيته إذ ليس المراد فقط التستر بالجدران الأربعة بل المقصود منه أصلا هو تحقيق الأمن.

ويأتي الأمن من المسكن؛لأنه حماية وصيانة لكافة حقوق الإنسان وحرياته، وانتهاك الحق في المسكن هو انتهاك لحقوق الإنسان بالجملة، من الحريات الشخصية والخصوصيات الآدمية، والحق في الستر وممارسة العادات اليومية، ويتعدى الإنتهاك إلى الحقوق العامة مثل الحقوق السياسية والإقتصادية وغيرها، فالإنسان المشرد إنسان عاجز عن القيام بمهام الحياة جميعها، وفي هذا السياق يعد الاعتداء على الحق في السكن اعتداءاً على الضرورات البشرية والمقصود حفظها شرعا؛ إذ فيه انتهاك للحق في الحياة الطبيعية الكريمة بكرامته، واعتداءاً على ممارسته لشعائر دينه، واعتداءاً على حقه في التكوين الأسري والاجتماع العائلي وإقامة العلاقات الودية مع الناس، وانتهاكه لحقه في الحصول على المال المشروع بالعمل.

وهنا تكمن خطورة الاعتداء على هذا الحق لما له من آثار وعقبات وخيمة ترجع بالسوء على الفرد والمجتمع.[(2)]

---

(1) الطبراني: المعجم الأوسط - (ح1828، 2 / 230)قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، انظر :مجمع الزوائد - (10 / 516) وقال الألباني **حسن**،انظر الألباني:السلسلة الصحيحة-(410/5)

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:الحق في السكن الملائم-ص5.

2.2 الحماية الشرعية للحق في السكن وحفظه من العدم:

إن الشارع الحكيم قد وهب الإنسان نعمة المأوى، ولكنه لم يكتف بهذه الهبة بل أحاطها بالرعاية والصون عن أي اعتداء يهدد أمنها،ولذلك شرع جملة من الأحكام والآداب العامة للحفاظ على هذه النعمة ومنها:

-حرمة منع الإنسان غيره عن بناء مسكن في ملكه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ثم يقول أبو هريرة ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم[1]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دلالة على جواز الاستعانة بجدار الجار على بناء جدار بيته بان يضع خشبة أو ما يقاس عليه اليوم عمودا ملاصقا أو مستندا على بيت الجار،فمن باب أولى أن يحرم على أحد منع الباني عن البناء في ملكه، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنع أحدًا من أنَّ يفعل في ملكه ما يشاء.[2]

وكذلك من باب أولى حرمة قطع الموارد الإنشائية عن الناس وحرمانهم من البناء في ملكهم، وأرى الذي يمنع الناس مواد البناء في الحرمة والعقوبة كالذي يمنع اللقمة والماء عن الإنسان في مخمصة،سواءً بسواء.

- **حرمة مداهمة البيوت أو التجسس عليها صونا للمقصد الأساسي من السكن في تحقيق الأمن والسكينة:**

نهى الله عزوجل عن دخول البيوت بغير استئذان وعن التجسس مطلقا كما في الكتاب والسنة:

- **الكتاب:**

فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أهلهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ."[3]

وقالى تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[4]

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح الجامع -(كتاب:المظالم، باب لا يمنع جار جاره ،ح2463، 132/3)

(2) ابن بطال:شرح البخاري - (6 / 587)

(3) سورة النور :27.

(4) سورة النور :58.

وقال تعالى:"وَإِذَا بَلَغَ الْأطفال مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ."(1)

- **السنة :**

إن رجلا اطلع من حجر في حجرة النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يخلل بها رأسه فرآه رسول الله ﷺ فقال:" لو أعلم انك تنظرني لطعنت بها في عينك وقال رسول الله ﷺ إنما جعل الإذن من أجل النظر."(2)

3.2 الحق في السكن الملائم في القانون الدولي:

عنيت القوانين الدولية بشأن هذا الحق ونصت عليها في إعلاناتها ومواثيقها والتي تعتبر ملزمة للقانون الدولي، ومن تلك النصوص القانونية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة الخامسة والعشرون منه على أنَّ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن.."(3)

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.(4)

تعقيب:

ثبت لكل إنسان الحق في السكن والمأوى وفق الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية،

وعليه فإن على حكومة كل بلدة أن توفر لمواطنيها ما يستلزمه ذلك الحق، ولما كانت الحكومة الغزية محاصرة كمواطنيها وليس بإمكانها العمل على الترفيه اللازم للمواطنين في هذا المجال، فقد ظهر فظاعة جرم الإحتلال في ممارسته سياسة التضييق والخناق التي تمس خصائص الإنسان، ويقع على عاتق الإحتلال المسؤولية التامة عما ينتهك من حقوق الإنسان في

---

(1) سورة :النور :59.

(2) أخرجه الدارمي في السنن:-(كتاب:الديات،باب: من اطلع في دار قوم،ح2384-259/2)حديث متفق عليه،انظر، التبريزي:المشكاة -(كتاب:القصاص،باب:ما يضمن من الجنايات،ح3515، 299/2) بتحقيق الألباني.

(3) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) المادة 11 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

غزة، إذ عليها تأمين الرفاهية والمستوى المعيشي الملائم للمواطنين الذين يقعون تحت سلطتها بموجب إتفاقية جنيف الرابعة.[1]

3. الحق في الملبس:

لقد انتهك الإحتلال الحقوق الإنسانية الفلسطينية برمتها ولا عجب أن ينتهك هذا الحق الذي يعد أصلا من أصول كرامة الإنسان، ولما أطاح بالكرامة الإنسانية للمحاصرين فقد عدى على هذا الحق بحجزه السلع والبضائع على المعابر وحظر الاستيراد، ولا أقصد التكرار ولكن التنبيه على الكيفية التي امتهن فيها حق الإنسان في الملبس، ويتطرق الانتهاك إلى انتهاك مصلحته في ستر عرضه وحفظ كرامته.

وقد نصت التشريعات كلها على هذا الحق ليحظى الإنسان بمستوى معيشي لائق.

1.3 حق الملبس في الشريعة الإسلامية:

ثبت هذا الحق لكل إنسان بالكتاب والسنة على النحو التالي:

من الكتاب:

قال تعالى:"يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ."[2]

وجه الدلالة:

هذه الآية هي الدستور الشرعي في إقرار هذا الحق لكل إنسان والخطاب الجماعي العمومي واضح وصريح–لبني آدم جميعاً–، بل إن الله عزوجل ذكر العلة من هذا المنح الإلهي لهذا الحق وهو الستر وتغطية العورات.

ومن سنة النبي ﷺ:

قال النبي ﷺ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة."[3]

الحديث دلالة صريحة ونص واضح لحق كل إنسان في اللباس والعيش بمستوى لائق بكرامته.

---

(1) انظر مسؤولية القوى المحتلة نحو المدنيين ص35 من هذا البحث.

(2) سورة الأعراف:الآية–26.

(3) البخاري:الجامع الصحيح–(كتاب اللباس، باب قول الله تعالى:"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"140/7)

2.3 حق الملبس في التشريعات القانونية الدولية:

إن ما ذكرته سابقا من مواد ونصوص قانونية لتحتوي على حق كل إنسان في اللباس وحقه في العيش بمستوى لائق وملائم، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والعشرين والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية في مادته الحادية عشر نص على الحق في الملبس.

وأخلص مما سبق إلي أنه:-

- لا يجوز حرمان أحد من حقه في الماء والغذاء والدواء والمسكن والملبس، فكلها ضرورات حياتية لا يصلح الحال بدونها.
- تسبب الحصار بنزع الحقوق السابقة والمس بكرامة المحاصرين.
- وهو بذلك يعامل المحاصرين معاملة لا إنسانية ويتسبب بمعاناتهم معاناة شديد، وذلك احد بنود جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، على ما نص عليه في نص أركان الجرائم في القانون الدولي.[1]

(2) الحق في البيئة السليمة والصحة العامة:

لكل إنسان الحق في بيئة سليمة وصحية خالية من الأمراض والأوبئة.[2]

ولقد وصفت فيما سبق تأثير الحصار السلبي والحاد على البيئة الغزية، وهنا أناقش قضية الإنتهاك الجسيم لحق كل إنسان بان ينعم في بيئة سليمة، موضحة مدى تفشي ضرر الحصار على الإنسان والبيئة، وهو بذلك ينال من المصالح الضرورية كالنفس والنسل والعقل والمال وفي الجملة هو مخالفة للشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ البيئة والصحة العامة عن طريق الحث على حماية الموارد الطبيعية من التلوث، والتي تتضمن حفظ الماء والهواء والأراضي الزراعية، فهذه الموارد هي عماد البيئة فإن سلمت سلمت البيئة.[3]

ولذلك سأطرح حفظ الشريعة لتلك الموارد، ليتحقق في النهاية السلامة للبيئة والمجتمع.

1. الحق في البيئة الصحية في الشريعة الإسلامية:

ثبتت مشروعية حفظ البيئة والحق في الصحة العامة على جهة الوجود والعدم بالكتاب والسنة:

---

(1) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل ص112

(2) الغامدي:حقوق الإنسان في الإسلام-ص119

(3) المرجع السابق-ص120

أ) حماية البيئة على جهة الوجود:

وتكون الحماية بهذا الوصف عن طريق إيجاب إيجاد العوامل المساعدة على المحافظة على أصل طهارة البيئة وخلق عوامل للتنمية البيئية واستثمار الموارد الطبيعية والتي من شأنها أن تمنح الناس بيئة سليمة .

وقد دل على هذا المعنى ما جاء في نصوص الكتاب والسنة على التفصيل التالي:

- **الكتاب :**

جاءت آيات ونصوص مستفيضة في بيان نعمة الله عزوجل وحكمته في خلق السماوات والأرض وانزل الماء طاهرا مطهرا وفي حكمته سبحانه وتعالى من خلق الحدائق والأشجار والثمار التي من شأنها المحافظة على سلامة البيئة والصحة العامة للناس، وأقتصر على بعض النصوص المقدسة من القرآن الكريم:

- قال تعالى:" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأرض وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأرض بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأرض لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " [1]
- وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ [2]
- والآية (22، 60 من سورة البقرة)، (ومن سورة الرعد الآية 17)،(ومن سورة إبراهيم الآية 32)، (ومن سورة النحل الآيات 10,11، 65)

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

تعتبر الآيات السابقة دستورا في إقرار الحق لكل إنسان بان ينعم ببيئة فطرية على ما خلقها الله تعالى، لا مشوبة بالتلوث الهوائي ولا المائي ولا التلوث الضوضائي، فالحق في الماء الطاهر الصالح للشرب حق للجميع وفي المقابل على الجميع أن يحافظ على نظافته، [3]وكذلك لكل إنسان الحق في الهواء النظيف وعلى كل إنسان أن يحرص على صلاح الأراضي الزراعية وان يعمل كل شخص على غرس شجرة تكفيه عناء التلوث ووبائه، ولذلك نجد عناية الشارع الفائقة بجمال الكون، وحرصه على بقائه على هذا الحال من السلامة والصحة العامة.

([1]) سورة البقرة :164.

([2]) سورة الأنفال :11.

(3) الغامدي:حقوق الإنسان في الإسلام-ص119

ومن السنة النبوية الشريفة:

عن أنس بن مالك رضي ﷲ عنه قال:قال رسول الله ﷺ:"إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسلة فليغرسها." (1)

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على الزراعة في أحلك الظروف والأوقات وهو قيام الساعة حين تضع الحامل وتلقي المرضعة بولدها من هول القيامة، وما ذلك إلا لشدة الحرص على الحماية البيئية، بل وكل ما من شانه أن يحفظ البيئة من التلوث، ومن الثابت في العلوم الطبيعية أن النبات يقوم بعملية البناء الضوئي والتي تحفظ التوازن البيئي وتنقي الهواء من ويلات ثاني أكسيد الكربون وتمنحه الأكسجين اللازم للتنفس، والصحة العامة، فنظافة البيئة واجب كل إنسان، حتى يستحق من غيره البذل. (2)

وعليه فإن الحديث الشريف يعلن حق البيئة على الإنسان، ويعلن حق الإنسان على غيره بان تتكاتف جهود الناس لإحياء البيئة، لينعم الجميع بالنظافة والصحة.

ب) حماية البيئة من جانب العدم:

حماية البيئة من العدم بمنع الأساليب والسلوكيات التي تهدد البيئة بالخطر، وكذلك تحريم ما يتسبب بالتلوث.

وقد ثبتت تلك الحماية من الكتاب والسنة:

- **الكتاب:**

فقوله تعالى:"إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأرض فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأمرهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمر تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (54) ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(3)

---

(1) مسند أحمد بن حنبل-(مسند أنس بن مالك،ح: **12902**، 183/3) حديث رجاله ثقات وعلى شرط مسلم.انظر نفس الكتاب بتحقيق شعيب، مجمع الزوائد - (4 / 63)

(2) الغامدي:حقوق الإنسان في الإسلام-ص120

(3) سورة الأعراف:الآية-56

(وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأرض مُفْسِدِينَ)(1)

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأرض تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأرض مُفْسِدِينَ.)(2)

والشاهد من الآيات السابقة:

قوله تعالى:(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأرض مُفْسِدِينَ**) وقوله تعالى:(**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**)**

نهى الله عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال.(3)

وأرى أن الآيات سيقت في معرض الحديث عن الطبيعة والموارد الطبيعية وما يفضي ذلك إلى حماية البيئة، ثم ذكر الله عزوجل في معرض الامتنان نعمة العوامل الطبيعية والتي ينشا منها المطر ثم تخرج الأشجار والثمار، ثم ينعم الناس بنعمة الأكل والشرب، وان الله عزوجل إذ يسخر الكون لخدمة الإنسان فعليه أن يحفظ حق الكون عليه، ولا يعيث في الأرض فساداً بالتخريب أو التلويث أو التدمير أو كل ما من دوره أن يفضي إلى دمار البيئة وانتشار الأوبئة والأمراض ليتسنى للجميع التمتع بهذا الحق.

- **السنة النبوية الشريفة:**

  - فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال:قال رسولﷺ:**"اتقوا الملاعن الثلاث:البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل للخراءة."**(4)
  - وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال:**"لا يبولنَّ أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه."**(5)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ نهيا صريحا على حرمة تلويث البيئة بمخرجات الإنسان وفضلاته، دعوة عامة من النبي ﷺ للحفاظ على حقوق الناس في سلامة البيئة والصحة العامة ومنع انتشار الأوبئة والأمراض.

---

(1) سورة البقرة:الآية–60

(2) سورة الأعراف:الآية–74

(3) القرطبي: الجامع–(226/7)

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم–(167/1) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه انظر نفس الكتاب المستدرك.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه–(كتاب :الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد،ح282، 235/1)

ويقاس على حرمة التبول في الماء الراكد وحرمة اعتراض الطريق ومنافع الناس بالقذارات يقاس عليهم حرمة تلويث البيئة بالإشعاعات النووية والأدخنة والغازات السامة، فكل ما من شانه أن ينتقص حق الإنسان في السلامة الشخصية والبيئية العامة يدخل في دائرة التحريم صونا للكليات الخمس الضرورية عن الأذى، وحفظا لها من جانب العدم، لأنَّ هذه التشريعات بالجملة تخدم الحق في الحياة والصحة معا.

2. الحق في البيئة الصحية في التشريعات القانونية:

إن قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة ب حماية البيئة تظافرت على أساس اعتبار البيئة الصحية هى حق لكل إنسان ، بل يعد هذا الحق من حقوقه الأساسية.

وسنورد بعض هذه القرارات على النحو التالي :.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية :

نصت المادة الثانية عشر منه (إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية) ولا يتأتى ذلك دون أن ينعم كل إنسان بحقه في السلامة والصحة العامة للبيئة.

-الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية:

نص المبدأ الثاني منه على أنَّه :"يجب الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض ، بما في ذلك الهواء والماء والنبات والحيوان والأرض وعينات ممثلة خاصة للنظم الإيكولوجية الطبيعية ، لصالح أجيال الحاضر والمستقبل من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة ، حسب الاقتضاء." [1]

-البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية:

وينص على أنَّ: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية." [2]

---

(1) المبدأ 2 من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم سنة1972م.على موقع الأمم المتحدة:

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en/

(2) المادة 11من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية في مجال الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988معلى موقع جامعة مينسوتا-مكتبة حقوق الإنسان:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html

-إعلان وبرنامج عمل فيينا:"

ينص هذا الإعلان على أنَّه:"ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة.

وبناء علي ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع) [1]

-إتفاقية جنيف لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة:

نصت الإتفاقية على وجوب اخذ كافة التدابير التي تحد من انتشار الأمراض في المناطق المحتلة، ونص مادتها السادسة والخمسين يؤكد على أنَّ:"من واجب دولة الإحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم." [2]

ويؤخذ من هذا النص أن الكيان المحتل مسئول عن البيئة ورفاهيتها، ومسئول عن الأمراض والأوبئة المنتشرة، فعليه اتخذا التدابير اللازمة لإحياء البيئة والمحافظة على سلامة المدنيين.

(3) الحق في العمل:

لكل إنسان الحق في العمل والكسب المشروع، ولا يجوز منع احد من ممارسته هذا الحق طالما انه يدور في دائرة مشروعة؛ وإن التسبب في تعطيله أو بطالته عن العمل جريمة تخالف نص التشريع الإسلامي؛ لخطورة ما يطرأ عن الحيلولة دون هذا الحق، من بطالة وفقر وعالة، ونجد الشريعة الإسلامية تحارب الفقر والبطالة لأنَّ العمل قوام الحياة ووظيفة الإنسان الأساسية بعد عبادة الله عزوجل.

---

(1)المادة 11 من: إعلان وبرنامج عمل فيينا-صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993م.على الموقع:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

(2) المادة:56 من إتفاقية جنيف الرابعة.

وتعطيل هذه الوظيفة هو تعطيل لكافة مناحي الحياة، وانتهاك للدين والنفس والعقل والمال والنسل، على اختلاف المدى في التأثير.

وقد ثبت حق الإنسان في العمل في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والقرارات الدولية:

1. **حق الإنسان في العمل في الشريعة الإسلامية:**

أقر الإسلام للفرد بالحق في العمل والتجارة بحرية بل عملت الشريعة الإسلامية على محاربة الفقر والبطالة، لأنهما أساس انهيار الحقوق الأخرى الثابتة له، وأساس التخاذل عن الواجبات المنوطة بالإنسان، فالعمل واجب على كل فرد في داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وحقه على الدولة التي يعيش في كنفها في توفير فرص عمل مناسبة لكل قادر على العمل وإقامة الصناعات المهمة من فروض الكفايات وسبيل تحقيق الفروض الكفائية هي مسؤولية الدولة لضمان وقوعها. [1]

وثبت الحق لكل في الحصول على فرصة عمل بالكتاب والسنة:

- **القرآن الكريم:**

– قوله تعالى:"لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا."[2]

وجه الدلالة من الآية:

اقترن تكريمالله تعالى للإنسان في هذه الآية بتيسير سبل العيش له في الأرض ، وتذليل وسائل تنقله عليها لابتغاء فضل الله فيها، وطلب رزقه فيها، ولا يخضع لغير خالقه ولا يذل لغيره رازقه، فإن قعد عن السعي وامتنع عن السير فلم يركب برا ولا بحرا ولم يطلب رزق ربه، لم يكن أهلا للكرامة التي منحها له ربه.[3]

وفي هذا السياق يعد الحرمان من هذا الحق، وإعمال البطالة في المجتمع مساساً بالكرامة الإنسانية.

– وقوله تعالى :"هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرض ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَاليهِ النُّشُورُ."[4]

---

[1] الشاطبي:الموافقات–(381/3)

[2] سورة الإسراء:الآية–70.

[3] حسين حسان:حق العمل في الشريعة الإسلامية على الموقع الرسمي للدكتور:–http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=80

[4] سورة الملك:15

وجه الدلالة من الآيات:

سيقت الآية في معرض الامتنان من الله عزوجل على عباده بان شرع لهم العمل في الأرض لإعمارها، وبحثا عن الرزق الذي وعد الله عباده به، فالرزق مكفول لكل الناس ولكن على كل إنسان السعي في الأرض طلبا لرزقه فقد قال تعالى: "نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"[1]، وقال تعالى مثنيا على الذين يتنقلون في الأرض يبتغون من فضل الله: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرض يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"[2]

ولذلك كان العمل في الإسلام هو العامل الأساسي في توزيع الثروات، والمصدر الأصلي لكسب الملكية فيها، والعمل على مضاعفة الإنتاج فوق أنه يكفل سبيل العيش الكريم لأفراد المجتمع الإسلامي، فهو يجنبه ذلة السؤال لأعدائه، وشكوى الفقر والحاجة لمن لا يرحم المسلمين فالقوة الحقيقية في عالم اليوم هي القوة الإقتصادية ، وهي الطريق الوحيد إلى كل أنواع التقدم والعز والسيادة. [3]

- **السنة :**

- عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّنى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة.."[4]
- **الشاهد من الحديث:**

قوله ﷺ:" فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّنى الله"

- **وجه الدلالة من الحديث:**

---

(1) سورة الأنعام:151

(2) سورة المزمل:20

(3) حسين حسان:حق العمل في الشريعة الإسلامية على الموقع الرسمي للدكتور :- http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=80

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:الدعوات،باب:التعوذ من المأثم والمغرم،ح:**6368**، 28/9)

أن النبي ﷺ وهو يقوم بدور ولاية أمر المسلمين ليقوم بواجبه المسئول عن الرعية بتوفير فرص العمل للناس، والإحاطة بما يعملون ومراقبة مشروعية أعمالهم وموافقتها لتعالىم التشريع الإسلامي الحنيف، لتحقق الأعمال بجملتها الكرامة العامة للمسلمين، وليحفظ العمل المقصد الأساسي منه وهو القوة والمنعة، ولا يتأتيان في معصية الله.

- واستعاذ النبي ﷺ من الفقر فكان يقول:" اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من الفقر"

وجه الدلالة من الحديث :

الاستعاذة لا تكون إلا من شي منكر ومكروه، إذ لما جمع النبي بين الكسل والمأثم وغيره مما لا تقبله النفس دل ذلك على بغض الإسلام الشديد للفقر.

- عمل التشريع الإسلامي على الحث على العمل دفعا لشر الفقر والبطالة.

- فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن **يأكل من عمل يده** وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده."[1]

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأَنَّ **يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه**"[2]

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :"**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم.**"[3]

وجه الدلالة من الحديث:

الأحاديث السابقة دلالة على الحث على العمل وعدم الرضوخ للحاجة والفقر، ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع للكاسب والمجتمع والسلامة من البطالة المكروهة وما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس[4] ومحاربة ما من شانه أن يذل المسلم لعدوه، وان إذلال العدو تدمير اقتصاد المسلمين والزج بهم في مهاوي البطالة والعجز والفقر ليتسنى لهم التحكم فيهم وإذعانهم، الأمر المرفوض كلا.

---

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:البيوع،باب:كسب الرجل،ح:**1966**، 57/3)

[2] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:الزكاة،باب:الاستعفاف،ح: **1470** 123/2)

[3] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح-(كتاب:الزكاة،باب:من سأل الناس تكثرا،ح:**1474**، 123/2-124)

[4] ابن حجر :فتح الباري-(306/4) المناوى:التيسير بشرح الجامع الصغير-(665/2)

2. الحق في العمل في القوانين الدولية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق كل إنسان في العمل وتعهدت على الحد من الفقر والبطالة، وتعتبر قراراتها ملزمة بهذا الشأن للقوانين الدولية وما جاء عنها في إقرار الحق في العمل للناس على حد سواء ما يلي:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص على أنَّ:

- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- كل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.[1]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نص على أنَّ:

- الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية.[2]

-البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية-

---

(1) المادة(26) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(2) المادة(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

- نص البروتوكول على أنَّ ل كل شخص الحق في العمل ويشمل الفرصة في ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً.
- وتعهدت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تجعل الحق في العمل نافذ المفعول بشكل كامل خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهني وتطوير مشروعات التدريب الفني والمهني وخاصة تلك الموجهة للمعاقين، وتتعهد كذلك الدول الأطراف بتنفيذ وتقوية البرامج التي تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية في ممارسة الحق في العمل. [(1)]

-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

نصت المادة الثانية والخمسون منها على أنَّه:

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم.

تعقيب:

مع أنَّ إتفاقية جنيف ملزمة للاحتلال إلا انه ينكر الاعتراف بها وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما جاء فيها يعد ملزما وتستحق عليه القوى المحتلة والمتسببة في فرض الحصار وإحداث البطالة والفقر تستحق المحاكمة الجنائية الدولية والعقوبة العادلة، لإنتهاكها الجسيم للقانون الدولي برمته، وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة.

(4) الحق في المعونات الإغاثية:

لكل مضطهد أو مظلوم الحق في الاستغاثة لدفع الظلم عنه، وهو حق مشروع في كل الشرائع السماوية والقوانين الدولية.

وعليه فمن حق المحاصرين في غزة الاستغاثة بالمجتمعات الدولية والإسلامية، ومن حقه تلقي المساعدات الإنسانية بحرية كما أفادت إتفاقية جنيف الرابعة بحق المدنيين.

1. الحق في المعونات الإغاثية في الشريعة الإسلامية:

شرع الله عزوجل الحق في الاستغاثة وحث على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى.

---

(1) المادة(6) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية في مجال الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسأتناول هذا الحق بالتفصيل عند الحديث عن حق المحاصرين على المجتمع الإسلامي، دفعا للتكرار سأقتصر هنا على الحديث عن انتهاك هذا الحق في القوانين الدولية كما سيلي:

2. الحق في المعونات الاغاثية ومسؤولية القوى المحتلة بمقتضى إتفاقية جنيف:

القوى المحتلة للأراضي الفلسطينية مسؤولة عن المدنيين في القطاع لثبوت سيطرتها الفعلية عليه، بتحكمها في حركة المعابر كما أسلفت سابقاً ، وما هو لزاما عليها في إطار سيطرتها على غزة هو توفير المستوى المعيشي الملائم، وحسب المادة الخامسة والخمسون فان:" من واجب الإحتلال أن يعمل، بأقصى ما تسمح به وسائله، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبه على الأخص أن يستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

ولذلك فإن لم تتكفل بالمؤن الغذائية فلا تعيق عمليات الإغاثة المرسلة للمحتاجين والمحاصرين فعليا، على أنَّ الإتفاقية نصت على عدم إخلاء المسؤولية الأولى وهي ضمان توفر الغذاء الصحي للمدنيين، ولا تغض الطرف عن هذه المسؤولية لمجرد وصول الاغاثات الإنسانية، بنص المادة الستون من الإتفاقية، فكيف بها إذا منعتها وبحدة.

وعليه يعد إعاقة هذه الرسالة انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى انتهاك المادة التاسعة والخمسين والتي نصت على أنَّه :"إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها."

"وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من إرساليات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الإرساليات بحرية وأن تكفل لها الحماية."

واخترقا فاضحا للمادة الواحدة والستين التي تؤكد على واجب الإحتلال ب أن يسهل توزيع هذه الإرساليات بسرعة."

وثبت من خلال هذه المادة ومن خلال العرض السابق للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان،عدم التزامها بكل ما ذكر في إتفاقية جنيف وغيره من الاتفاقيات الدولية.

علاوة على الاعتداءات الصارخة والهدامة لقوافل الإغاثة وأساطيل الحرية التي قدمت إلى القطاع محاولة من محاولات كسر الحصار.

المبحث الثالث:جريمة الحصار وحق تقرير المصير

إن مفهوم حق تقرير المصير ينطوي على عدة حقوق جانبية تعمل بالكلية على تحقيق قرار المصير.

ومحل هذا الحق الأفراد والجماعات، فهو حق لكل فرد على مستواه الشخصي، وحق لكل جماعة على المستوى العام؛ فعندما يشار بهذا الحق إلى الأقاليم الواقعة تحت الإحتلال أو الوصاية أو الانتداب أو الاستعمار فانه يعني شيئا معينا وهو تحرر هذه الأقاليم من السيطرة الخارجية، وتحقيق السيادة الكاملة.

وان من أهم ما ينطوي عليه هذا الحق هو الحرية والإرادة المستقلة والاختيار، وهي معاني مترابطة ومتحدة المعنى فأساس الاختيار هو حرية الإنسان التي تتشكل في إرادته المستقلة، لتسنح لكل إنسان في اختيار ما يراه مناسبا منضبطا هذا الاختيار بمعايير الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى صلاح البشرية والخير لكل إنسان.
ولذلك سأناقش الحق في الحرية والإرادة المستقلة المفضية إلى الاختيار في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ومن ثم أبين انتهاك الحصار لحق المواطنين في القطاع في تقرير مصيرهم.

أولاً:الحرية في تقرير المصير:

إن أساس تقرير المصير هو الحرية على ما ذكرت سابقاً، ولذلك لا يجوز التعدي على الإرادة الحرة للمدنيين من إكراه أو إسقاط لاختيارهم، ولو جاز ذلك لأسلم من في الأرض كلهم جميعاً كرها وغصبا.

وقد احترمت الشريعة هذا الحق وحثت المسلمين على احترامه في كل زمان ومكان، فلا يجوز الإكراه ولا الاضطهاد ولا ما يشكل سلبا للحريات والإرادة الخاصة.

وجاءت القوانين البشرية وهي تقر لكل إنسان بالكرامة الإنسانية التي تمثلها الحرية والإرادة المستقلة.

(1) الحرية في تقرير المصير في الشريعة الإسلامية:

لا أدل على حماية التشريع الإسلامي للحرية التي فطر الله الناس عليها من تحريم الإكراه، في أهم مراحل حياة الإنسان وهي اختيار الدين؛ وتعد الشريعة الإسلامية أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان – طبقاً للشريعة

الإسلامية – أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.[1]

ومرورا بحرية الاختيار في مناحي الحياة العامة، مثل حرية اختيار الإمام والسلطان في الدولة، وكذا حرية الاختيار فيما يتعلق بالحياة الشخصية، حرية منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية وتوافق مقاصدها العليا غير مفتوحة الأبواب لنشر الفساد في الأرض.

وفي المقابل من فعل مخالفة شرعية مكرها عليها فلا إثم عليه، ويدل عليه ما جاء في الحديث – عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:" **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[2] وفي الحديث دلالة روحية على عمق الحماية الشرعية للإرادة البشرية وحرية الاختيار.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا لإخراج الناس من الظلمات إلى النور كما في قوله تعالى :"اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ ."[3]ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقد جاء عن المقاتلين المسلمين أن اظهروا لأعدائهم رحمة الإسلام وأنهم ما جاؤو إلا لنشر العدل والرحمة فعن ربعي ابن عامر انه قال لرستم ملك الفرس:"والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام."[4]

ومن آثار حرية الاختيار أن يكون لكل إنسان الحق في تقرير مصير حياته ، ولقد راعت القوانين الإنسانية في الإسلام هذا الأمر فقد كان النبي ﷺ يوصي الجيش بقوله:"وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن

---

(1) عبد القادر عودة:التشريع الجنائي في الإسلام-(35/1)

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه-(كتاب:مناقب الصحابة،باب فضل الأمة،ح:7219، 202/16) الحديث إسناده صحيح./انظر التبريزي:المشكاه-(كتاب المناقب،باب:من سمي من اهل البدر،ح: 6284، 3 / 372)

(3) سورة البقرة:الآية-257

(4) الطبري :تاريخ الأمم والملوك -(401/2)

يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا" [1]

وكانت الثلاث خصال منصفة لهم و أيما اتجهت إرادتهم نحوها فأمير البعثة مكلف بالاستجابة لمطالبهم، وهى :(الإسلام أو الجزية أو القتال) ولا يكون القتال إلا عند اختيارهم ذلك لقوله تعالى:"**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"[2]

وفي فرض الجزية أكبر دليل على توقف الإمام المسلم عند اختيارهم دون قهر أو عقاب على ذلك الخيار، وإذا اتضح من خلال سوق الأدلة سماحة الإسلام في فرض الجزية عظمت جريمة الحصار من المنظور الشرعي.

والجامع بينهما حرية الاختيار وحق تقرير المصير فالكافر اختار البقاء على كفره ورغم ذلك لا إكراه في الدين، وحصار غزة فرض على أساس اختيار الحق البشري المشهور على مر التاريخ وهو حق الانتخاب وممارسة الحرية في اختيار الحكومة التي ستلي أمورهم وشؤون حياتهم .

(2) الحرية في تقرير المصير في القوانين الدولية لحقوق الإنسان :

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على أنَّ الناس يولدون أحرارا ولكل إنسان الحق في الحرية والاختيار وتقول المادة الأولى منها "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في

---

[1] الإمام مسلم:صحيحه-(كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح 1731، 2018/4).

[2] سورة البقرة:الآية-190

الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.[1]

كما أقر ذلك الإعلان حق الترشيح والانتخاب الذين يمثلان حق تقرير المصير لكل إنسان.

وارى انه من اللازم ذكر مادته بالنص ليعلم انتهاك الإحتلال الصهيوني لتلك المواد ضاربة بها عرض الحائط من خلال فرض الحصار على المدنيين–

وقد جاء في تلك المادة أنه:

- لكل شخص حق المشاركة في ادراة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.
- إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وبإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.[2]

أ) **وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الأولى** منه:"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وبمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي،وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي."[3]

د) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 202/65 بتاريخ 21 ديسمبر 2010م** أكدت فيه على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.

وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.[4]

---

(1) المادة (1)و(2)و(3)و(4) الإعلان العالمي لحقوق لإنسان.

(2) المادة: (21) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) المادة (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) القرار على الموقع: :-http://daccess-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/524/64/PDF/N1052464.pdf?OpenElement

وبناء على تلك المواد أؤكد على إلزامية هذه اللوائح في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجبها يعد الحصار عقابا جماعيا وجريمة ضد الإنسانية إزاء مباشرة حق الترشيح والانتخاب وممارسة حق تقرير المصير، تلك الحقوق الثابتة بمقتضى القوانين الدولية عامة.

ثانياً: الحصار جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب ضد الإنسانية وفق القانون الدولي:

إن إغلاق المعابر وقطع الموارد الحياتية وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة والعامة، إضافة لانتهاك الكرامة الإنسانية ليعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية :

- **إن إغلاق المعابر جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لاقتراف الإحتلال الجرائم التالية بحق المحاصرين وخاصة المرضى والنساء والأطفال والشيوخ والتي تعتبر من أركان الجرائم بأنواعها[1]:**

1. تسبب الحصار بتدمير الاقتصاد وتجويع وإذلال المواطنين، كما أعلن الكيان المحتل عن فرض أوضاع معيشية مهلكة بقطع الوقود والكهرباء والتجارة وغيره مما نجم عنه إهلاك مادي وتدمير للبنى التحتية، كما طال الحصار الأذى الجسدي والمادي بالنساء الحوامل والأطفال، وأوقع مئات الضحايا، وغيره من الآثار الجسيمة التي ذكرتها سابقاً، وهي جملة وتفصيلا مما يرد عليه الوصف بأنه جريمة إبادة جماعية بنص قانون أركان الجرائم المادة السادسة.[2]
2. تسبب بالقتل العمد الناتج عن منع المرضى من السفر وتلقي العلاج، وقد اتضحت صورة العمدية بإغلاق من التوصيف السابق لحالة المرضى في القطاع، وهو جريمة ضد الإنسانية بنص المادة السابعة وجريمة حرب بنص المادة الثامنة. [3]
3. إغلاق المعابر تسبب في معاناة المدنيين وخاصة المرضى منهم معاناة شديدة، أوقع ضررا بالغا بكرامة المدنيين نتيجة المعاملة اللاإنسانية للذين سمح لهم باجتياز المعبر.

---

[1] الأمم المتحدة:تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إضافة الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم:المادة السابعة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.لمراجعة نص أركان الجرائم انظر د.عمر المخزومي:القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية–ص:479 الملحق الثاني من الكتاب.

[2] المادة (6) بجميع بنودها من نص أركان الجرائم.

[3] المادة السابعة بشأن الجرائم ضد الإنسانية في المادة7(1)(أ) والمادة 7(1)(ب)،والمادة7(1)(هـ)، والمادة الثامنة منه بشأن جرائم الحرب في المادة 8(2)(أ)"1"من نص أركان الجرائم.

وعليه فإن هذه المعاناة التي لحقت بهم تعتبر جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وتنطبق على الإحتلال الشروط المذكورة فيها من القصد والعمدية والعلم بحال المدنيين خاصة المرضى منهم.[1]

4. إغلاق المعابر تسبب في اضطهاد المدنيين كافة، وقد نصت المادة 7(1)ح على أنَّ الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بحرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.[2]

---

[1] بنص المادة7(1)(أ)(و)، والمادة 7(1)(ز)-5، والمادة 7(1)(ك)، المادة 8(2)(أ)"2"-1 بشان التعذيب/والمادة8(2)(أ)"2"-2بشان المعاملة اللاإنسانية، والمادة 8(2)(أ)"3" بشان التسبب في المعاناة الشديدة-من نص أركان جرائم الحرب.

[2] المادة 7(1)ح من نص أركان الجرائم.

الفصل الثالث:

حق المحاصرين على المجتمعين الإسلامي والدولي

المبحث الأول: حق المحاصرين على المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: حق المحاصرين على المجتمع الدولي.

المبحث الأول:حق المحاصرين على المجتمع الإسلامي.

إن الأراضي الفلسطينية المحتلة جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الإسلامي، بل هي أرض وقف إسلامية، وغزة جزء لا يقبل القسمة من الأراضي الفلسطينية، ولذلك فهي تحظى بمكانة مقدسة في قلوب المسلمين؛ اكتسب قدسيتها من صبرها وصمودها في وجه الانتهاكات الصهيونية والحروب والمجازر التي شهدتها على مر التاريخ .

وفي هذا المبحث أعرج على عدة أمور هامة بصدد حق المسلمين المحاصرين في غزة على إخوانهم المسلمين في الخارج فرادى وجماعات وحكومات وهي:

أولاً:واجب المحاصرين تجاه الحصار.

ثانياً:حق المحاصرين على المجتمعات الإسلامية.

أولاً:واجب المحاصرين تجاه الحصار.

يقع على عاتق المحاصرين جملة من الواجبات والمندوبات تجاه الحصار ومن هذه الواجبات ما يلي:

(1)الصبر والثبات:

إن من واجب المسلمين المحاصرين تجاه هذا الابتلاء هو الصبر والاحتساب، والتقرب إلى الله عزوجل بالاستغفار والتوبة النصوح، التي هي أساس تفريج الكرب، وقد قال تعالى :" لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأموال وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إليه رَاجِعُونَ (156) أولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ"[1]

وقال تعالى: " فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا(10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأموال وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا."[2]

وجه الدلالة من الآيات:

الآيات من سورة البقرة واضحة صريحة في شرح الواقع الغزي في ظل الحصار من الخوف

---

[1] سورة البقرة:الآية-155-157.

[2] سورة نوح:10، 11 ، 12.

والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات، ولذلك فقد أثنى الله عزوجل على الذين يصبرون ويبتغون رضوان الله.

والآيات من سورة نوح فيها كنز تفريج الكرب وهو الاستغفار، فلعل ما أصابنا ببعض ذنوبنا، فعلينا الاستغفار والتوبة وإحياء الدعوة إلى الله عزوجل، ونشر تعاليم الإسلام الحنيف لتعلم الناس منه مواجهة الشدائد دون ضجر أو غضب.

وأما واجب الثبات فاعني به عدم الرضوخ لمطالب الإحتلال وعدم التنازل عن الحقوق القديمة والحديثة، ولا يفتتن الحصار أحدا في دينه فانه فتنة، وقد قال تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أكبر مِنَ الْقَتْلِ"[1]

الدليل من السنة النبوية الشريفة على الصبر والثبات:

- **حصار النبي ﷺ في شعب أبي طالب:**

لما مضى رسول الله ﷺ على الذي بعث به اجتمعت قريش على قتل رسول الله ﷺ وكلموا في ذلك بني هاشم وبني عبد المطلب ولكنهم أبوا تسليمه إليهم فعزمت قريش واجتمعت على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا ينكحوا إليهم، ولا يبايعونهم ولا يبتاعون منهم، فكتبوا صحيفة في ذلك،وعلقوها بالكعبة، ثم عدوا على من أسلم فأوثقوهم، وآذوهم، واشتد البلاء عليهم، وعظمت الفتنة فيهم وزلزلوا زلزالاً شديداً فلما سمعت قريش بذلك، ورأوا من – أبي طالب– الجد وأيسوا منه، أبدوا لبني عبد المطلب الجفاء، فانطلق بهم أبو طالب فقاموا بين أستار الكعبة، فدعوا الله على ظلم قومهم لهم، وفي قطيعتهم أرحامهم واجتماعهم على محاربتهم، وبتأولهم سفك دمائهم، ثم عمد أبو طالب فأدخل الشعب إبن أخيه وبني أبيه ومن اتبعهم من بين مؤمن، دخل لنصرة الله، ونصره رسول الله ﷺ، ومن بين مشرك يحمي، فدخلوا شعبهم، وهو شعب في ناحية من مكة، فلما قدم عمرو وعبد الله بن أبي ربيعة إلى قريش وأخبروهم بالذي قال النجاشي لمحمد ﷺ وأصحابه، اشتد وجدهم، وآذوا النبي ﷺ وأصحابه أذى شديداً وضربوهم في كل طريق وحصروهم في شعبهم وقطعوا عنهم المادة من الأسواق، فلم يدعوا أحداً من الناس يدخل عليهم طعاماً ولا شيئاً مما يرفق بهم، وكانوا يخرجون من الشعب إلى الموسم، وكانت قريش تبادرهم إلى الأسواق فيشترونها ويغلونها عليهم، ونادى منادي الوليد بن المغيرة في قريش:أيما رجل وجدتموه عنده طعام يشتريه فزيدوا عليه وحولوا بينهم وبينه ومن لم يكن عنده نقد فليشتر

---

[1] سورة البقرة:الآية–217.

وعلي النقد، ففعلوا ذلك ثلاث سنين حتى بلغ القوم الجهد الشديد، وحتى سمعوا أصوات صبيانهم يتضاغون من وراء الشعب، وكان المشركون يكرهون ما فيه بنو هاشم من البلاء، حتى كره عامة قريش ما أصاب بني هاشم، وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم القاطعة الظالمة التي تعاهدوا فيها على محمد ﷺ ورهطه، وحتى أراد رجال منهم أن يبرءوا منها، وتصبح قريش فيسمعوا من الليل أصوات صبيان بني هاشم الذين في الشعب يتضاغون من الجوع، فإذا أصبحوا جلسوا عند الكعبة فيسأل بعضهم بعضاً، فيقول الرجل لصاحبه:كيف بات أهلك البارحة؟ فيقول:بخير، فيقول: لكن إخوانكم هؤلاء الذين في الشعب بات صبيانهم يتضاغون من الجوع حتى أصبحوا، فمنهم من يعجبه ما يلقى محمد ﷺ ورهطه، ومنهم من يكره ذلك، فقال أبو طالب، وهو يذكر ما طلبوا من محمد صلى الله عليه وسلم، وما حشدوهم في كل موسم يمنعونهم أن يبتاعوا بعض ما يصلحهم، فأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين أو ثلاثاً، حتى جهد القوم جهداً شديداً لا يصل اليهم شيء إلا سراً، أو مستخفاً ممن أراد صلتهم من قريش، فبلغني أن حكيم بن حزام خرج يوماً ومعه إنسان يحمل طعاماً إلى عمته خديجة ابنة خويلد، وهي تحت رسول الله ﷺ ، ومعه في الشعب، إذ لقيه أبو جهل فقال:تذهب بالطعام إلى بني هاشم والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك عند قريش، فقال له أبو البختري بن هاشم بن الحارث بن أسد:تمنعه أن يرسل إلى عمته بطعام كان لها عنده، فأبى أبو جهل أن يدعه، فقام إليه أبو البختري بساق بعير فشجه ووطئه وطئاً شديداً، وحمزة بن عبد المطلب قريباً يرى ذلك وهم يكرهون أن يبلغ ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه فيشمتوا بهم، ولما أكلت الأرضه، الصحيفة فلم تدع فيها اسم هو لله عز وجل إلا أكلته، وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان، فأخبر الله عز وجل بذلك رسول الله ﷺ، فأخبر أبا طالب، فذهب اليهم فلما انتهى اليهم أبو طالب ورهطه رحبوا بهم وقالوا:قد آن لك أن تطيب نفسك عن قتل رجل في قتله صلاحكم وجماعتكم، وفي حياته فرقتكم وفسادكم! فقال أبو طالب:قد جئتكم في أمر لعله يكون فيه صلاح وجماعة فاقبلوا ذلك منا، هلموا صحيفتكم التي فيها تظاهركم علينا، فجاءوا بها، ولا يشكون إلا أنهم سيدفعون رسول الله ﷺ اليهم إذا نشروها، فلما جاءوا بصحيفتهم قال أبو طالب:صحيفتكم بيني وبينكم، وإن ابن أخي قد خبرني ولم يكذبني أن الله عز وجل قد بعث على صحيفتكم الأرضة، فلم تدع فيها إسماً لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان، فإن كان كاذبا فلكم علي أن أدفعه اليكم تقتلونه، وإن كان صادقاً فهل ذلك ناهيكم عن تظاهركم علينا؟ فأخذ عليهم المواثيق، وأخذوا عليه، فلما نشروها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، وكانوا هم بالغدر أولى منهم، واستبشر أبو طالب وأصحابه، وقالوا:أينا أولى بالسحر والقطيعة والبهتان؟ فقال المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهشام بن عمرو، أخو عامر بن لؤي بن حارثة، فقالوا:نحن براء من هذه الصحيفة القاطعة العادية

الظالمة، ولن نمالئ أحداً في فساد أنفسنا وأشرافنا، وتتابع على ذلك ناس من أشراف قريش، فخرج أقوام من شعبهم وقد أصابهم الجهد الشديد..[1]

وجه الدلالة من حصار النبي ﷺ في الشعب:

– إن سياسة الكفار واحدة وأنفسهم بالكفر عامرة وهدفهم لادحاض الإسلام مشترك بينهم ؛ يظنون التجويع والبطالة والفقر والمرض والوباء وكل إنتهاكات حقوق الإنسان يظنونها سياسة ناجعة، ويعتقدون رضوخ المسلمين لهم يطلبون العفو والغفران وفك الحصار، ولكن المسلمون عقيدتهم واحدة وثابتة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

– ومما يؤكد أنَّ سياسة الكفار واحدة في محاربة الإسلام ما يلي:

- موقف حكيم ابن حزام لما أراد إدخال الطعام إلى عمته خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها المحاصرة ومنع أبو جهل من الإدخال هو ذات الموقف الذي تمارسه القوى المحتلة بمنع إدخال قوافل الإغاثة والتعرض لها وهو ذات الموقف الذي تتخذه الحكومة المصرية من إغلاق معبر رفح، وفي موقف أبي البختري من ضرب أبي جهل هو موقف الجمعيات العامة لحقوق الإنسان والإعلام الإسلامي الذي يندد بمنع إدخال القوافل الإنسانية.
- موقف المشركين خارج الحصار يماثل ما عليه المجتمعين الإسلامي والدولي من تعاطف مع المحاصرين ومن هو متواطئ مع اليهود، وهذا له دلالة على أنَّ الحقد والبغضاء في القلوب نحو المسلمين واحد منذ القدم، وان المتعاطفين مع المضطهدين ليرجعون إلى شعورهم بالأخوة الإنسانية تحت ظلال الأسرة الإنسانية التي كونها أدم أبو البشر.

– محاولات فك الحصار واحدة في الأصل إذ الداعي لفك الحصار هو استصراخ الطفولة والشعور بالخزي والعار لتجويع من ليس له جريرة لأنَّ الحصار لا يطال فقط ممثلي الإسلام ورؤوس الدعوة إليه بل يعم الضعفاء والمساكين بالضرر.

– وكما أن السياسة واحدة فالهدف أيضاً واحد فكان حصار النبي ﷺ يهدف إلى التجويع والإذلال والرجوع إلى مطالب قريش ومن والاها، ولكن النبي ﷺ لم يرضخه الجوع والفقر بل ربط على بطنه حجرين وربط المسلمون على بطونهم مثله ، فدل ذلك على ثبات النبي ﷺ على دينه وعقيدته، وما نحن فيه من ابتلاء بسبب اختيار الإسلام حاكما ليماثل ما كان فيه النبي من ابتلاء، وعليه وجب علينا الاقتداء بالنبي ﷺ .

---

[1] ابن إسحاق:السيرة النبوية–(198/1ومابعدها)،البيهقي:معرفة السنن والآثار– (كتاب:قسم الفيء والغنيمة،باب:إعطاء الفيء على الديوان، ح:4205، 9 / 303)بتصرف

(2) الوحدة في الصف الداخلي:

من أهم ما يجب أن يمتثل به المسلمون اليوم تحت وطأة الإحتلال والظلم هو الترابط والتواد والوحدة في الصف والكلمة، ويجب على كل مسلم أن يمتثل لهذا الأمر، الثابت بالكتاب والسنة:

- **الكتاب:**

– قال تعالى:"إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ"[1]

- وقال تعالى أيضاً:"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ"[2]

فإذا امتثل لهذا الأمر كل مسلم بعينه فقد اكتملت وحدة المسلمين واستطاعوا النيل من عدوهم.

- **السنة:**

- وفي الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه (بعضهم) بعضا وشبك بين أصابعه."[3]

- وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.[4]

ووجه الدلالة من النصوص السابقة:

أن النبي ﷺ حث على الوحدة في الصف المسلم وتقوية الروابط الإنسانية والإسلامية التي تجمعها وحدة الهدف، ونحن بأمسِّ الحاجة للامتثال لهذا الوجوب وينبغي الأخذ بجملة من الأحكام والآداب العامة وهي:

– يحرم إشاعة الفتنة بين الجماعات المختلفة الرأي، بل يجب الدعوة إلى الاتحاد في القول والعمل، والعمل على إصلاح ذات البين وتطهير الأنفس من الحقد والعداوة والبغضاء، امتثالا لأمر الله تعالى إذ يقول :" وَإِنْ طَايِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمر اللَّهِ فإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ

---

[1] سورة الرعد:الآية–11.

[2] سورة الصف:الآية–4.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح الجامع– (كتاب:المظالم، باب:نصر المظلوم،ح2446، 3 /129)

[4] أخرجه مسلم في صحيحه–(كتاب:البر والصلة ،باب:تراحم المؤمنين،ح: 2586 ،1999/4)

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ."[1]

- يجب تسيير الإعلام لصالح المحاصرين وبيان سوءات الحصار ومآلاته، ويحرم ترويع الناس وإخافتهم من الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار وغيره وتشويش سكينة حياتهم، لئلا تثور ثائرة المنافقين وضعاف الإيمان فيثيرون البلبلة في الصف المسلم، وينخرون في قوى وعزيمة المؤمنين.

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا السياق أن المستقبل المجهول في ظل الحصار يهدد الأمن ويفتر الوحدة ويدعو إلى الصراع الداخلي، ويدعو إلى التهافت على تامين الحياة ولكن النفس المطمئنة بالإسلام والإيمان تنضبط بما دعى إليه الشرع من التعاون والتكافل والتواد والتراحم، ولذلك يجب طمأنة المحاصرين والعمل على التكاتف والتواد جنبا إلى جنب، لتبوء محاولات الإحتلال بالفشل.

(3) التكافل الاجتماعي

من واجب المحاصرين تجاه بعضهم البعض أن يحيوا التفاعل الإنساني ويعملوا على سد ثغرات الجوع والفقر، ويمتثلوا لأوامر الله عزوجل في النفقات والزكاة والصدقات- والأدلة على التكافل الاجتماعي متظافرة وكثيرة في الكتاب والسنة، بل إن احد صور التكافل الاجتماعي ليعد ركنا من أركان الإسلام وهو الزكاة.

أما أدلة التكافل الاجتماعي:

- **القرآن الكريم:**

- آيات الإنفاق في سورة البقرة من الآية:(261- إلى الآية (274).
- قال تعالى:" لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأرض يَحْسَبُهُمُ الْجَاهل أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فإن اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ."[2]

وجه الدلالة من الآية:

الشاهد: قوله تعالى:" الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " والمعنى حبسوا ومنعوا؛ واختلف أهل التأويل في سبب الاحصار هنا:

---

[1] سورة الحجرات: الآيات- 9 ، 10.

[2] سورة البقرة:الآية-273.

القول الأول:حبسوا أنفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو، أو أحصروا بسبب العدو

وقال به قتادة وابن زيد وابن جبير :بدليل قوله تعالى:" لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرض" لكون البلاد كلها كفرا مطبقا. [1]

وتفسير هذا القول أن الفقراء إما أنهم انشغلوا بالجهاد ضد العدو فعن قتادة قال:حَصَروا أنفسهم في سبيل الله للغزو[2].

وقال ابن زيد:كانت الأرض كلُّها كفرًا، لا يستطيع أحدٌ أن يخرج يبتغي من فضل الله.[3]

وقال سعيد بن جبير:قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ في الجهاد في سبيل الله فصاروا زمنى، أحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في سبيل الله للجهاد.[4]

أو منعهم العدو بحصاره عن التجارة والكسب فافتقروا فقال آخرون:معنى ذلك الذين أحصرهم المشركون فمنعوهم عن التصرُّف. وقال السدي حصرهم المشركون في المدينة.[5]

القول الثاني :حبسوا أنفسهم على طاعة الله، ذكره البغوي في المعالم ولم ينسبه لأحد من العلماء[6]

وذهب بعض اللغويين:إلى أن أحصر وحصر بمعنى واحد من الحبس والمنع سواء كان ذلك بعدو أو بمرض ونحوه من الأعذار وممن قال به ابن سيده وغيره. [7]

والراجح عند الطبري أن الاحصار يكون بسبب العدو على القول الأول. [8]

وان ما نريده من سوق هذا التفسير هو الدلالة على حث الشارع عزوجل على كفالة الفقراء وخصصهم من عموم الآيات السابقة بهذه الآية لأنَّ الفقر ليس أصل حالهم بل هو عارض بسبب الحصار وحث بالجملة على أداء الصدقات لهم، فدل ذلك على عناية الشارع الحكيم بهذه الحالة التي تطرأ على المسلمين، وتودي بهم في مهاوي الفقر والعازة.

---

[1] القرطبي:الجامع لأحكام القران–(340/3)

[2] الطبري:جامع البيان في تأويل القرآن–(592/5)

[3] المرجع السابق

[4] البغوي:معالم التنزيل– (337/1)

[5] الطبري:جامع البيان–(592/5)

[6] البغوي:معالم التنزيل–(337/1)

[7] ابن عطية:المحرر الوجيز–(368/1)

[8] المرجع السابق

وقبل أن نطالب المسلمين بأداء دورهم نحونا علينا أن نكفل حاجات بعضنا البعض في الداخل، ونحاول سد جوعة الجوعى، وحاجة المحتاجين.

- **السنة النبوية الشريفة:**

– عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:" ليس بالمؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه.[1]

وجه الدلالة:

الشاهد من الحديث(جائع إلى جنبه) أوصى النبي ﷺ بالجار وجعل له حقوق على جاره الجنب، ونفى عنه الإيمان إذ رضي أن ينام مليء البطن وجاره جائع، فليس ذلك من الرحمة ولا من التواد وهما صفتان ملازمتان للمؤمن، فبانتفائهما ينتفي الإيمان، والحديث للترغيب والترهيب،ليحث المسلمين على التكافل الاجتماعي والتعاضد والتكاتف، وهو واجب المسلمين الأقربين ثم ينتقل الوجوب للمسلمين الذين أبعدتهم المسافات.

– عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ قال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة."[2]

– **وجه الدلالة:**

رغب الحديث في السعي في حاجة الآخرين دفعا للضيق ودرءا للفقر الذي يمقته الشرع، وإذا استجاب المسلمون لهذا الحديث عمت الرحمة وهان الم الحصار، واستطاع الجميع أن يحيا بسعادة يشحذها السلاطين والحكام.

وان من آثار التكافل الاجتماعي:انه يطبب جرح المكلومين والضعفاء والمحتاجين والذين طالهم الحصار بشدة أكثر من غيرهم، ويخفف من حدة الحصار العامة، مما يكون عونا على كسر الحصار وقهر العدو.

---

[1] أخرجه:الحاكم في المستدرك على الصحيحين–(كتاب البيوع،ح:12/2126,2)قال الحاكم إسناده حسن وقال الهيثمي رجاله ثقات./انظر الألباني:السلسلة الصحيحة–(279/1)

[2] أخرجه البخاري في الصحيح الجامع – (كتاب:المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلمولا يسلمه،ح:2442، 128/3)

(4) إيجاد فرص عمل:

البطالة والفقر من المعاناة العامة التي طالت مستويات المجتمع الغزي بأكمله، فعلى المحاصرين عدم الاستسلام لذل الفقر والحاجة وإلا استنزع العدو منا مطالبه، وخارت عزائم الصابرين، ولذلك على المحاصرين إيجاد فرص للعمل، للقضاء على البطالة.

وفي هذا الصدد فإن وجوب العمل على الاكتفاء الذاتي يقع على عاتق الحكومة القائمة في هذا البلد، ومن أشكال الاكتفاء الذاتي العمل على تشجيع الاستثمار، وتنمية المشاريع الصغيرة على مستوى الأفراد أو على مستوى الشركات والقطاعات الخاصة، ويمكن تحقيقها عن طريق التمويل الذاتي أو البنوك الإسلامية وذلك لتشجيع الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة، نهوضا بالأمة نحو التنمية.[1]

(5) تكثيف الجهود الإعلامية المعلنة للمعاناة الشديدة تحت وطأة الحصار:

يجوز للمحاصرين أن يبلغوا العالم عن الظلم الواقع عليهم ويستغيثوا بالمسلمين، [2] قال تعالى:"لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا."[3]

إن السلاح الإعلامي اليوم هو من أقوى الأسلحة في مواجهة المعضلات وانتهاكات حقوق الإنسان اليوم.

وهو الذي ساعد المحاصرين على نشر قضيتهم ومعاناتهم مما أثر على العلاقات الدبلوماسية للكيان المحتل مع الدول المتعاطفة مع الشعب الفلسطيني كما أن له الوظيفة الأساسية في إدانة الإحتلال من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وكذا على صعيد الجمعيات العالمية التي تبحث في شؤون حقوق الإنسان، والتي من شأنها أن تؤثر على الرأي العام، وما قوافل الإغاثة وأساطيل الحرية إلا نتاجا للجهاد الإعلامي الذي يقوم به المحاصرون، ولذلك عليهم مضاعفة الجهود التي تؤدي إلى استئصال المعاناة ودفعها عن الشعب الفلسطيني.

---

[1] د. رمضان الزيان:الأساليب النبوية والعصرية في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية –ص35

[2] المرجع السابق: ص 22

[3] سورة النساء:الآية–148.

ثانياً:حق المحاصرين على المجتمعات الإسلامية.

كما ثبت على المسلمين واجبات تجاه الحصار فقد حق لهم على المسلمين في الخارج حقوقا ثابتة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وأبرز الحقوق هو الحق في النصرة، وما بعده من حقوق هي فرع وصورة من صور النصرة.

ويقتضي هذا الحق بيان حكمه وأدلة مشروعيته، وبيان صوره ومدى شمولها للمكلفين، وكيفية إيقاع ذلك التكليف –أي التكليف بالنصرة–.

- **حق النصرة:**

اجمع العلماء على وجوب نصرة المظلوم، كما اجمعوا على وجوب نصرة المسلمين إذا نزل بساحتهم عدو وصار الجهاد فرض عين. [1]

وقد أصدر مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتاريخ 15 شوال 1429هـ بيانًا ختاميًا للاجتماع الذي عقده على مدى يومين بالدوحة برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وجاء فيه(يدعو الاتحاد أعضاءه، وعلماء الأمّة جميعاً إلى أداء دورهم في نصرة القضية الفلسطينية على قاعدة الثوابت الوطنية والحقوق الأساسية أياً ما كان موقف الجهات الأخرى في هذا الشأن.

وقالوا:يدين الاتحاد استمرار الحصار على الشعب الفلسطيني، وخاصّة حصار غزّة الذي يستهدف تجويع شعبها وإذلاله، هذا الحصار لا يجوز السكوت عليه بحال، ويجب على كلّ قادر وعلى جميع الدول العربية والإسلامية الوقوف إلى جوار إخواننا في غزّة، ومناصرتهم ودعم صمودهم، والعمل على فكّ الحصار الظالم عنهم بجميع الوسائل المتاحة. ويطالب السلطات المصرية المبادرة إلى فتح معبر رفح التزاماً بالواجب القومي والإسلامي والإنساني." [2]

---

[1] عليش:منح الجليل–(141/3)، النووي:روضة الطالبين–(214/10)، البهوتي:كشاف القناع–(3/ 37)، موقع المسلم : http://almoslim.net/node/105721

[2] بيان مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المنعقد في الدوحة بتاريخ 14–15 شوال 1429 هـ الموافق 14–15 تشرين الأول 2008م.على موقع القرضاوي:
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=6433&version=1&template_id=238&parent_id=237

الأدلة الشرعية على وجوب النصرة كثيرة نذكر منها:

- **القرآن الكريم:**

قوله تعالى :"وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ."[1]

وجه الدلالة من الآية:

نزلت الآية في المسلمين الذين اسلموا ولم يهاجروا واعتدى عليهم الكفار واستنصروا المسلمين لرد هذا الاعتداء فوجبت حينها النصرة .[2]

ولا أشبه بهذا الحال الا واقع المسلمين في غزة وقد عدا عليهم جيش كافر يريد إذلالهم وجعل كلمة الكفر هي العليا وكلمة الله هي السفلى، ويخرس كلمة التوحيد، وقد قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية (إن طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين، أي لرد الفتنة عنهم في دينهم، وجب نصرهم لأنَّ نصرهم للدين ليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصره، وذلك واجب عليهم سواء استنصرهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفر داعي القتال، فجعل الله استنصار المسلمين الذين لم يهاجروا من جملة دواعي الجهاد.

وقوله تعالى:(فعليكم النصر) من صيغ الوجوب، أي:وجب عليكم نصرهم، وقدم الخبر وهو فعليكم للاهتمام به، وأل في النصر للعهد الذكري لأنَّ استنصروكم يدل على طلب نصر."[3]

- **السنة:**

– عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **انصر أخاك ظالما أو مظلوما**قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه."[4]

وجه الدلالة من الحديث:

الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ (انصر) بصيغة افعل التي تفيد الأمر،وقال علماء الأصول أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب [5] إن خلت من قرينة تصرفها إلى غير ذلك ولما لم توجد قرينة

---

[1] سورة الأنفال:72.

[2] القرطبي:الجامع– (57/8)

[3] ابن عاشور:التحرير والتنوير–(86/10)

[4] البخاري:الجامع الصحيح–(كتاب:المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،ح2444، 3 /128)

[5] السبكي:الإبهاج–(28/2)

تدل على عدم وجوب النصرة في هذا الموضع[1] دل ذلك على وجوب النصرة على المسلمين من أجل إعانة المسلمين المحاصرين والمضطهدين.[2]

ويؤخذ من الحديث وجوب نصرة المحاصرين في غزة لأنه لم يحِق بهم ظلم أجدر بالنصرة من ظلم الحصار وعلي أيدي أعداء الإسلام من الكفار اليهود والذين يشدون على أيديهم من النصارى والمنافقين العرب.

- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:" أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام **ونصر المظلوم** وإجابة الداعي وإبرار المقسم"[3]

وجه الدلالة من الحديث:

قال العلماء :نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين؛ وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [4]

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :" جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك قال شرا أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله ﷺ على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله **على من نصرتي قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم**"[5]

وجه الدلالة من الحديث:

---

[1] قلت في هذا الموضع اقصد حصار المسلمين في غزة من قبل الكفار اليهود، والموضع الذي لا تجوز النصرة فيه إذا كان بين دولة إسلامية وبين دولة كافرة عهد أو هدنة أو اتفاقية ووقع الظلم على المسلمين الذين لم يهجروا ديار الكفر وبقوا عندهم في بلاد الكفر فلا يجوز قتالهم إلا إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلق إلا بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد. وذلك من قوله تعالى:(وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاق) سورة :الأنفال:72. /انظر :ابن عاشور :التحرير والتنوير-(86/10)

[2] العيني:عمدة القاري-(290/12)

[3] أخرجه البخاري في الصحيح الجامع- (كتاب:المظالم، باب:نصر المظلوم،ح2445، 3 /129)

[4] العيني:عمدة القاري-(290/12) النووي:المنهاج- (32/14)

[5] أبو داود:السنن (كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه،ح176/4519,4)قال الألباني:حديث حسن./انظر :الألباني: مختصر إرواء الغليل-(ح:345/1744,1)

جعل نبي الرحمة ﷺ نصرة ذلك المظلوم على الأمة جميعاً، وان قارنا بين الظلم الذي وقع على ذلك العبد الفرد الذي أصيب فيما دون نفسه، وبين الأحرار المسلمين والبالغ عددهم أكثر من مليون ونصف، وقد وقع عليهم الظلم على جميع مصالحهم المكفولة بحكم الشرع ابتداء من حفظ دينهم من الفتن إلى حفظ أنفسهم من القتل وأموالهم من التدمير وأعراضهم من الإنتهاك وحقهم في التعليم لحفظ عقولهم وانتهاك حقوقهم الإنسانية يثبت وجوب نصرة أهل غزة من باب أولى.[1]

- عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري يقولان قال رسول الله ﷺ :" ما من امرئ يخذل مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله فى موطن **يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما** فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته."[2]

- وجه الدلالة من الحديث:

أوضح الحديث الوعيد اللاحق بمن خذل مسلما أو تقاعس عن دفع الظلم عنه لاسيما إن انتهكت مصالحه الماسة بكرامته الإنسانية كالعرض والحرمة وفيما سبق من هذا البحث بينا حجم الإنتهاك الذي كان لحقوق المحاصرين، بل لم يوجد موطن حرمة وكرامة الا انتهكت انتهاكا صارخا.

كما رغب الحديث في نصرة المضطهدين ودفع الظلم الواقع بالمسلمين،وليس له جزاء أعلى وأبهى من أن ينصره الله يوم هو بأمس الحاجة للستر والنصرة يوم القيامة.

تعقيب:

هذه جملة من الأدلة الشرعية التي تثبت حق النصرة للمحاصرين على المسلمين في كل أقطار الأرض، وهي حجة على كل من تخاذل عن نصرة المسلمين هنا.

- **من صور الحق في النصرة :**

من رحمة الله عزوجل وشريعته العادلة ان فرض النصرة على المسلمين كل بطاقته وقدرته، ولم يفرض على الجميع فرضا عينيا ان ينهضوا جميعاً مجاهدين إلى أرض غزة، وإلا لتعطلت

---

[1] د. سلمان الداية:في خطبة جمعة مسجلة بعنوان نصرة المظلوم.

[2] رواه الطبراني:الأوسط:(ح:8642، 282/8) وقال الهيثمي:إسناده حسن،انظر :مجمع الزوائد–(ح:12138، 527/7)، ورواه البيهقي في:السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل – كتاب:قتال أهل البغي، باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر،ح:167/16459,8) قال الألباني:ضعيف /انظر السلسلة الضعيفة للألباني –(861/14)

مصالح كثيرة، وخلت الديار من أصحابها وكانت فرصة سانحة للطامعين، ولاتسعت رقعة الإحتلال من احتلال دولة إلى احتلال امة ولأوقع الناس أنفسهم في مشقة بالغة غير محسوبة العواقب وكأنهم بصورة أخرى أوقعوا أنفسهم في شباكهم .

ولذلك فمن الحكمة ان تتوزع الجهود على المسلمين جميعاً كل بقدرته فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. [1]

وقد اجتهدت ان اجمع ثمة صور لنصرة المسلمين المحاصرين، بحيث تحقق هذه الصور مجتمعة المقصود والفائدة المرجوة من مقصد جهاد الدفع الذي نريده لنصرة المحاصرين:

1. إدانة الحصار واستنكاره:

ان من أول علامات الغضب والاستنفار لإنتهاك حرمات الله،هو إبداء الاستهجان والاستنكار لجريمة الحصار، ورفض التمالؤ معهم أو اظهار الولاء لهم، ويتعين ذلك على الحكام العرب بالدرجة الأولى.

ومما يؤكد هذا المعنى من سنة الحبيب المصطفى ﷺ قوله ﷺ :"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان."[2]

فيجب الإنكار بالطرق الشرعية على بعض الكتاب والإعلاميين ونحوهم ممن يتواطئون مع الإحتلال في تشديد الحصار، فلا يترك لهم مقالة ولا خبرا إلا ويرد ويدحض ويبين ما فيها من افتراءات، فشطر الكلمة التي تعين على قتل مسلم تحجب صاحبها من رحمة الله، وفي المقابل من أعان على إحياء نفس بشطر كلمة شملته رحمة الله عز وجل .[3]

2. فتح المعابر أمام المواطنين للسفر :

ان غاية النصرة للمحاصرين هو فكاكهم من الحبس الذي فرض عليهم بإغلاق المعابر، ولذلك فإن لم تستطع الدول لأي عذر ان تفتح المعابر المرتبطة بين الأراضي المحتلة والقطاع والخاضعة لسلطة الإحتلال، فإن بإمكانها فتح المعابر التي تملك هي السيطرة عليها مثل معبر رفح الواصل بين القطاع ودولة مصر العربية ، فأول عمل يتوجب عليهم هو تسهيل الخروج للمواطنين وإكرامهم وعدم خذلانهم.

---

[1] القرضاوي:الجهاد-(110/1)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه -(كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح49، 69/1)

[3] د. عطية فياض:جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي على الموقع:موقع الإسلام اليوم- http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-107597.htm

- وفي هذا السياق ما يؤكده من سنة النبي ﷺ فعن جابر بن عبد الله وأبا أيوب الأنصاري يقولان قال رسول الله ﷺ :"ما من امرئ يخذل مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله فى موطن **يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما** فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته."[1]

3. المقاطعة:

لمعرفة كيفية تحقيق هذا الواجب على المسلمين في الخارج أورد بيانا لمفهومه وحقيقته حتى تتم الفائدة.

أ) تعريف المقاطعة لغة واصطلاحاً:

المقاطعة لغة :مفاعلة من القطع ، والقطع :إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً . والقطع والقطيعة:الهجران ضد الوصل، وتقاطع القوم تصارموا. [2]

ب) المقاطعة اصطلاحا:

عرفت المقاطعة بتعريفات كثيرة كلها تدور حول المعنى اللغوى من الهجران والترك، أو الامتناع، أو حظر التعامل.

ولذلك ساذكر منها تعريف المقاطعة عموما .

- **تعريف المقاطعة اصطلاحا:**

تعريف الموسوعة العالمية:رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة.[3]

أو هي:الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً واجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم [4]

وأقول ان المقاطعة على عمومها هي:**حظر التعامل مع الآخرين.**

ليتسع التعريف شمول المقاطعة الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

---

[1] سبق تخريجه ص129

[2] ابن سيده:المحكم والمحيط الأعظم-(159/1)، ابن منظور :لسان العرب-(276/8)

[3] الموسوعة العربية العالمية-(561/23)

[4] مجموعة من المؤلفين:المعجم الوسيط-(409/2)

• حكم المقاطعة في الشريعة الإسلامية:

اجمعت الأمة اليوم على وجوب مقاطعة الإحتلال ومن يناصره ويتواطؤ معه على إيذاء المسلمين في غزة، وحرمت كافة أشكال التعامل معه.

وقد جمع الدكتور الشناوي في كتابه المقاطعة فريضة وضرورة عددا من فتاوى العلماء المعاصرين بشان مقاطعة الإحتلال الصهيوني، ونقل أدلة شرعية مستفيضة، [1] ولا يتسع المقام هنا لذكرها جميعاً ونستدل على الوجوب ببعضها:

- عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري يقولان قال رسول الله ﷺ :" ما من امرئ يخذل مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته **وما من امرئ ينصر مسلما** فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته."[2]

فهذا هو موضع النصر، وقد اجمع الفقهاء على وجوب دفع الاعتداء بالدرجة الأولى على المحاصرين فإن عجزوا فعلى الدول الإسلامية المتاخمة.

ولما عجز المحاصرون عن فك الحصار انتقل الواجب على الدول المتاخمة،إذ ان إغلاق المعبر الرئيس والذي يفتح القطاع على العالم الخارجي هو معبر رفح، وهو المتسبب الأقوى في التضييق والحصار، ويوقع ضررا أكبر من ضرر إغلاق المعابر المرتبطة بالأراضي المحتلة.

بل ان معبر رفح هو المعبر الذي يربط قارتين فضلا عن ان يربط دولتين، ولما رأينا التخاذل من الحكومة المصرية والتواطؤ مع الإحتلال، فإن الواجب ينتقل إلى الدول الإسلامية عامة. [3]

- **القرآن الكريم:**

قوله تعالى :" فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ."[4]

---

[1] الشناوي:المقاطعة فريضة وضرورة ص:18

[2] سبق تخريجه ص129

[3] القرضاوي:الجهاد-(1187/1183) بتصرف

[4] سورة التوبة:الآية- 5.

الشاهد من الآية قوله تعالى:(وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)

وجه الدلالة من الآية:

ذهب جماهير المفسرين إلى ان المقصود من الحصر في الآية هو المنع عن التصرف في بلاد المسلمين،[1] وقال ابن عباس رضي الله عنه:يريد إن تَحَصَّنوا فاحصروهم، أي:امنعوهم من الخروج.[2] وقال ابن كثير اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع.[3]

وان كان ليس بالإمكان الحصر بالقتال بالأسلحة الفتاكة فالمسلمين اليوم قادرين على استعمال السلاح الأقوى والافتك وهو المقاطعة بصورها وأشكالها والتي تمثل حصارا من نوع معاصر مدمر، فعلي المسلمين ان ينظروا في كل ثغرة يمكن ان ينتصر الإسلام فيها وليفعلوا،حتى يدرأ المكلف عن نفسه العذاب ومؤنة المحاسبة يوم القيامة لتقصيره بالامتثال للأمر الشرعي.

- **السنة النبوية الشريفة:**

عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ قال:"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة."[4]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح الدلالة في نصرة المسلمين والمستضعفين، فهم جميعاً إخوة ولا اعتقد ان أخا يسلم أخاه للعدو الكافر يفعل به ما يفعل بالمحاصرين في غزة وهم إخوة الإسلام، ودرعا واقيا لهم عن امتداد العدوان اليهم، فكما ان المحاصرين يحملون عنهم عبء القضية الإسلامية برمتها فعليهم ان يكونوا عونا لهم،وإذا كان بالإمكان دفع عدوان الإحتلال بالمقاطعة،فقد وجب ذلك على

---

[1] الطبري :جامع البيان-(134/14)، الشوكاني: فتح القدير -(221/3)،ابن عاشور:التحرير والتنوير-(115/10)، البغوي: معالم التنزيل-(13/4)، القرطبي:الجامع-(73/8)

[2] القرطبي:الجامع-(73/8)

[3] ابن كثير :تفسير القرآن العظيم-(111/4)

[4] سبق تخريجه ص124

المسلمين، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ترك المسلم في وقت الحاجة والكرب،ولا حاجة ولا كرب ابلغ وأقسى من حاجة المستضعفين في غزة إلى نصرة إخوانهم المسلمين.

أ) أهمية المقاطعة في نصرة المحاصرين:

المقاطعة هي العامل الأقوى من عوامل النصرة للمحاصرين، لأنها من المعاملة بالمثل ودفع الاعتداء بمثله، امتثالا لقوله تعالى :" وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأولِئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأرض بِغَيْرِ الْحَقِّ أولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اليمٌ."[1]

- فقد اعتبر الشارع جل وعلا ان من الانتصار دفع الظلم، والمقاطعة عبارة عن حصار وتضييق من باب المعاملة بالمثل والانتصار على الظلم.
- المقاطعة السياسية:بقطع العلاقات الدولية الدبلوماسية مع الإحتلال وإظهار الاستنكار والعداء لكل طرف يسعى للتضييق على المحاصرين.
- المقاطعة الإقتصادية:بحظر المعاملات التجارية مطلقا مع الإحتلال وأمريكا التي تشكل ردءا لهم ومن أوضح ما قيل في أهمية المقاطعة الإقتصادية كلمة الدكتور القرضاوي:"ان كل فلس نشتري به سلعتهم يتحول إلى رصاصة تطلق يوميا في صدور المسلمين في غزة."[2]

المقاطعة الاجتماعية:عدم التزوج من نسائهم، ولا موالاتهم ولا اظهار الود واللين مع رعاياهم في أنحاء العالم، ليضيق الأمر عليهم كما أضاقوا على المسلمين في غزة.

رابعاً:التكافل الاجتماعي:

ان من صور النصرة للمسلمين جهادهم بالمال، أي أن يدفع المسلم الضيق ويفرج عنهم الكرب ببذل المال في سبيل الله تخفيفا من حدة الحصار والمعاناة.

والأدلة الشرعية على وجوب النصرة على هذا النحو كثيرة اقتصر بالذكر على بعضها:

---

[1] سورة الشورى:39-42.

[2] الشناوي:المقاطعة فريضة وضرورة- ص:114.

- **القرآن الكريم:**

- قال تعالى:" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (10) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (11) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا"[1]

وجه الدلالة من الآية:

تبين الآية الجزاء الأخروي للذين يبذلون أموالهم في إطعام اليتامى والمساكين والأسارى،ابتغاء مرضاة ﷲ، ولمن أراد الآخرة وسعى لها سعيها فإن ذوي الحاجة الذين صرحت بهم الآية يكتملون في غزة، فهم مسلمون بالدرجة الأولى وإخوانكم، ومنهم اليتامى، وموضع الاستدلال هو قوله تعالى– وأسيرا– فإن أهل غزة المحاصرين هم اسارى في بيوتهم وديارهم، ويجب على المسلمين جميعاً فك إسارهم من هذا الحصار، ولذلك وجب بذل المال لهم إعانة ونصرة ومحاولة لتخفيف حدة الألم عنهم.

- وقال تعالى أيضاً :"**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأموالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأولئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**"[2]

وجه الدلالة من الآية:

ان الآيات التي سيقت بشان الجهاد بالمال قبل النفس كثيرة، واستدللت بهذه الآية،والتي قدم فيها ﷲ جل وعلا الجهاد بالمال عن الجهاد بالنفس،لأن الأعم الأغلب من المسلمين لا يستطيعون حضور المعركة والمشاركة في القتال مباشرة،فاتسعت رقعة المشاركة في الجهاد ليثبت لهم الأجر وليقوم كل بدوره في سبيل نصرة الإسلام والمسلمين في بقاع الأرض، ثم أثنى ﷲ جل وعلا عليهم بان لهم أعظم الدرجات، وانوه هنا إلى لطيفة مهمة وهي ان العظيم إذا وصف الشيء بالعظيم كان عظيما حقيقة لا مجازا أو مبالغة.

وعليه فأي مكرمة وأي درجة لمن يبذل ماله في سبيل فك الحصار والإسار عن المسلمين في غزة؟

- وقال تعالى ناهيا عن التخاذل عن بذل المال في سبيل ﷲ (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ **وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأموالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أشد حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ [3].

---

[1] سورة الإنسان:الآية–8–12.

[2] سورة التوبة: الآية –20.

[3] سورة التوبة:الآية–81.

- **من هدي النبي ﷺ في نصرة المسلمين بالمال:**

- عن عائشة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" ليس بالمؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه.[1]

وجه الدلالة من الآية:

نفى النبي ﷺ الإيمان عن الذي يعلم بضائقة أخيه المسلم ويظل صامتا، بل يعيش حياته طبيعية دون ان ينخر في قلبه باعث السؤال عن حال المسلم بجواره، وهذا يتمثل بوضوح مع المحاصرين في غزة والجوعى والذين طالتهم دائرة الفقر، وقعدوا عن العمل، فيبيت المسلم جائعا لا يقدر ان يطعم عياله، ولمن يمتثل لشريعة الإسلام فانه يتوجب عليه نصرة المحاصرين بالمشاركة في قوافل الإغاثة المبعوثة اليهم محاولة لكسر الحصار.

- عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ :" إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاله** ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل[2]

وجه الدلالة من الآية:

نستدل من هذا الحديث على نحو ما ذكرنا من الآيات والأحاديث السابقة وهي نصرة المسلمين وإعانتهم على كسر الحصار، ولكن الجديد الذي ننوه له هو قول الصحابة رضوان الله عليهم **(فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)** ظن الصحابة بعدم أحقية أحدهم في فضل ماله دل على تشديد النبي ﷺ في الحث على الإنفاق لذوي الحاجة كما دل على أنَّ هذا الاستحباب يرقى إلى مرتبة الوجوب إذا تعين عليهم الجهاد بالمال لنصرة المسلمين إذا نزل بهم أذى أو عدوانا من الكفار، لأنَّ الكلمة العليا دائما وأبداً للإسلام، ولذلك على المسلمين الا يجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلا.

---

[1] أخرجه:الحاكم في المستدرك على الصحيحين-(كتاب البيوع،ح12/2126,2)قال الحاكم إسناده حسن وقال الهيثمي رجاله ثقات./انظر الألباني:السلسلة الصحيحة-(279/1)

[2] أخرجه مسلم في الصحيح-(كتاب اللقطة،باب استحباب المؤاساة بفضول المال،ح1354/1728,3)

- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة **والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه.**[1]
- عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه (بعضهم) بعضا** وشبك بين أصابعه."[2]

وجه الدلالة من الحديثين:

هما دلالة واضحة على وجوب تلاحم المسلمين وسد الثغور التي يمكن ان يؤتى المسلمون من قبلها،وتغطية الأوضاع الإقتصادية ودفعا إلى رتبة الكفاية الذاتية بحيث لا يوجد بين اظهر المسلمين فقيرا، فكيف إذا أصاب الفقر والبطالة وهما أمراض العصر التي تفشت ونخرت في عضد المسلمين، وألقت بهم في فراش الموت، الا يتوجب النصر ودفع الأذى والعدوان وجوبا عينيا على كل قادر مستطيع.

تعقيب:

لقد اجتهدت أن اجمع جملة من صور النصرة للمحاصرين في غزة، ابتدأتها بالرد الأولى وهو الغضب لإنتهاك حرمات المسلمين وانتهاك الشريعة الإسلامية، ثم وجوب النصرة على الدول المتاخمة لغزة، ومقاطعة الإحتلال حتى تضعف شوكته وتقتلع وتجتث اجتثاثا، ومن لم يستطع فك الحصار ببذل النفس في سبيل الله تعين عليه بذل المال تفريجا لكربتهم، وتبيانا للعالم مدى تلاحم المسلمين مع بعضهم، وعدم قبولهم بأدنى أذى يقع لإخوانهم،هذا التكاتف الذي يظهر قوة المسلمين ويعزز شوكتهم ويرفع قدرهم، ويخيف الكفار والموالين للكيان المحتل.

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح -(كتاب:الذكر،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ح2074/2699,4)

[2] سبق تخريجه ص 121.

المبحث الثاني:حق المحاصرين على المجتمع الدولي.

إن العالم اليوم يسير وفق نظام وقوانين، وقد وقعت دول العالم بما يقارب نحو 192 دولة على اتفاقيات السلام والأمن العالميين، من باب أن العالم اليوم أصبح أسرة واحدة له قواعد وقوانين تحكمه.

ومن اظهر المعاهدات والاتفاقيات التي راعت حقوق الضعفاء بتوقيعها على هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات العهد الدول الخاص واتفاقيات جنيف ومؤتمرات السلام دعما منها لتحقيق السلام ومنح كل ذي حق حقه.

إن الإسلام يؤيد ما كان بصدد إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وما كان متوافقا مع روحه وعظمة تشريعه، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ:"شهدت مع عمومتى حلف المطيبين فما أحب أن لى حمر النعم وإنى أنكثه [(1)]

لقد ثبت أن النبي ﷺ شهد حلفا في الجاهلية، وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدا فسموا المطيبين وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا فأخبر رسول الله ﷺ أنه باق على ما حضره من تحالف قومه المطيبين من التناصر على الحق والأخذ للمظلوم من الظالم وأنه لا يتعرض له بنقض؛ بل أحكامه باقية في الإسلام وفيه أن ما كان من حلف الجاهلية لا يبطله الإسلام. [(2)]

وبناء على ما سبق فقد ثبت للمسلمين حقوقا على المجتمع الدولي والذي تعاقد واتفق بالإجماع على نصرة المظلوم وأقر لكل إنسان حقوقه الثابتة بمقتضى إنسانيته، واتفقوا على أنَّ العالم أسرة واحدة تخضع لقوانين وأعراف دولية لا يسمح بتجاوزها.

• حقوق المحاصرين على المجتمع الدولي:

- حق الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية:

رغم الأقوال التي تقال حول عدم الالتزام بتلك القوانين أو أنها تتخذ سترا وغطاء لكل عمليات القتل والتدمير في البشرية؛ إلا أنني في هذا البحث أؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء فيها على الجميع وان ليس أحدا فوق القانون.

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه -(كتاب:الإيمان،باب:ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين،ح:4373، 216/10) حديث صحيح انظر:الألباني:، السلسلة الصحيحة - (4 / 524)

(2) المناوي: فيض القدير- (4 / 164)

فالقوانين الدولية التي تحكم العالم الإنساني اليوم تفتقر إلى القوة الإلزامية، وقد تكون سبيلا لتحقيق مطامع القوى الكبرى واحتيالا على البشرية لاستغلال موارد البلاد الفقيرة، أو لأي رغبات أخري.

ولذلك حق لكل الشعوب على هذه الدول بالالتزام ما أقروه على أنفسهم.

وقد تعهدت الدول الأطراف على نفسها جملة من المبادئ في نصوص المواثيق والاتفاقيات والإعلانات العالمية، وشددت على نفسها الالتزام وقد تعهدت على نفسها بما يلي:

(1) في ميثاق الأمم المتحدة:[1]

فقد تعهدت في الفصل السابع من هذا الميثاق على قمع عمليات العنف وتهديد الأمن والسلام:

- إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2]

---

[1] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. و يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وجاء في أول الديباجة ما نصه:

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد إلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا،وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة ."

[2] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

- أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة [1]
- ان لم يتوقف الطرف المعتدي أو كليهما فلمجلس الأمن وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.[2]

وتعهدت في الفصل الحادي عشر بكفالة حرية الشعوب ناقصة السيادة على ما يلي:

- يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق.[3]

وطالما ان القطاع يخضع للأقاليم ناقصة السيادة فإن له حق الحرية والرفاهية التي قضت بها هذه المادة من الميثاق.

(2) **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسانية بأنواعه:**

أقرت على نفسها وتعهدت الدول الأطراف عل منح كل إنسان حقه وكفالة ذلك الحق من أي انتهاك وجاء في المادة الأولي للعهدين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

1. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.[4]
2. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[5]

---

(1) المادة 40 من الميثاق السابق

(2) المادة 41 من الميثاق السابق

(3) المادة 73 من الميثاق السابق.

(4) المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بنوعيه – البند الثاني.

(5) المادة الأولى البند الثالث.

وتعهدت على نفسها في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي:

- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز.
- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
- **تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:**

– بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

– بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني،وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

– بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.[1]

(3) إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949م .

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال،وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم،كما تنطبق الإتفاقية في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها.[2]

تعقيب:

وبناء على تلك المواثيق الدولية فللمحاصرين الحق بالنصرة على الدول الأطراف والمتعهدة على نفسها بقمع الظلم وعمليات العنف.

---

[1] المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة الأولى والثانية من إتفاقية جنيف الرابعة.

وبناء على اعتراف الدول الموقعة على الاتفاقيات السابقة بانها ملزمة فان على الدول الأطراف الالتزام بتلك العهود التي يبنى عليها ملاحقة مجرمي الحرب ومنتهكي القوانين الدولية، وتقديمهم للمحاكمة الجنائية والاقتصاص منهم اقتصاصا عادلا، ولا تسوغ لهم أو تبرر ما يصدر عنهم من جرائم على أنها من باب الدفاع المشروع عن النفس أو الأمن الوطني أو ما شابهه من دعاوى باطلة وساقطة ولا يؤمن بها عاقل أو شاهد عيان للواقع.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد ﷺ وبعد:

فهذه نتائج ما وصلت إليه من هذا البحث وأتبعه بالتوصيات ان شاء الله:-

أهم النتائج التي توصلت إليها:-

1) أن حصار غزة هو إغلاق محكم تفرضه القوى الصهيونية المحتلة دفعا لأهل غزة الى تحقيق مطالبها.

2) بدأ الحصار على غزة عقب الانتخابات التشريعية الديمقراطية للعام 2006م.

3) يهدف الاحتلال من الحصار إلى إذلال الشعب الفلسطيني ومحاولة إسقاط الحكومة المنتخبة بفرض آليات مستمرة من اجل تحيق ذلك الهدف.

4) ان القوى المحتلة في الأراضي الفلسطينية عامة وقطاع غزة على وجه الخصوص، هي مسؤولة عن حياة المواطنين وعيشهم بمستوى ملائم لكرامة الإنسان، وفي هذا الإطار تأتي سياسة الحصار مخلة بكافة القوانين الوضعية التي نصت على التزام الاحتلال بجملة من الواجبات تجاه الشعوب المحتلة.

5) يظهر الحصار في آليتين واضحتين تبدأ بإغلاق المعابر وتفضي إلى قطع الموارد الحياتية عن المعاصرين.

6) أدى إغلاق المعابر إلى التضييق الشامل والمعاناة القاسية والمعاملة اللاإنسانية للمحتاجين للسفر من المرضى وطلاب العلم ورجال الأعمال والأسر والحجاج.

7) انتهك الحصار بإغلاق المعابر الحق في حرية التنقل في الإسلام وفي القوانين الدولية الوضعية.

8) بفرض الحصار تم قطع الموارد الحياتية عن المحاصرين والتضييق على حياتهم اليومية، بقطع الغذاء والماء والدواء والوقود والسلع والبضائع وغيرها مما أسفر عن تدمير الاقتصاد المحلي وإحداث الفقر والبطالة والغلاء المعيشية.

9) انتهك الحصار حقوق الإنسان الخاصة والعامة برمتها، ومن الحقوق المنتهكة والتي عرضتها في هذا البحث هي الحق في:(الحياة- الصحة- التنقل- التعليم- لم الشمل- إقامة الشعائر الدينية بحرية- المستوى المعيشي الملائم-البيئة السليمة-العمل- الحق في المعونات الاغاثية- الحق في تقرير المصير)

10) وقد ثبت للمحاصرين الحق على المجتمعات الدولية الإسلامية والغير إسلامية، أما حقهم على المجتمعات الإسلامية فهو الحق في النصرة باختلاف صوره وآليات

تطبيقه، وأما حقهم على المجتمعات الدولية الغير إسلامية فهو الحق بالوفاء بالوعود والعهود والاتفاقيات الدولية.

التوصيات:-

في ختام هذه الرسالة أوصي طلاب العلم والباحثين في العلوم القانونية ببحث قضية الحصار من زوايا قانونية أعمق مما تم بحثه في هذه الرسالة فما ذكر من مواد قانونية فيها إنما هو للاستئناس وعرض جريمة الحصار على المجتمعات الدولية لإدانة الحصار، وأما الدراسة التي نرجوها فهي دراسة مستوفية وتغطي سوآت الحصار وتشملها بالإدانة القانونية بشكل أوضح وأعمق مما ذكر هنا.

كما أوصي مراكز حقوق الإنسان بمتابعة جرائم الحصار المستمرة وإدانتها إعلاميا وفضح تلك الجرائم وتقديم منشورات دورية بذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

وأقدم توصياتي أيضا إلى المجتمع الإسلامي والدولي والشعب الفلسطيني بالعمل على فك الحصار عن القطاع ورفع الظلم عن المضطهدين، وأخص الشعب الفلسطيني بالذكر بان لا يظلم بعضهم بعضا حتى يتسنى لهم دحر الاحتلال وتحقيق الحرية.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف:-

- **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ، 1993م

- **ابن سلام:** أبو عبيد القاسم بن سلا.

-الاموال،تحقيق خليل محمد هراس،دار الفكر-بيروت،طبعة 1408هـ - 1988م.

- **ابن ماجة** : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

- سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت،الطبعة:الأولى، 1418هـ ، 1998م.

- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.

- سنن ابي داوود،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- **أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني .

- مسند أحمد بن حنبل،تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري،عالم الكتب – بيروت،الطبعة : الأولى ، 1419هـ . 1998 م.

- **الامام مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري .

- صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري" تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ.

- **البيهقي:** أحمد بن الحسين:

- **معرفة السنن والآثار**، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية -دار والوعي-دار قتيبة،كراتشي بباكستان ،حلب ،دمشق،الطبعة : الأولى : 1412هـ

- **السنن الكبرى** ،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ.

- **التبريزي:** حمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.

- مشكاة المصابيح ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي- بيروت،طبعة:1985م.

- **الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **الحاكم:** أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم المعروف بابن البيع.

- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص، دار المعرفة– بيروت.

- **الدارمي :** أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني.

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي،دار المغني ،دار ابن حزم،الرياض،بيروت، الطبعة:الأولى2000م،تحقيق:حسين سليم أسد الداراني.

- **الطبراني** :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني .

- المعجم الأوسط، دار الحرمين،القاهرة، طبعة:1415هـ

- **مالك:** مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي.

- موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ – 1991 م

- **الهندي:** علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،تحقيق محمود عمر الدمياطي،دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر 1419هـ-1998م.

ثالثا: كتب التخريج:

- **الالباني:** محمد ناصر الدين الالباني:

- سلسة الأحاديث الصحيحة ،مكتبة المعارف – الرياض ،1995م،

- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة : الثانية1405- 1985 م.

- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه-مكتبة المعارف الرياض،الطبعة الاولى 1997م.

- **الهيثمي** :نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الفكر،بيروت-1412هـ.

رابعاً: كتب التفاسير:-

- **ابن عاشور:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،

- **التحرير والتنوير**- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، 1420هـ

- **ابن عطية:** العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ،

– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية – لبنان،الطبعة الأولى، 1413هـ . 1993م.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،

– تفسير القرآن العظيم تحقيق:محمود حسن،دار الفكر،الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

- **البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن المحقق :محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة،الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ – 1997م.

- **البيضاوي:** ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي.

– أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، دار الفكر – بيروت .

- **درويش:** محيي الدين:

– إعراب القرآن وبيانه، دارالإرشاد للشئون الجامعية– حمص –سورية،الطبعة الرابعة، 1415هـ.

- **سيد قطب:**

– **ظلال القرآن**–(3261/6) الطبعة13–دار الشروق–بيروت–1987م–1407هـ.

- **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني:

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،دار الفكر–بيروت.

- **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،

– جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق:أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة **ال**أولى ،1420هـ – 2000م.

– تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1407

- **القرطبي:**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح،

– الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة : الثانية ، 1384هـ – 1964 م

خامسا: كتب شروح الحديث:–

- **ابن بطال:**أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري

– شرح صحيح البخارى،مكتبة الرشد – السعودية– الرياض الطبعة : الثانية – 1423هـ

- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .

– فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

- **العيني:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني .

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي–بيروت.

- **المناوي** : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي:

– التيسير بشرح الجامع الصغير ،مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة 1408هـ

– فيض القدير شرح الجامع الصغير ،دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة الاولى 1415هـ

- **النووي** : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الثانية، 1392هـ

سادساً: كتب السيرة النبوية الشريفة:

- ابن اسحقاق: محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي المدني،

– السيرة النبوية، تحقيق أحمد المزيدي،دار الكتب العلمية–بيروت،الطبعة الاولى2004م.

- البوطي : محمد البوطي

– فقه السيرة النبوية،دار الفكر ،الطبعة الحادية عشر ، 1991م.

سابعاً: كتب اللغة:–

- **ابن فارس:** المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين .

– مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ – 1979م.

- **ابن منظور**:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،

– لسان العرب،دار صادر– بيروت،الطبعة الأولى.

- **ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي**

– المحكم والمحيط الأعظم،تحقيق عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية– بيروت،سنة النشر 2000م.

- **الجوهري:** الإسماعيل بن حماد الجوهري،

– تاج اللغة وصحاح العربية،الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة 1990.

- **الزمخشري:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله.

– **أساس البلاغة**، دار الفكر – 1399هـ 1979م.

- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المكتبة العلمية – بيروت.

- مجموعة من المؤلفين:**ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،**

- المعجم الوسيط، تحقيق:مجمع اللغة العربية –دار الدعوة.

سابعاً: كتب الفقه

أ) كتب الحنفية:-

- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر–بيروت– سنة النشر 1421هـ – 2000م.
- **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة– بيروت
- **ابن مودود:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
- الاختيار لتعليل المختار، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الثالثة1426 هـ – 2005 م.
- **الحصكفي:** هو محمد بن علي بن محمد علاء محمد علاء الدين الحصكفي.
- الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر– بيروت، سنة النشر 1386هـ.
- **الكاساني:** علاء الدين الكاساني،
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي– بيروت، سنة النشر 1982.

ب) كتب المالكية :-

- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ،دار الفكر.
- **ابن فرحون:** برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ،دار الكتب العلمية –بيروت، سنة النشر 1422هـ – 2001م
- **العبدري :** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،
- التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر–بيروت،سنة النشر 1398.
- **عليش: محمد عليش.**
- منح الجليل منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.دار الفكر بيروت، 1409هـ
- **. الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي**
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،تحقيق محمد عليش،دار الفكر– بيروت
- **الامام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المدونة الكبرى
- المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

ت) **كتب الشافعية:-**

- **الدمياطي:** أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر ،بيروت.

- **الشافعي** : الإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ،

- الأم، دار الفكر ،الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م

- **الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،

- المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر 1413

- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، سنة الوفاة 450هـ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ- 1985م، مكان النشر بيروت .

- **النووي** يحيى بن شرف النووي أبو زكريا:-

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،ت 676،الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي -بيروت،طبعة 1405هـ

ث) كتب الحنابلة:-

- **ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،

- الفتاوى الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

- **ابن رجب الحنبلي: أبو** الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

- جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، 1408هـ.

- **ابن قدامة:**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405.

- **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ﷲ،

- أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري،رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت، الطبعة الأولى ، 1418هـ- 1997م.

- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

- كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، سنة النشر 1402هـ.

ثامنا: كتب القواعد الفقهية:

- **البعلي:** علي بن عباس البعلي الحنبلي ،

– القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق : محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، 1375 – 1956.

- **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي

– شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ،سنة النشر 1416هـ – 1996م.

- **السبكي:**علي بن عبد الكافي السبكي: تحقيق : جماعة من العلماء.

– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1404هـ.

- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،

– الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

تاسعا: كتب فقهية عامة:

- **الامام ابو زهرة: محمد ابو زهرة:**

– الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي–القاهرة، 1998م.

– العلاقات الدولية في الاسلام،دار الفكر العربي، 1995م.

- **ابن حجر الهيتمي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري

– الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.

- **الشناوي:**

– المقاطعة فريض وضرورة، مركز الاعلام العربي،الجيزة–مصر، الطبعة الثانية 2006م.

- **عبد القادر عودة:**

– التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتاب العربي بيروت.

- **عبد الوهاب الكيالي ومجموعة من المؤلفين:**

– موسوعة السياسة،دار الهدى–المؤسسة العربية.

- **د. خالد البزايعة:**

– جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، طبعة اولى 2007م.

- **القرضاوي:** الامام يوسف القرضاوي ،

- فقه الجهاد دراسة مقارنة لاحكامه وفلسفته في ضوء القران والسنة،مكتبة وهبة–القاهرة،الطبعة الاولى 2009م.

- **مجموعة من المؤلفين:**

- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة –الرياض. 1419هـ/1999م.

- **مجموعة من الفقهاء بادرة الاوقاف الكويتية:**

- الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.

عاشراً أبحاث علمية:-

- **امينة حمدان:**

- حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة–اتفاقية جنيف–،اشراف الدكتور :باسل منصور، 2010م.

- **جنيفر لوينشتاين:**

- اهداف الحصار – المؤتمر الدولي (الحصار والصحة النفسية... الحواجز والجسور) 27–28/اكتوبر/2008م.

- **جهاد الخطيب:**

- استراتيجيات التدخل الزراعي في ظل المعيقات الحالية، بحث مقدم إلى مؤتمر "رؤية تنموية لمواجهة آثار الحرب والحصار على قطاع غزة"، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الاسلامية–23–2010/5/24م.

- **خالد الشمراني:**

- المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها،دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى 1426هـ.

- **د. رمضان الزيان:**

- الأساليب النبوية والعصرية في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"،المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية،في الفترة: 2–2007/4/3م

- **داوود رداد:**

- نظرية الجريمة السلبية في الفقه الاسلامي، اشراف الدكتور مأمون الرفاعي، 2007م.

- **سامي أبو عزيز:**

- معوقات إدارة الأزمات في وزارة الصحة الفلسطينية في ظل الحصار ،إشراف:د.يوسف بحر –2010م.

- **عبد الله الزاحم:**

  - آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة ،دار المنار، الطبعة الثانية 1997م.

- **فهد العرفج:**

  - التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي دراسة تاصيلية تطبيقية،اشراف الدكتور :محمد عرفه ،2006م.

- **محود ذياب:**

  - احكام المدنيين من العدو اثناء الحرب، اشراف الدكتور: محمد الصليبي، 2009م.

- **أ.نزيه البنا:**

  - استيراتيجيات مواجهة تحديات القطاع الانتاجي – القطاع الزراعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر رؤية تنموية لمواجهة اثار الحرب والحصار في قطاع غزة ،المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الاسلامية–غزة في الفترة مابين 23–2010/5/24م.

الحادي عشر: تقارير ومقالات:–

أ) **مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، على الموقع الرسمي للمركز:** http://www.alzaytouna.net

- –**د. محسن صالح ومجموعة من المؤلفين:** التقرير الإستيراتيجي الفلسطيني 2006م ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات –بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2007م
- **وائل سعد:** الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولة إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات –بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2006م.
- **(حسن ابحيص– سامي الصلاحات– مريم عيتاني):** معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، الطبعة الأولى 2008م.
- **قسم الأرشيف:** معاناة قطاع غزة تحت الحصار، الطبعة الثانية 2009م
- **أحمد الحيلة ومريم عيتاني:**معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات –بيروت لبنان الطبعة الاولى 2008م

ب) **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:–**

على الموقع الرسمي للمركز:–http://www.pchrgaza.org/portal/ar

- الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، تقرير أسبوعي 17–23فبراير/2011م
- تقرير حول سياسة الحصار الشامل وإغلاق المعابر الحدودية وأثرها على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة 2007/07/16 – 2007/09/30.

- تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الإقتصادية- للفترة من 15 حزيران / يونيو 2007 إلى 14 حزيران /يونيو 2008
- تقرير يتناول اثر الحصار وإغلاق المعابر على طلبة الجامعات خارج قطاع غزة.
- تقرير حول "استمرار القرار الإسرائيلي بمنع الفئة العمرية من 16-35 من السفر عبر معبر رفح.
- تقرير حول أثر سياسة الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة: 2008/12/25 – 2009/3/10
- تقرير خاص حول الاعتداء الإسرائيلية على الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة- 2009.
- تقرير عن حالة المعابر في قطاع غزة في الفترة 1-10-2007م/إلي 10-11-2007م
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:الحق في السكن الملائم

ج) **مركز الميزان لحقوق الانسان:**

- مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني:
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=8871&ddname=humanitarian%20international%20law&id_dept=62&id2=9&p=center

- مركز الميزان يستنكر استهداف الحجاج بإطلاق النار ومنعهم من العودة الآمنة
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=582&ddname=IOF&id_dept=9&id2=9&p=center

د) **المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء:-**

- 2007م :فلسطين في أرقام 2006- رام الله- فلسطين
- 2008م :فلسطين في أرقام 2007- رام الله- فلسطين
- 2010م :فلسطين في أرقام 2009م- رام الله- فلسطين
- 2011 م:فلسطين في أرقام 2010- رام الله- فلسطين
- الإحصاءات الزراعية 2008/2007م- رام الله- فلسطين

هـ) **إدارة التخطيط والعلاقات في وزراة النقل والمواصلات**:تقرير الآثار الإقتصادية على قطاع النقل والمواصلات الحصار الصهيوني على قطاع غزة،للفترة يونيو 2007-الي- فبراير 2009م.

الثاني عشر: المجلات:-

- **أسامة الربابعة**، بحث محكم للدكتور: أثر جسامة العقوبة في تقسيم الجرائم في الفقه الاسلامي، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الرابع، العدد: الاول، العام 1829هـ-2008،

- **توفيق وهبة:** الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، مجلة الازهر، العدد: 11، ذو القعدة: 1406هـ / يوليو – اغسطس 1986م.
- **د.اياد السراج،** رحلة عذاب ام رحلة علاج، مجلة أمواج، العدد 61، نوفمبر 2008م.
- **الدكتور ماهر السوسي:** محاصرة الحصار : فرض لا يعفى منه مسلم، مجلة الامام، العدد الثامن، 2008م.
- **مجلة الإنساني:**غزة–المحاصرين الرئيسين،العدد46–2009م.
- **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:**مجلة المنطار العدد 109ديسمبر 2009م .

– **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:**مجلة المنطار ،العدد92/مايو/2008م.

الثالث عشر: كتب عامة

- **د.إبراهيم مدكور،**

– د.عدنان الخطيب:حقوق الإنسان في الإسلام–دراسة مقارنة–، دار طلاس للدراسات،الطبعة الاولي 1992هـ،

- **سليم عرفات المبيض:**

– غزة وقطاعها، طبعة1987م.

- **عبد الحكيم العيلي:**

– الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام،دار الفكر العربي، 1983م.

- **عبد اللطيف بن سعيد الغامدي:**

– حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الاولى:2000م، الرياض.

- قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات اخرى،الركن للطباعة والنشر–بيروت،الطبعة الثالثة 1989م.
- **مجموعة من الباحثين برئاسة نادر سعيد :**

– قطاع غزة بعد الانسحاب–دراسة تقييمية للواقع ورؤية مستقبيلة، جامعة بيرزيت–برنامج دراسات التنمية،2006م.

- **مجموعة من الباحثين،باشراف أ. إياد الدجني، أ. أيمن عايش:**

– العدوان على غزة2008–2009م، مركز رؤى للدراسات والابحاث غزة–فلسطين، الطبعة الاولى 2010م.

- **محمد ابراهيم سعدي الراعي:**

– الصناعات التحويلية في فلسطين– تحليل ورؤية نقدية– يونيو. 2003م. وزارة الاقتصاد الوطني–إدارة الدراسات والتحليل والاحصاء–السلطة الفلسطينية.

- تقييم أداء المعابر في قطاع غزة وإمكانيات تطويرها-ابريل. 2005 ،وزارة الاقتصاد الوطني-إدارة الدراسات والتحليل والإحصاء-السلطة الفلسطينية.

- **محمد الغزالي:**

- حقوق الإنسان بين تعالم الاسلام واعلان الامم المتحدة، شركة نهضة مصر، الطبعة الرابعة-أغسطس 2005م

- **محمد عمارة:**

- الإسلام وحقوق الإنسان،عالم المعرفة- سلسلة شهرية صادرة عن المجلس الوطني بالكويت، صدرت السلسلة في يناير ١٩٧٨ بإشراف أحمد مشاري العدواني.

- د.**محمد عثمان:**

- حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي،دار الشروق،الطبعة الاولى 1982م.

- **مصطفى الدباغ:**

- بلادنا فلسطين،دار الهدى، طبعة 1991م.

- **د.ياسين سويد:**

- حروب القدس في التاريخ الاسلامي والعربي ،دار الملتقى الطبعة الاولى 1997م.

- **هارون رشيد:**

- قصة مدينة غزة،سلسلة المدن الفلسطينية(12) تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

- **ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله:**

- معجم البلدان،دار الفكر - بيروت.

- **دروس علمية مسموعة ومسجلة:**

د. سلمان الداية:في خطبة جمعة مسجلة بعنوان نصرة المظلوم.

الرابع عشر: الدراسات القانونية:

- **عروبة الخزرجي:**

- القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة، الطبعة الاولى 2010م.

- د.**عمر المخزومي:**

- القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة،الطبعة الاولي 2009م

- **المحامي نضال جرادة:**

– حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،طبعة 2010م، مكتب الطالب الجامعية.

الخامس عشر:مواقع الشبكة الالكترونية:

- موقع القرضاوي:بيان الاتحاد العالمي بشأن نصرة المسلمين في غزة.

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=6433&version=1&template_id=238&parent_id=237

- د. عبده جميل المخلافي:الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب على الموقع:دويتشه فيله:http://www.dw-world.de/dw/article/01692725,00.html
- موقع اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:

http://www.freegaza.ps/ar/index.php

- اللجنة الشعبية: كتاب عام في مواجهة الحصار:

http://www.jamalkh.ps/uc/Arabic/menu.html

- موقع **الجزيرة نت**

http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=116211/

– http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1079603

- موقع صحيفة يديعوت أحرنوت:

http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3451070,00.html

موقع جريدة الأيام:

http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=74437&Date=1/3/2008

- الموقع الإخباري معاً:

http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=102267

- وكالة صفا الأخبارية:

http://safa.ps/ara/index.php?action=showdetail&seid=15101

- مركز الإعلام الفلسطيني:

http://www.palestine-pmc.com/arabic/inside1.asp?x=2501&cat=4&opt=1

- موقع العربية:

http://www.alarabiya.net/mob/ar/106736.html

- موقع اذاعة صوت الاقصى:

http://www.alaqsavoice.ps/2009/index.php?action=detail&id=69810

- الصحفي: صالح ألنعامي: أعاجيب الحياة في سجن غزة الكبير قضايا فلسطينية 2008-06-17 http://www.naamy.net/view.php?id=708

- موقع روسيا اليوم: صحيفة "نيزافيسيمايا غازيتا" الروسية يوم 14 يوليو/تموز/2010م
http://arabic.rt.com/news_all_analytics/50964
- شبكة الإعلام العربية:
- http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=122694&pg=20بسام أبو
عليان: المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الحصار-موقع مجلة العلوم الاجتماعية:
http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1728
- موقع الاسلام اليوم: د. عطية فياض: جريمة حصار غزة في الفقه الاسلامي-
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-107597.htm
- موقع المسلم :بيان مكة الثاني في مناصرة أهل غزة
http://almoslim.net/node/105721
- موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: د. عادل عزام: حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي
http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=127624
- موقع الحرية: د. حنا عيسى: عدم شرعية الحصار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية –
http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=4427
- موقع غزة للصحة النفسية: جنيفر لوينشتاين، أهداف الحصار: المؤتمر الدولي (الحصار والصحة النفسية... الحواجز والجسور) 27-28/أكتوبر/2008/عبد الفتاح عبد ربه:الحصار الصهيوني على قطاع غزة وآثاره البيئية والصحية، : المؤتمر الدولي (الحصار والصحة النفسية... الحواجز والجسور) 27-28/أكتوبر/2008.
http://www.palestinejournal.net/gaza
- د. ماهر الطباع: إغلاق معابر قطاع غزة بين العقاب الجماعي و التخبط السياسي: _
http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=46391
- موقع الزيتونة للدراسات: الأستاذ غازي الصوراني: دراسة: الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة:
http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=99876
- موقع منظمة الصحة العالمية:
/http://www.who.int/bulletin/volumes/88/1/08-057901/ar
- موقع اللجنة الرباعية حول الشرق الأوسط-
http://en.wikipedia.org/wiki/Quartet_on_the_Middle_East
- موقع بتسيلم-مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:واجبات إسرائيل حسب القانون الدولي:
http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/israels_obligations

- موقع المدار:المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-
http://www.madarcenter.org/mash-had-:
details.php?id=2885&catid=20
- موقع الرقيب:المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان:تقرير الرقيب بعنوان-النظام القضائي الإسرائيلي،تمييز عنصري ضد الفلسطينيين- العدد حزيران 29،السنة السادسة2002م-
http://www.phrmg.org/arabic/monitor2002/apr2002.htm
- موقع بكدار - المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار:الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا 2007/11/19م-
www.pecdar.ps/userfiles/file/Law%20Report.pd f
- سمير دويكات:الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني:
/http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626
- ناجي الخضري:أثر الحصار الإسرائيلي لغزة على التنمية:
/http://pbf.org.ps/site/?q=pages/view/397
- ، د.عمر شلايل:اللاجئون
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3266
- تقرير اوتشا للأوضاع الإنسانية في القطاع:
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_situation_report_2008_12_17_arabic.pdf
- حسين حسان:حق العمل في الشريعة الإسلامية
http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=80

السادس عشر:القانون:-

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقِّع ميثاق الأمم المتحدة في 26حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية
http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter11.shtml
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الجمعية العامة للأمم المتحدة:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار217 ألف(د-3) المعلن بتاريخ:10-8-1948م.
/http://www.un.org/ar/documents/udhr
- إعلان وبرنامج عمل فيينا-صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993م:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس1949
  http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 م – http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm
- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية،لاهاي/18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm
- اتفاقية حقوق الطفل:
- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة: على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية
  http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html
- اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:الدورة التاسعة والعشرون (2002)–
  التعليق العام رقم 15–الحق في الماء:
  http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc15.html
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية في مجال الحقوق الإقتصادية
  والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988م.
  http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200ألف
  (د–21) المؤرخ في 16 /ديسمبر/1966م.

http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/docs.shtml:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220/65 الدورة الخامسة والستون المنعقدة بتاريخ 2010/12/21م، الحق في الغذاء:-http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/525/72/PDF/N1052572.pdf?OpenElement
- مؤتمر القمة العالمي للأغذية 13-1996/11/17م، روما-ايطاليا
  http://www.fao.org/DOCREP/003/W3613A/W3613A00.HTM
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم سنة1972م.
  http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumntID=97&ArticleID=1503&l=en

فهرس الموضوعات